الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الخامس

كتابي الزكاة والخمس

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبيح النجفي



الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الخامس

كتابي الزكاة والخمس

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبيّ نجفي

النجف الأشرف على مشرّفها آلاف التحيات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية (ج٥)

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٠٠٩٨٩١٢٣٥١٢٠٣٣ + - E-mail: jafar_wa@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

خُذ مِن أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهُم وتُزكِّيهِم
بِها وصَلِّ عليهِم إنَّ صلاتَكَ سكنٌ لَّهُم
واللَّهُ سميعٌ عليمٌ

مقدمة الحضرة السنية

تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

عُرّفت الزكاة لغة بأنها النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نمّا وزاد، والأرض تزكو زكواً إذا بورك فيها ونمت، وسمي القدر المخرج من المال زكاته؛ لأنه مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه. والزّكاةُ الطّهارةُ. والزّكاةُ الصّلاح. والزّكاةُ صفوةُ الشيءِ. الزكاة مشتق في اللغة العربية من كلمة (زكا)، والتي تعني النماء والطهارة والبركة. وسميت الزكاة لأنها، بحسب المعتقد الإسلامي، تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات. بها نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى. أما تعريفها اصطلاحاً فهو الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغني، وهي من الاركان المهمة التي بني عليها الاسلام.

لقوله تعالى في سورة المؤمنون (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ

لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾.

وقوله تعالى في سورة البقرة (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾).

وقوله تعالى في سورة البقرة (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾).

وقوله تعالى في سورة البقرة (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾).

والزّكاةُ (شرعاً): حِصّةٌ من المال ونحوه يوجب الشرعُ بذلها للفقراءِ ونحوهم بشروط خاصة. وتأتي الزكاة بمعنى الطهارة والصلاح لقوله جل وعلا: (خُذْ من أموالِهمْ صدقةً تُطهِّرُهمْ وتُزكِّيهمْ بها وصَلِّ عليهمْ إنّ صلاتكَ سكنٌ لهمْ واللهُ سميعٌ عليمٌ). اي (تُطهِّرُهمْ) بها من ذنوبهم. و(وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، أي ترفعهم من منازل المنافقين الى منازل المخلصين. وقيل: تنمي أموالهم.

و (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)، أي ادعُ واستغفر لهم، وهو قول الساعي للمتصدق إذا أخذ الصدقة منه: (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت). فتحصل ان الزكاة لغة: الطهارة، والنموّ، والزيادة.

والفرق بين النموّ والزيادة أن الأوّل أخص من الثاني؛ لكونه زيادة

مخصوصة. والمصدر إمّا بمعنى الفاعل اوتي بالمصدر للمبالغة كما في: «زيد عدل» أو اطلق على القدر المخرج مجازا من باب تسمية السبب باسم المسبّب.

و(الزكاة الشرعية): يجوز كونها مأخوذة من معنى النماء والازدياد، ويجوز كونها مأخوذة من معنى التطهير والإصلاح. فإن المزكي ماله قد أنماه بإخراج الزكاة إلى الفقراء، نظرا إلى ما تستجلبه الزكاة من الخير والبركة في المال، وكذا قد طهره من أدناسه وأوساخه. ولطهارته ونموّه وازدياده بأداء الزكاة سميت بها، فهي اسم لما يجب في المال بشرائط مخصوصة. ودخول (زكاة الفطر) لاشتراطها علىٰ قوت السنة. فتحصل ان الزكاة في عرف الشرع للمال المعهود المخرج، وقد يطلق على إخراجه أيضا، وعليه يحمل قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) [1]. وهي في هذا المعنى المذكور حقيقة شرعيّة، يدلّ على ثبوتها التبادر في زمان الشارع بحكم الحدس والوجدان. وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات منتقضة طردا أو عكسا، ولكن الأمر فيها هيّن بعد وضوح المعرّف وظهوره. وقد ورد عنهم عليه السلام: (إنما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس).

وفي رواية: (غسالات أيدي الناس). ولذلك حُرِّمت على بني هاشم، تشريفا لمقامهم السامي . وروى مبارك العقرقوفي، عن ابي الحسن

(١) المؤمنون: ٤.

موسى بن جعفر عليه السلام قال: إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم[١].

قوله عليه السلام:(توفيرا لأموالهم): أي أموال الأغنياء، ولأجل ذلك سميت بالزكاة. لان الإخراج يزيد المال وينميه، أو لتطهير النفس من الرذائل على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

في علة وجوب الزكاة

ثمّ إنّ وجوبها ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع، بل الضرورة. وهي أحد الأركان الخمسة، والنصوص في فضلها وعقاب تاركها متواترة، بل لا تكاد تحصى من الكثرة، وكتب الفقه والحديث بها مشحونة.

وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة.

فنبيّن أحكامها في مقصدين. والمراد بالوجوب هنا: مطلق الثبوت، وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب، فلا ينتقض العكس بالزكاة المندوبة.

فالزكاة ركنٌ من أركان خمسة بني عليها الإسلام وهي من ضروريات الدين، ولأهميتها الكبيرة فقد ورد في الحديث الشريف: "أن الصلاة لا تقبل من مانع الزكاة" ولما نزلت آية الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم "خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها" أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد

(١) علل الشرائع ٢: ٨٦٣/ ب٩٠، ح١.

فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة. ولما حال الحول أمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم. ثم وجه صلى الله عليه وآله عمال الصّدقة لقبضها من الناس.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وبينما كان في المسجد إذ قال: "قُم يا فلان، قُم يا فلان قُم يا فلان. قُم يا فلان". حتى أخرج خمسة نفر، فقال: «اُخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون".

وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام جاء فيه: "إن الله عزّ وجل يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم، مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيد أنملة، معهم ملائكة يعيِّرونهم تعييراً شديداً، ويقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله. فمنعوا حق الله عزّ وجل من أموالهم".

إن القرآن الكريم كثيراً ما يقرن الزكاة بالصلاة في آياته الكريمة، مما يكشف عن مدى أهمّيتها في التشريع الإسلامي.

في فضل الزكاة

الحكمة من الزكاة تطهير النفوس من البخل، وهي من أعلى درجات التكافل الاجتماعي، مما يؤدي إلى تقارب المجتمع وتكافل أفراده وهي عبادة مالية، وهي أيضاً سبب لنيل رحمة الله، ذكر في الكتاب العزيز قول الله عزوجل: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين

يتقون ويؤتون الزكاة)[١]، وشرط لاستحقاق نصره الله، ذكر في الكتاب العزيز قول الله عزوجل: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٢]، وشرط لأخوة الدين، ذكر في الكتاب العزيز قول الله عزوجل: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)[٣]، وهي صفة من صفات المجتمع المؤمن، ذكر في الكتاب العزيز قول الله عزوجل: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[٤]. وهي من صفات عُمّار بيوت الله ، ذكر في الكتاب العزيز قول الله عزوجل: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله)[٥] وصفة من صفات المؤمنين الذين يرثون الفردوس، ذكر في الكتاب العزيز قول الله عزوجل: (والذين هم للزكاة فاعلون)[٦].

وبينت السنة المطهرة مكانة الزكاة، فروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ

(١) الاعراف:١٥٦.

(٢) الحج :٤٠- ٤١.

(٣) التوبة:١١.

(٤) التوبة: ٧١.

(٥) التوبة: ١٨..

(٦) المؤمنون: ٤.

محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة).

والزكاة حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين الذين سماهم في القرآن، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكي. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما ذكر القران: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم)[١].

وفي الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللهَ، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» .

وعن الامام جعفر الصادق عليه السلام، عن أبيه الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد ما صيدَ من الطير إلّا بتضييعهم التسبيح »[٢].

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) روى البرقي في محاسنه: ٢٩٤ | ٤٥٨ باختلاف في الفاظه، والعياشي في تفسيره ٢: ٢٩٤ | ٨٣ والكليني في الكافي ٣: ٥٠٥ | ١٥ . والصدوق في الفقيه ٢: ٢ | ٣، ٧ | ٢٣ نحوه ذيل ←

الفتاوى المعاصرة في أحكام الزكاة

مطابقة لفتاوى المراجع العظام (اعلى الله مقاماتهم في الجنة)

تجب الزكاة فيما يأتي:

الأول: في النقدين الذهب والفضة بشروط:

١- أن تبلغ كمية الذهب خمسة عشر مثقالاً صيرفياً وزكاتها ٢,٥% وكلّما زادت ثلاثة مثاقيل وجب إخراج ٢,٥% منها زكاة. أما الفضة فيجب أن تبلغ كميتها مائة وخمسة مثاقيل وزكاتها ٢,٥%. وكلما زادت كمّيتها واحداً وعشرين مثقالاً وجب اِخراج ٢,٥% منها زكاة. وإذا قلت كميّة النقدين عن الحدّ المذكور فلا تجب فيها الزكاة.

٢- أن يمضي عليهما أحد عشر شهراً ويدخل عليهما الشهر الثاني عشر وهما في ملك المالك.

٣- أن يكونا -الذهب والفضّة- مسكوكين عملة رائجة للتّداول اليومي في البيع والشراء.

وسبائك الذّهب والحلي المصنوعة من الذهب أو الفضة وقطع الذهب والفضّة الأخرى لا تجب فيها الزكاة.

٤ - تمكّن المالك من التصرّف فيه في تمام الحول، فلا تجب الزكاة في المال الضائع مدّة معتداً بها عرفاً.

→

الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١١ | ١٣.

٥ - كمال المالك بالبلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة في النّقدين من أموال الصبي والمجنون.

الثاني: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بشروط:

١- تجب فيها الزكاة إذا بلغت كمّية كل منها بعد يبسها ثلاثمائة صاع وهذا يقارب -فيما قيل- (٨٤٧ كغم) تقريباً، ومقدار الزكاة الواجب فيها كما يلي:

أ - إذا سقيت بماء المطر أو بماء النهر أو ما شابههما بحيث لا يحتاج سقي الزرع إلى مجهود تكون زكاتها حينئذٍ (١٠)%.

ب - إذا سقيت باليد أو بالآلة كالمضخّات أو ما شابههما تكون زكاتها حينئذٍ (٥)%.

ج - إذا سقيت بالمطر تارة وباليد أو بالآلة أخرى تكون زكاتها حينئذٍ (٧,٥)%، إلاّ إذا كان أحد السقيين قليلاً جداً بحيث لا يعتدّ به فينسب إلى السقي الغالب.

وإذا قلّت كميّة المحصول عن ثلاثمائة صاع بعد يبسه فلا زكاة فيها.

٢- أن يكون المحصول مملوكاً للمكلف حين تعلق الزكاة به، فلو تملكه بعد ذلك الحين لم يجب عليه أداء زكاته.

الثالث: في الإبل والبقر والجاموس والأغنام بقسميها المعز والضأن وبشروط هي الأخرى:

١ - بلوغ عددها النصاب، وهو رقم معيّن اِذا بلغته وجبت فيها الزكاة.

ففي الابل: إذا بلغ عددها خمساً فزكاتها شاة، واِذا بلغ عشراً فزكاتها شاتان، واِذا بلغ خمس عشرة فزكاتها ثلاث شياه، واِذا بلغ عشرين فزكاتها أربع شياه، واِذا بلغ خمساً وعشرين فزكاتها خمس شياه، واِذا بلغ ستاً وعشرين فزكاتها ناقة في السنة الثانية من عمرها، واِذا بلغ ستاً وثلاثين فزكاتها ناقة في السنة الثالثة من عمرها.

وهناك غيرها من الاَرقام لا يسع المجال هنا لذكرها.

وفي الغنم: إذا بلغ عددها أربعين فزكاتها شاة، وإذا بلغ مائة وواحداً وعشرين فزكاتها شاتان، وإذا بلغ مائتين وواحداً فزكاتها ثلاث شياه، وإذا بلغ ثلاثمائة وواحداً فزكاتها أربع شياه، وإذا بلغ أربعمائة أو أكثر فزكاتها عن كل مائة شاة واحدة، مهما بلغ عددها.

وفي البقر والجاموس: إذا بلغ عددها ثلاثين فزكاتها تبيع دخل في السنة الثانية من عمره، وإذا بلغ العدد أربعين فزكاتها مسنّة دخلت في السنة الثالثة من عمرها من البقر أو الجاموس.

ولا زكاة فيما بين النصابين أو الرقمين المحدديّن في الإبل والبقر والغنم. فإذا ما زاد العدد عن النصاب فلا زكاة عليه حتى يصل الى النصاب الجديد.

٢ - أن تكون الحيوانات سائمة ترعى في أرض الله، أمّا إذا كانت معلوفة

يعطيها صاحبها علفها ولو في بعض السنة فلا زكاة فيها.

٣ - تمكّن المالك أو وليّه من التصرّف فيها في تمام الحول، فلو سرقت فترة معتداً بها لم تجب الزكاة فيها.

٤ - إن يمضي عليها احد عشر شهراً ويدخل الشهر الثاني عشر وهي في ملك المالك.

الرابع: في مال التجارة:

وهو المال الّذي يتملكه الشخص بقصد المعاوضة قاصداً به الرّبح والتجارة. وزكاته(٢,٥)% إذا اجتمعت الشروط التالية:

١ - بلوغ المالك وعقله.

٢- بلوغ المال حدّ النصاب وهو نصاب أحد النقدين الفضة أو الذهب.

٣ - مضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الرّبح والتجارة.

٤ - بقاء قصد تحصيل الربّح طول الحول، فلو عدل، أو صرفه في المؤنة في أثناء الحول لم تجب فيه الزكاة.

٥ - تمكّن المالك من التصرّف فيه تمام الحول.

٦ - أن يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول.

مستحق الزكاة:

تدفع الزّكاة للمستحقّين وهم ثمانية أصناف بشروط، قال تعالى: "(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)"

(الفقير والمسكين): كلاهما من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليست له صنعة أو حرفة مثلاً يتمكن بها من توفير قوت نفسه وعياله، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير. (العاملون عليها): هم المنصبُّون من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي أو نائبه لقبض الزكاة وحسابها وإيصالها إليهم أو إلي المستحقين. (المؤلفة قلوبهم): هم المسلمون الّذين يعزّز إسلامهم بدفع المال إليهم، أو الكفّار بهدف جلبهم إلى الإسلام، أو مساعدتهم المسلمين في الدفاع عن أنفسهم.(في الرقاب): وهم العبيد يشترون ويُعتقون. (الغارمون): هم المدينون العاجزون عن تسديد ديونهم المشروعة. (في سبيل الله): هو مصرف جميع سبل الخير العامّة كبناء المساجد والجسور وغيرها. (ابن السبيل): هو المسافر المنقطع، ذاك الذي نفدت أمواله ولا تتيسر له اِستدانة نفقة العود أو يحرجه ذلك فانه تدفع له نفقة العود بشرط أن لا يكون سفره في معصية. هذه هي أصناف المستحقّين، غير أنّه يشترط فيمن تدفع له الزكاة منهم أن يكون مؤمناً وان لا يكون ممّن يصرف الزكاة في المعاصي. ويشترط

أيضاً أن لا يكون ممن تجب نفقته على دافع الزكاة كالزّوجة، وأن لا يكون المستحق هاشمياً. هذا ويحق للهاشمي فقط أن يدفع زكاته للهاشمي مثله . هذا ما قامت عليه فتوى الفقهاء من المعاصرين ومن سبقوهم. وبعد هذه المقدمة نشرع ان شاء الله في شرح كتاب الزكاة من الروضة البهية واللمعة الدمشقية للشهيدين صاحب اللمعة الجزيني وصاحب الروضة الجبعي العاملي اعلى الله مقاماتهما في الجنة وحشرنا واياهما مع الصادقين الطاهرين الابرار مع محمد المختار صلى الله عليه وآله ومع آله الاطهار عليهم السلام..

الامام الصادق (عليه السلام)

روي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع ذكوة ماله الا بعثه الله يوم القيامة بقاع قرقرا أي أملس وسلط عليه شجاعا أقرع فيقصم بده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤ كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذي نخل أو كرم أو زرع منع زكاته طوقه الله عز وجل زيعة ارضه إلى سبع أرضين.

كتاب
الزكاة من اللمعة
وفصوله أربعة

الفصل الاول: في زكاة المال

الفصل الثاني: في استحباب زكاة التجارة

الفصل الثالث: في المستحق

الفصل الرابع: في زكاة الفطرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: زكاة المال

منهجة الابحاث المقبلة

١ــ مقدمة في الزكاة

٢ــ وجوب أداء زكاة المال على البالغ

٣ــ زكاة الأنعام

٤ــ زكاة فيما تنبت الأرض ومال التجارة

٥ــ تقدير النصب

٦ــ زكاة البقر ونصابها

٧ــ زكاة الغنم ونصابها

٨ــ شرائط وجوب الزكاة

٩ــ لو ثلم النصاب

١٠ــ اجزاء الجذع عن الضأن

١١ــ ما لم تجز الزكاة فيها من الأنعام

١٢ــ اجزاء القيمة واخراج العين

١٣ــ زكاة النقدين الذهب والفضة

١٤ــ زكاة الغلات الاربع

في من تجب عليه الزكاة

الشروط العامة في وجوب الزكاة

أي بيان شرائط وجوبها بحسب أحوال المكلّف، وهي أمور :
الشرط الأول والثاني: البلوغ، والعقل.

لذا قال (قده): (تجب زكاة المال على البالغ العاقل).

لا تجب زكاة في مال الصبي، ولا المجنون مطلقا، نقدا كان المال أو غيره عند الشهيدين وآخرين، وقد اختلفوا بوجوبها في مالهما، نعم لا خلاف بينهم في زكاة النقدين اذا ملكهما الطفل او المجنون. قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: (ولا زكاة في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا أن يتجر القيِّم لهم به عليها، فان اتَّجر بها وجب عليه اخراج الزكاة، فإذا أفادت ربحا فهو لأربابها وان حصل بها خسران ضمنه المتجر لهم بها، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكاة)[1].

وعن الذخيرة قال رحمه الله: فلا زكاة على الطفل ولا على

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٤ - الصفحة ٢٦.

المجنون مطلقا في النقدين وغيرهما.. الى ان قال: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الكمال في وجوب الزكاة (في النقدين) فلا يجب على الصبى والمجنون ونقل اجماع الأصحاب على ذلك جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم[١].

وصاحب الحدائق رحمه الله ينقل عدم الخلاف في عدم الزكاة في مال الطفل والمجنون مطلقا حتى في النقدين فقال[٢]: الشرط الأول والثاني - البلوغ والعقل، فأما اشتراطهما - اي البلوغ والعقل - بالنسبة إلى النقدين فالظاهر أنه لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق[٣].

والصَّبِيُّ لغة: الصَّغِيرُ دون الغلام، أو مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بعدُ لقوله جل وعلا: {يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}، ولقوله جل وعلا: {قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا}.

والجمع: صِبْيَة وصِبْيان وصُبْيان، المؤنث: صَبِيَّة، والجمع للمؤنث: صَبايا. والصبي في كلام العرب يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يُفطم، وبعضهم يقول: إنه يقال للمولود بعد التمييز، والصبي لفظ يشترك فيه المذكر والمؤنث، فإذا قيل: صبي فهو يشمل هذا وهذا، فإذا أنثته قلت صبية فإن ذلك يختص بالبنت.

(١) ذخيرة المعاد المحقق السبزواري: ٤٢٠.

(٢) الحدائق ١٢: ١٧.

(٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات.

ليس في مال اليتيم زكاة

وقد ورد في جملة من الأخبار الصحاح الصراح أنه ليس في مال اليتيم زكاة وفي بعضها ليس في العين والصامت شئ. ويستدل عليه بما رواه ثقة الاسلامة الكليني في الكافي الشريف من احاديث الباب[١]:

منها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلَام) مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلَام) هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلاَ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

(١) الكافي للكليني كتاب الزكاة احاديث باب الزكاة في مال اليتيم.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالاَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدَّيْنِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلاَّتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلام) يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلاَّ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلام) أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.

ومنها ما رواه في الصحيح معنعنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلام) أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَيُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلام) لاَ زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

وقال الشهيد الاول رحمه الله في البيان: فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكاة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا فلا في الغلات والمواشي على الأصح، نعم يستحب فيهما وفى نقديه إذا أتجر الولي أو مأذونه للطفل[1].

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٦٥.

لذا قال (قده): فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين إجماعا، ولا في غيرهما على أصح القولين.

قوله: (تجب زكاة المال)، «اللام» في قوله: «المال» للعهد الذهني أو الخارجي. وقوله: (والمجنون)، لا يخفى أنّ المجنون على قسمين: مطبق، وذي الأدوار . والذي أجمعوا على عدم وجوب الزكاة عليه هو الأوّل.

وأمّا الثاني فعلى قسمين؛ لأنّ جنونه إمّا يكون بحيث يفيق سنة، ويجن اخرى أي: تحصل له الإفاقة في سنة، أو يكون بحيث يجن في بعض الحول ويفيق في بعضه أي: لا يحصل له الإفاقة في سنة. والظاهر أنّه لا خلاف في وجوب الزكاة على الأوّل في سنة الإفاقة لو حصل له شرائط وجوب الزكاة.

وأمّا الثاني فمختلف فيه: فقال في التذكرة: «لو كان الجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده ».

وقال بعض آخر: ان الاقرب تعلق الوجوب به فى حال الافاقة.

ومراده من المجنون هاهنا إمّا هو المطبق، وإطلاقه لانصراف المطلق عليه، أو مطلقه، والمراد: عدم تعلّق وجوب الزكاة عليه حال الجنون، وهو في الثاني أيضا مجمع عليه.

وقوله: (على أصحّ القولين). فان القول الآخر: هو الوجوب في غير النقدين من مال الصبي والمجنون.

وهو قول الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة قال: (باب زكاة أموال الأطفال والمجانين: ولا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام[١] في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتجر بها، وحركها وجب عليه إخراج الزكاة منها، فإذا أفادت ربحا فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمنه المتَّجِر لهم بها. وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكاة، وليس يجري ذلك مجرى الأموال الصامتة على ما جاء عن الصادقين عليهم السلام)[٢].

واستدل عليه برواية زرارة، ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ. واما الغلات فعليها الصدقة واجبة[٣].

قال في الوسائل معقبا: ضمير «أنهما» راجع الى أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) لما يأتي في رواية الشيخ، وكما في نظائرة، لا إلي زرارة ومحمد بن مسلم. «منه قده».

اقول: هذا في الغلات، وأما في الأنعام فلم نعثر على رواية عنهم عليهم السلام. ثم ان الخبر معارض باحسن منه، لاحتمال الاضمار فيه، ومع الغض عنه لعل حمله على التقية اولى، لما روي عن أبي عبدالله

(١) الوسائل، ج ٦ الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٢٣٨

(٣) الوسائل، ج ٦ الباب ١ ابواب من تجب عليه الزكاة ح ٢، الكافي ٣: ٥٤١ ح ٥.

(عليه السلام) قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة [١].

وقيل ان كلام الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة المتقدم، محمول على إرادة الاستحباب .

وعلى الأصحّ الأشهر بين المتأخّرين في غيره، وإليه ذهب ابن ادريس الحلّي رحمه الله في السرائر قال: (وأمّا المجانين، ومن ليس بكامل العقل، فلا يجب عليهم شيء، من الزكوات، على ما مضى شرحنا لذلك، وحكم الأطفال، حكم من ليس بعاقل من المجانين، ومن ليس بكامل العقل، فإنّه لا يجب في أموالهم الصامتة، وغير الصامتة، على ما اخترناه الزكاة) [٢] .

وقيل ان لا زكاة في مال الطفل والمجنون للأصل وعدم شمول أدلة وجوب الزكاة لهما وقوله (عليه السلام) رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وتكليف الولي منفي بالأصل. وتقدم جملة من روايات الباب فراجع .

وجوب الزكاة في أموال الصبي

في مسألة وجوب الزكاة في أموال الصبي قولان:

الأول: قول المصنف في ان الزكاة تجب على البالغ العاقل، فخرج

(١) التهذيب ٤: ٢٧ | ٦٣ .

(٢) السرائر: ١: ٤٤١.

مال الصبي والمجنون عن شمول أموالهما بالزكاة. وذهب إليه المرتضى في ناصرياته، وقال في استدلاله: (من ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والأصل أن لا حقَّ في ماله).

الثاني: الشيخ الطوسي في الخلاف، وأبو الصلاح والقاضي وابن زهرة ذهبوا جميعا إلى الوجوب استنادا إلى خبر زرارة ومحمد بن مسلم، إنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدَّين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

وهذه الرواية معارضة فيما رواه التهذيب، من زكاة أموال الأطفال..

عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. ولأجل المعارضة اعتبر الشارح القول الذي ذهب إليه المصنف اصح القولين. ثم ان المشهور عند النافين لوجوب الزكاة على الطفل والمجنون في الزرع والضرع استحباب إخراجها لوليهما فيهما. ومنهم من خصّ الاستحباب بزرع الأطفال، ونفاه عن مواشيهم ومواشي المجانين وزرعهم[1]. وعن السرائر: نفي الاستحباب مطلقا[1].

(١) كما في المدارك ٥: ٢٢.

وقيل باستحباب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون إذا اتّجر به لهما، وفاقا للأكثر، بل عن المعتبر والمنتهى والغنية ونهاية الإحكام: إجماع علمائنا عليه[٢]. وظاهر المقنعة الوجوب[٣]، إلاّ أنّ في التهذيب حمل كلامه على الاستحباب، استنادا إلى انتفاء الوجوب عنده في مال التجارة للكامل، فغيره أولى[٤]. وابن ادريس نفى عنه الاستحباب كذلك.

وقال في الشهيد الاول رحمه الله في البيان: (فلا زكاة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا فلا في الغلات والمواشي على الأصح نعم يستحب فيهما وفى نقديه إذا أتجر الولي أو مأذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن إدريس في نفى الاستحباب في الموضعين وقال المفيد يجب اخراج زكاة التجارة من مالهما ويريد به الندب لأنه يقول باستحباب زكاة التجارة)[٥].

لذا قال (قده): نعم يستحب، (الظاهر من هذه العبارة استحباب الزكاة في غير النقدين من مال المجنون أيضا وهو بإطلاقه محلّ

(١) السرائر ١: ٤٤١.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨٧، والمنتهى ١: ٤٧٢، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، ونهاية الإحكام ٢: ٢٩٩.

(٣) المقنعة: ٢٣٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧.

(٥) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٦٥

تأمّل؛ فإنّ الظاهر أنّه لا يستحبّ الزكاة في المال الناطق للمجنون، وكذا في الصامت إذا لم يتجر به) **وكذا لو أتجر الولي** (أي يستحب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون، وكذا يستحب إخراج زكاة مال الطفل لو أتجر الولي له)، **أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة.** (وهذا القول فيه إشارة إلى أنّه لو لم تكن التجارة للطفل، بل ضمن المال الولي، أو من أذنه وكان الطفل مليا واتجر الولي لنفسه كان الربح للولي، والزكاة على الولي، وهو كذلك).

اقول: لا يخفى أنّه إذا تصرّف غير الولي بدون إذن الولي في مال الطفل أو أقرضه الولي واتجر لنفسه، فحكم الأكثر بكون الربح لليتيم، وعدم استحباب الزكاة هنا أصلا.

كمال البلوغ والعقل

سؤال: لو حال الحول على المال عند صاحبه وكان صاحبه لم يكتمل بلوغه او عقله من بداية الحول فهل يتعين فيه الزكاة ؟ بتعبير آخر لو ملك الشخص قبل بلوغه او في جنونه ثم بعد مدة لنقل شهر او شهرين بلغ الصبي او افاق المجنون فمن اي مدة ابتدأ يحتسب حول المال الذي يكون موضوعا للزكاة، هل من تاريخ ملكه له قبل بلوغه وافاقته او يحتسب بداية الحول من تاريخ البلوغ والافاقة؟

والجواب: عرفت ان المال الذي يتعين فيه الزكاة على انواع، فمنه

المواشي، ومنه النقدان الذهب والفضة، ومنه الغلات الاربعة.

فاما حكم النقدين والمواشي: فانه يشترط الكمال بالبلوغ والعقل في تعلّق الزكاة بالنقدين والمواشي طول حول، فلا زكاة على المال بعد الكمال وتن ملكه قبل الكمال، فكما لا زكاة في المال اذا حال حوله قبل الكمال، كذلك لا زكاة في المال بعد تمام الحول في ما حال بعض حوله قبل كمال البلوغ والعقل، بل يستأنف الحول من حين الكمال.

ويستدل عليه بالروايات منها صحيحة أبي بصير: وليس على جميع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة [1].

فإنّ معنى «ما مضى»: ما سبق زمان تعلّق الزكاة به على زمان البلوغ، ويصدق على ما حال حوله قبل البلوغ أنّه مضى.

وكذا قوله: «فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة» بأيّ معنى أخذ يدلّ على ذلك، إذ لولاه لكان عليه زكوات عديدة للأحوال المتعدّدة.

هذا حكم النقدين والمواشي.

وأمّا الغلاّت، فيشترط الكمال قبل وقت تعلق الوجوب بها، من بدو الصلاح وانعقاد الحبّ أو صدق الاسم، على ما سيجيء، فلو كمل بعده

(١) التهذيب ٤: ٢٩ ـ ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١ ـ ٩١، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١١.

لم تجب عليه زكاة وإن كان قبل الحصاد، لقوله في صحيحة أبي بصير: «فليس عليه لما مضى زكاة »، لصدق المضيّ. وللاستصحاب، حيث إنّه لم تجب في تلك الغلّة قبل كمال ربّها زكاة، فيستصحب. ولا يندفع بإطلاقات وجوب الزكاة، لأنّه خرجت منها هذه الغلّة قبل كمال الرب، فعودها يحتاج إلى دليل.

وكذلك المجنون الدوري إن بلغ دور إفاقته حولا، تجب عليه زكاة ما حال عليه ذلك الحول إجماعا، كما أنّه لا تجب عليه زكاة ما حال عليه حول جنونه. ولو كان بعض الحول حين إفاقته وبعضه حين جنونه، أو لم يبلغ دوره الحول مطلقا، فصرّح في التذكرة والنهاية[١] وجمع آخر ممن تاخروا عنهما[٢] بعدم وجوب الزكاة فيه، ووجوب استئناف الحول من حين الإفاقة بشرط بقائها إلى تمامه.

واستقرب في المدارك تعلّق الوجوب حال الإفاقة[٣]، واستحسنه في الذخيرة[٤]، لعموم الأدلّة، وعدم مانع من توجّه الخطاب إليه حينئذ.

وقال في الذخيرة: إلاّ أن يصدق عليه المجنون عرفا حين الإفاقة، كما إذا كان زمان الإفاقة قليلا نادرا بالنسبة إلى زمان الجنون.

هذا حكم غير الغلاّت، وأمّا هي فالمعتبر فيها وقت تعلّق وجوب

(١) التذكرة ١: ٢٠١، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

(٢) كصاحب الحدائق ١٢: ٢٨، وكاشف الغطاء: ٣٤٥، وصاحب الرياض ١: ٢٦٢.

(٣) المدارك ٥: ١٦.

(٤) الذخيرة: ٤٢١.

الزكاة، فإن كان فيه مجنونا لا تجب، وإن كان مفاقا تجب.

اجتماع شرائط التجارة في مال الطفل

مسألة اجتماع شرائط التجارة التي ذكرها الشهيد الثاني هي ان تكون التجارة بقصد المعاوضة وقصد الاكتساب، فلو ملك المال بدون عقد كحيازة المباحات، وإن قصد به التكسّب، أو بعقد غير المعاوضة كالهبة والصدقة لم تكن فيه زكاة. والمراد بالمعاوضة: ما يقوم طرفاها بالمال، فيخرج الصداق والصلح عن دم العمد، وإن قصد بذلك الاكتساب.

وكذا لا زكاة فيما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب امّا مع الذهول أو قصد الغنية أو نحو ذلك، هذا، وإن قيل: إنّ الاستحباب من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلّق بغير المكلّف، فكيف يحكم بالاستحباب في مال الطفل؟

كان الجواب إنّ الاستحباب وإن نسب إلى مال الطفل، إلّا أنّ المكلّف به في الحقيقة هو الولي، وبه يتعلّق الثواب والعقاب، وتحصل للطفل في الدنيا أعواض في مقابلة ما ذهب من ماله.

ويعد العقل والبلوغ من الشرائط العامة فلها فهي واردة على جميع التكاليف من جهة رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق في جميع الاحكام.

وهناك شرائط خاصة بالزكاة من قبيل امكانية التصرف الشرعي والتكويني بالمال ومنها شرائط اكتمال النصاب فان ذلك كله يعد من

الشرائط الخاصة باحكام الزكاة وما شابهها، تاتي تباعا ان شاء الله فيمايلي.

الشرط الثالث والرابع: الحرّية والملكية

فلا تجب زكاة على المملوك. أمّا على القول بعدم تملّكه شيئا فبلا خلاف، كما صرّح به جماعة [١]. ويستدل عليه أيضا صحيحة ابن سنان: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: «لا »، قلت له: فعلى سيّده؟ قال: «لا، لأنّه لم يصل إلى سيّده، وليس هو للمملوك» [٢].

منها الحرية، فلا تجب على غير الحر من العبيد والاماء وان تحقق النصاب بالمال لو قلنا بان العبيد والاماء يدخل الملك في سلطنته بتمام التصرف به مستقلا، لأنّه على القول بأنّ المملوك لا يملك، وما بيده يكون ملكا لمولاه، فلا معنى لاشتراط الحرّية؛ لأنّ وجود المال شرط في ثبوت الزكاة، ولا يكون ذلك متصوّرا في حقّ المملوك.وايضا لتزلزل الملك؛ إذ للمولى أن ينتزع المال منه، ولا زكاة في المال المتزلزل ملكا.

وأمّا على القول بتملّكه شيئا، فعلى الأقوى الأشهر، بل عن الخلاف. والتذكرة الإجماع عليه [٣]، لصحيحة أبي البختري: «ليس في

(١) تذكرة العلامة ١: ٢٠١، والحدائق ١٢: ٢٨، والرياض ١: ٢٦٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٢ ـ ٥، الفقيه ٢: ١٩ ـ ٦٣، علل الشرائع: ٣٧٢ ـ ١، الوسائل ٩: ٩٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٤.

(٣) الخلاف ٢: ٤١، والتذكرة ١: ٢٠١.

مال المكاتب زكاة»[١]، ونفيها عن المكاتب يقتضي نفيها عن غيره بطريق أولى.

وصحيحة ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف، ولو أنّه احتاج لم يعط من الزكاة شيء»[٢].

والأخرى: سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم»[٣].

خلافا للمحكيّ عن المعتبر والمنتهى[٤] فأوجباها حينئذ، لأنّه مالك، وله التصرّف فيه كيف شاء.

واعترض عليه: بان هذا اجتهاد في مقابلة النصّ.

ومقتضى إطلاق هذه الأخبار وفتاوى الأخبار عدم الفرق في الحكم بين ما لو أذن السيّد له في التصرّف مطلقا أو في أداء الزكاة أم لا، وفاقا للشرائع والدروس والبيان[٥] وغيرها[٦].

ويحكى قول بالتقييد بعدم الإذن[٧]، لارتفاع الحجر بالإذن، واجيب عنه بأنّه يتمّ لو كان سبب انتفاء الوجوب عنه الحجر، وليس كذلك.

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ ـ ٤، الوسائل ٩: ٩٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٢ ـ ١، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٩ ـ ٦٢، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٣.

(٤) المعتبر ٢: ٤٨٩، والمنتهى ١: ٤٧٢.

(٥) الشرائع ١: ١٤٠، والدروس ١: ٢٣٠، والبيان: ٢٧٧.

(٦) الرياض ١: ٢٦٣.

(٧) الحدائق ١٢: ٢٨.

وايضا للمرويّ عن قرب الإسناد: «ليس على المملوك زكاة إلاّ بإذن مواليه»[١]. والرواية ضعيفة سندا ولا جابر له بعمل الاصحاب ودلالته على المطلوب محتملة لاحتمال كون متعلّق الإذن إخراج الزكاة عن السيّد. وكما لا تجب الزكاة على المملوك على القول بتملّكه، كذلك لا تجب زكاة هذا المال على سيّده أيضا، كما نصّ به في المنتهى والبيان[٢]، للأصل، ولأنّه غير مالك ولا تجب على أحد زكاة مال غيره.

اقول: على القول بعدم ملكيّة المملوك شيئا فلا شكّ في اشتراط الحرّية في وجوب الزكاة على أنعامه وأثمانه على طول حوله.

ووجهه ظاهر في اشتراط الملكيّة في الحول.

وإن قلنا بملكيّته فكذلك لو لم يكن مأذونا في التصرّف، فانه قد اشترط التمكّن من التصرّف طول الحول.

وقيل إن كان مأذونا فيه متمكّنا فأعتق في أثناء الحول ففيه إشكال. والظاهر البناء على الحول السابق إلاّ أن يثبت الإجماع على خلافه.

قال الشهيد في البيان: (ولا تجب على العبد إما لفقد الملك أو لفقد امكان التصرف ولو صرفه المولى لتزلزله والزكاة على المولى وعلى القول بملك العبد فالأقرب انتفاؤها عنهما لنفى ملك المولى

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨ . ٨٩٣، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٧٣، والبيان: ٢٧٧.

ونفى تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا يؤثر في الوجوب عليه إذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة ويجب على المبعض إذا ملك بنصيب الحرية)[١].

لذا قال (قده): (الحرّ) (أي تجب الزكاة على الحرّ) فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه، لعدم تمكنه من التصرفات "بالحجر عليه، وإن أذن له المولى، لتزلزله.

ويمكن أن يستدلّ على عدم ثبوت الزكاة في المال المتزلزل بوجوه :

بالإجماع المنقول في التذكرة [٢]. وبما قيل من أن التزلزل ينافي التمكّن من التصرّف[٣]، فإنّ التمكّن من التصرّف ربّما ينتفي من جهة عدم تماميّة الملك، كالمبيع في زمن الخيار للبائع، والموهوب قبل القبض، والغنيمة قبل القسمة، والمنذور بصدقة في أثناء الحول. وربّما ينتفي مع تماميّته كالمال المفقود والمغصوب والغائب..

وهذا هو معنى شرط الملكيّة في الزكاة، فلا زكاة على أحد في غير ما يملكه، بالإجماع المحقّق، والمحكيّ في المعتبر والمنتهى

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٦٦

(٢) المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) قال به السبزواري في الذخيرة: ٤٢٣.

والذخيرة[١]، وغيرها. ويستدلّ عليه ايضا بالأصل، إذ لم يثبت من أدلّة وجوب الزكاة وجوبها في غير ما يملك، ولا عموم فيها من هذه الجهة حتى يحتاج إلى التخصيص بإجماع أو غيره.

ويستدل ايضا على ثبوت الزكاة في الملك المستقر بالاضافة الى الاجماع المحقق واجراء الاصل فيه جملة من الأخبار الصحيحة، كمكاتبة عليّ بن مهزيار، وفيها: فكتب: «لا تجب عليه الزكاة إلاّ في ماله»[٢].

وبصحيحه الكناني: «إنّما الزكاة على صاحب المال»[٣].

والشهيد الاول رحمه الله قد صرّح في كتابه البيان، في تعداد الشرائط من كون الملك تاما، ونقصه بمنعه من التصرّف، والموانع ثلاثة. فعدّ الوقف والغصب والغيبة.

فقال رحمه الله في البيان: (ومن كون الملك تاما ونقصه بالمنع من التصرف والموانع ثلاثة: أحدها الشرع كالوقف ولو نتج زكى النتاج الا ان يشترط الواقف دخوله قاله الشيخ ومنذور الصدقة به سواء كان النذر مطلقا أو مشروطا على قول إما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكاة في ماله وإن كان بصفات المنذور والرهن الا مع قدرته..

(١) المعتبر ٢: ٤٩٠، والمنتهى ١: ٤٧٥، والذخيرة: ٤٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٢١ ـ ١١، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٢١ ـ ١٢، الوسائل ٩: ١٠٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ٢.

المانع الثاني القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلما والجحود مع عدم امكان الاستقاذ ولو أمكن وجب ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض..

المانع الثالث الغيبة فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه)[١].

واحتمل في (المدارك والذخيرة) أن يكون المراد منه تماميّة السبب المقتضي للملك، وجوّزا أن يكون مرادهم عدم تزلزل الملك، ونقلاه عن بعضهم [٢]. وصرّح باشتراطه بهذا المعنى في التذكرة [٣]، ولكن خصّه بالتزلزل الموجب لنقص الملك لا مطلقا، ومثّل لتماميّة السبب المقتضي للملك بخيار البائع، ومثل لعدم تزلزل الملك بخيار المشتري.

وجعله بعض مشايخنا الأعمّ من التزلزل ومن غيره ممّا يوجب نقصا في الملكيّة، باعتبار عدم التمكّن من جميع التصرّفات فيه، من جهة ضعف الملكيّة وقصور فيها، لا من جهة العوارض الخارجيّة كالغصب والغيبة، ومثّل له بالمنذور صدقة بعينه، وبالوقف على البطون، وبالغنيمة قبل القسمة ونحوها.

الخلاصة: ان اشتراط الملك في ثبوت الزكاة تعني تمامها، حيث

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٦٧ .

(٢) المدارك ٥: ٢٦، والذخيرة: ٤٢٣.

(٣) التذكرة ١: ٢٠١.

إنّ الملك ما دام ناقصا متزلزلا لا يجوز لمالكه التصرّف فيه، فلا يجوز له نقله إلى غيره ببيع أو غيره من النواقل، ولا إعطاؤه للغير بعنوان الزكاة.

وقد صرّح بعدم نقله جماعة، منهم: الفاضل الهندي، وصاحب الذخيرة، وبعض مشايخنا المحقّقين [١]، بل هو ادّعى عليه البداهة، ونقل عن المدارك أيضا[٢].

فلا يجب عليه إعطاء الزكاة من هذا المال، لأنّه تصرّف فيه، ولا من غيره، إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على غير ذلك المال، مع أنّ الزكاة تتعلّق بالأعيان[٣].

وايضا أنّه لا شكّ في اعتبار الملكيّة والماليّة، كما ثبت بالإجماع، ودلّت عليه الأخبار، كالمكاتبة والصحيحة المتقدّمتين، والمتبادر من الملكيّة: التامّة. وعلى ذلك يكون ابتداء الحول في المال المتزلزل بعد انتفاء التزلزل فيه اي وقت ثبوته في ملك المالك من ذلك الحين يبدأ احتساب الحول فيه.

ثم انه لا فرق بين اصناف المستعبدين بين ان يكون عبدا مكاتبا او مدبرا او قنّاً، هذا في الذكور، وفي الاماء بين جميع اصنافها ومسمياتها، نعم من تبعضت رقبته فتثبت في امواله التي تجب فيها

(١) الذخيرة: ٤٢٤.

(٢) المدارك ٥: ٣٧.

(٣) المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

الزكاة بقدر ما تحرر من رقبته فيه، اي بقدر نصيبه من الحرية تجب في ذلك الزكاة.

لذا قال (قده): **ولا فرق بين القنّ** (أي الرِّق المحض الذي لم يتحرر منه شيء ولم يتشبث بالحرية) **والمدبّر.** (أي الرق الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته) **وأم الولد.** (هي الأمة أو الجارية التي ولدت لمولاها، فتعتق بعد وفاة المولى من نصيب ولدها إذا كان لولدها نصيب في التركة) **والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء.** (هو العبد الذي اتفق مع مولاه في تحرير نفسه بإزاء ما يدفعه من المال نجوما، فكلما دفع قسطا تحرر منه بحسبه).

أما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه.

(«الباء» بمعنى «مع»، والضمير راجع إلى مصدر «تجب» أي: الوجوب. والمعنى: أنّ من تبعّضت رقيّته تجب الزكاة في نصيب حريّته، مع تحقّق شرائط الوجوب التي غير الحرية من النصاب والحول. وغير ذلك).

الشرط الخامس: التمكن من التصرف

هذا الشرط مقطوع به في كلام كثير من الأصحاب.

ففي الحدائق قال: وهو ممّا لا خلاف فيه فيما أعلم [1].

(١) الحدائق ١٢: ٣١.

وفي المدارك قال إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[١].

ونُقِلَ الإجماع في السرائر والتذكرة والغنية وفي المنتهى [٢].

واستدلّ عليه ـ بعد الإجماع المنقول ـ بأنّه لو وجبت الزكاة مع عدم التمكّن من التصرّف عقلا أو شرعا للزم وجوب الإخراج من غيره، وهو معلوم البطلان، لأنّ الزكاة إنّما تجب في العين.

واستدل على التمكن في التصرف بالأخبار المستفيضة، الواردة في سقوط الزكاة عن المال الغائب، كصحيحة ابن سنان: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» [٣].

وموثّقة إسحاق: رجل خلّف عند أهله نفقة، ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ فقال: إن كان شاهدا فعليه زكاة، وإن كان غائبا فليس عليه زكاة[٤].

وقريبة من مضمونها مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّ [٥] . وموثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة ؟ قال: إن كان شاهداً فعليها

(١) المدارك ٥: ٣٢ .

(٢) السرائر ١: ٤٣٢، والتذكرة ١: ٢٠١، والغنية: ٥٦٧، والمنتهى ١: ٤٧٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣١ ـ ٧٨، الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٤ ـ ١، التهذيب ٤: ٩٩ ـ ٢٧٩، الوسائل ٩: زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٤ ـ ٢، الوسائل ٩: أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٢.

زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء [١].

وصحيحة رفاعة: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة» [٢].

وموثّقة زرارة: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين [٣].

وحسنة سدير: في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائبا عنه، وإن كان احتبسه[٤].

وما ورد في سقوط الزكاة عن الدين أو الوديعة الذي لا يقدر على أخذه أو لا يصل إليه، كرواية عمر بن يزيد: «ليس في الدين زكاة، إلاّ أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس

(١) الكافي ٣: ٥٤٤ ـ ٣، الفقيه ٢: ١٥ ـ ٤٣، التهذيب ٤: ٩٩ ـ ٢٨٠، الوسائل ٩: أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩ ـ ٢، التهذيب ٤: ٣١ ـ ٧٩، الاستبصار ٢: ٢٨ ـ ٨٢، الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣١ ـ ٧٧، الاستبصار ٢: ٢٨ ـ ٨١، الوسائل ٩ من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٥١٩ ـ ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.

عليه زكاة حتى يقبضه [١].

ورواية عبد العزيز: «كلّ دين يدعه هو، إذا أراد أخذه، فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» [٢].

وصحيحة الخراساني: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي» [٣].

ومنهم من لم يذكر هذا الشرط، بل ذكر سقوط الزكاة في جملة من الأفراد التي لا يتمكّن فيها من التصرّف خاصّة، ولم يذكر القاعدة الكلّية، كالشيخ في الخلاف والفاضل في الإرشاد [٤]، و الذخيرة [٥].

واعترض على اشتراط القاعدة الكلّية بوجهين :

أحدهما: أنّ العمدة في اعتبارها الروايات، وهي إنّما تدلّ على سقوط الزكاة في المال الغائب ـ الذي لا يقدر مالكه على أخذه ـ لا على اعتبار التمكّن من التصرّف [٦].

وأجيب عنه: بأنّه مع أنّ الإجماع المنقول والدليل المذكور بعده

(١) الكافي ٣: ٥١٩ ـ ٣، التهذيب ٤: ٣٢ ـ ٨١، الوسائل ٩: من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢ ـ ٨٢، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٤ ـ ٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨ ـ ٨٠، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.

(٤) الخلاف ٢: ٣١، والإرشاد ١: ٢٧٨.

(٥) الذخيرة: ٤٢.

(٦) كما في المدارك ٥: ٣٣.

يثبت القاعدة، أنّ كلّ واحد من الأخبار وإن كان أخصّ من المدّعى إلاّ أنّ ضمّ بعضها مع بعض يفيد القاعدة من باب الاستقراء.

مع أنّ الموثّقات الأربع والصحيحة التي بعدها غير مختصّة بالمال الغائب، بل تدلّ على سقوط الزكاة عن كلّ ما ليس في يد المالك أو عنده. وصحيحة ابن سنان المتقدمة متضمّنة لحكم الدين أيضا. وحسنة سدير لحكم المال المفقود، بل المستفاد من الروايات الثلاثة الأخيرة اقتضاء عدم القدرة على الأخذ مطلقا لسقوط الزكاة.

ثمّ مقتضى الأخبار المذكورة . بل كثير من الإجماعات المنقولة وفتاوي الأصحاب . اشتراط جريان الحول . فيما يعتبر فيه الحول . على هذا الشرط، ولا يكفي مجرّد تحقّقه حال تعلّق الوجوب. وهو كذلك، لما ذكر، وبه يقيّد بعض الإطلاقات، كصحيحة ابن سنان المتقدّمة المقتضية بإطلاق مفهوم الغاية لوجوب الزكاة حين الوقوع على اليد مطلقا.

لذا قال (قده): (**المتمكن** (أي الحرّ المتمكن) **من التصرف**) **في أصل المال، فلا زكاة على الممنوع منه شرعا، كالراهن غير المتمكن من فكه** (أي فك الرهن) **ولو ببيعه** (فلو تمكن من فك الرهينة فالزكاة واجبة) **وناذر** (بالجر عطفا على الراهن) **الصدقة بعينه مطلقا** (أي: فلا زكاة في عين المال المنذور، سواء حصل شرط النذر، أم لا)، **أو مشروطا وإن لم يحصل شرطه على قول.**

والموقوف عليه (بالجر عطفا على الراهن، أي فلا زكاة على أصل المال الموقوف) **بالنسبة إلى الأصل، أما النتاج فيزكى بشرطه** (هذا إذا كان الوقف على معيّن، ولم يشترط الواقف كون النتاج وقفا فظاهر، وأمّا إذا لم يكن الوقف لمعيّن، فذهب بعضهم إلى أنّه لا يتصوّر فيه وجوب الزكاة. والظاهر إمكانه في بعض الصور. وكذا إذا اشترط الواقف كون النتاج وقفا وقلنا بجوازه لا تلزم الزكاة فيه، ووجهه ظاهر).

أو قهرا (بالنصب عطفا على شرعا بمعنى فلا زكاة على المال الممنوع منه صاحبه شرعا كالمال المنذور او المال الموقوف فهذا المنع منع شرعي، او ان المكلف صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة قد منع عنه قهرا بسرقة أو غصب أو جحد) **كالمغصوب والمسروق، والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه** (أي تخليص المال المسروق او المغصوب او المجحود ببعض المال، بان يفتدي الكل بالجزء، والمعنى انه لا زكاة فيه حين كونه مغصوبا، أمّا إذا خرج من يد الغاصب، وعاد إلى المالك، فتجب فيه الزكاة، فإن كان ممّا يعتبر فيه الحول كالأنعام يعتبر ابتداء الحول من العود، ولا يعتد بما كان في يد الغاصب، ولا بما كان في يد المالك قبل الغصب إذا لم يكن حولا كاملا. وأمّا إن لم يكن ممّا يعتبر فيه الحول كالغلّات، فالظاهر وجوب الزكاة فيه متى تمكّن المالك من التصرّف، ولا يخفى أنّ المستفاد من قوله:

«إذا لم يمكن تخليصه »: أنّه إذا أمكن تخليصه ولم يخلصه تجب عليه الزكاة، والأمر كذلك، وحينئذ فإن كان المغصوب ممّا لا يعتبر فيه الحول فأمره ظاهر. وإن كان ممّا يعتبر فيه الحول فيبتدأ الحول من الزمان الذي أمكنه التخليص إن لم يكن جميع الأزمنة كذلك، إن كان زمان الإمكان مؤخّرا عن زمان عدم الإمكان وإن كان مقدّما عليه فيبتدأ من أوّل زمان انتقال المال إليه الذي كان قبل الغصب وإن كان بعض زمان الإمكان مقدّما وبعضه مؤخّرا فيعتبر ابتداء الحول من زمان الانتقال للجزء المقدّم ومن زمان الإمكان للجزء المؤخّر. وإن كان إمكان التخليص في جميع الأزمنة فالابتداء من زمان الانتقال قطعا).

اقول: المال المغصوب والمجحود والمسروق الذي لا يقدر على تخليصه، وعدم وجوب الزكاة فيه، واعتبار مبدأ الحول من حين التخلّص، إجماعي، وعليه الإجماع عن الخلاف والتذكرة والمنتهى [1].

وتدلّ عليه الاخبار المتقدمة، كما في موثّقة إسحاق بن عمّار المتقدمة . بعد السؤال عن الدين المقبوض . أيزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده ».

وفي الأخرى . بعد السؤال عن ميراث الغائب . أيزكّيه حين يقدم؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده ».

وفي ثالثة . بعد السؤال عن ميراث الغائب أيضا . أنّه إذا جاء هو

(١) الخلاف ٢: ٣١، والتذكرة ١: ٢٠١، والمنتهى ١: ٤٧٥.

أيزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده».

وفي رابعة. بعد السؤال عن ثمن وصيفة إذا باعها. أيزكّي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده».. بل أكثر الأخبار المذكورة، لاشتراط القدرة على الأخذ طول الحول.

لذا قال (قده): فيجب (اخراج الزكاة) **فيما زاد على الفداء** (الظاهر أنّ هذا تفريع على قوله: «ولو ببعضه» أي: إذا خلّصه ببعضه حتّى صار هذا البعض فداء، تجب الزكاة فيما زاد على الفداء إن بلغ النصاب. وليس تفريعا على مطلق إمكان التخليص ولو بفداء آخر؛ إذ الظاهر أنّه لو خلّص بفداء آخر تجب الزكاة في المجموع، لا فيما زاد على الفداء، لو أخرج الفداء عنه؛ إذ لا دليل على إخراجه) **أو بالاستعانة ولو بظالم** (يعني لو توقف تخليص ماله على الاستعانة بظالم وجبت الزكاة حينها) **أو لغيبته بضلال** (أي كان المال غائبا، لكونه مفقودا لا يدري مكانه، والمرجع في الغيبة، وعدم القدرة على الأخذ، وعدم الكون في اليد، هو العرف، مثلا: إذا كان له داران بينهما فرسخ أو فرسخان، وكان هو في دار والمال في أخرى، فلا شكّ أنّه غائب عنه حينئذ ولا يقدر على الأخذ في تلك الساعة، ولكن نحو ذلك لا يضرّ في الصدق العرفي، ولا يقال لمثل ذلك: إنّه غائب، وإنّه على الأخذ غير قادر، وإنّه ليس في يده. فالمناط في الصدق هو العرف، وكذلك في الضالّ والمفقود.

وربّما يتفاوت ذلك فيما قبل الحول وفي أثنائه، فإنّه لو ورث مالا وكان غائبا وحضر بعد يوم، يبتدئ الحول من ذلك اليوم الذي قدم، بخلاف ما لو غاب عن ماله في أثناء الحول يوما، فإنّه لا ينقطع به الحول، والفارق العرف).

هل يد الوكيل هي يد المالك مطلقا؟

المصرّح به في المعتبر والشرائع والإرشاد والمصنف في البيان[١] والدروس ومجمع الفائدة والبرهان[٢]: أنّ يد الوكيل يد المالك، وتمكّنه تمكّنه، وكذا الولي. ولم يذكر بعضهم الوكيل ولا الولي، كما في المختصر النافع[٣].

ومقتضى إطلاق الأخبار السقوط إذا لم يتمكّن المالك من الأخذ وإن كان في يد وكيله أو وليّه، إذا لم يتمكّن من الأخذ من الوكيل لبعده وعدم وصول اليد إليه، أو انقطاع خبره، أو عدم علمه بوصول المال إلى الوكيل. بل مقتضى عموم موثّقة إسحاق ـ الحاصل بترك الاستفصال ـ السقوط إن كان في يد الولي، حيث إنّه بعد السؤال عن رجل مات وبعض ولده غائب، وأنّه كيف يصنع بميراث الغائب عن أبيه، قال: «يعزل حتى يجيء» قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: «لا، حتى يجيء»، قلت: فإذا

(١) المعتبر ٢: ٤٩٠، والشرائع ١: ١٤٢، والإرشاد ١: ٢٧٨، والبيان: ٢٧٩.

(٢) الدروس ١: ٢٣٠، ومجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٣.

(٣) المختصر النافع: ٥٣.

جاء هو أيزكّيه؟ قال:لا، حتى يحول عليه الحول في يده [١].

فإنّه أعمّ من أن يكون المعزول في يد وليّ الغائب، ومن أن يكون الولد صغيرا ويعزل في يد وليّه.

وموثّقة إسحاق الاخرى المتقدمة: رجل خلّف عند أهله نفقة، ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، وإن كان غائبا فليس عليه زكاة »[٢]، وتقدم ايضا من مضمونها مرسلة ابن أبي عمير[٣] وموثّقة أبي بصير[٤].

وهذا تصريح، حيث قال: رجل خلّف عند أهله نفقة سنتين، فإنّ الأهل يكون حينئذ وكيلا في ضبطه مع أنّه أسقط الزكاة عنه. وكذا مرسلة ابن أبي عمير، وموثّقة أبي بصير.

فالتحقيق: أنّ المناط تمكّن المالك بنفسه، إلاّ أن يثبت الإجماع على قيام يد الوكيل مقام يده، وقيل ان هكذا اجماع غير ثابت.

لذا قال (قده): أو إرث لم يقبض ولو بوكيله. (هذا سبب آخر لغيبة المال، وهو كونه إرثا لم يقبض ولو بتوسط وكيله، فإنه لو أمكن قبض الإرث بواسطة وكيله وجب القبض حتى يعطي زكاته).

(١) الكافي ٣: ٥٢٤ . ١، الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٤ . ١، التهذيب ٤: ٩٩ . ٢٧٩، الوسائل ٩: زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٤ . ٢، الوسائل ٩: أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٤ . ٣، الفقيه ٢: ١٥ . ٤٣، التهذيب ٤: ٩٩ . ٢٨٠، الوسائل ٩: أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣.

هل الموجب لسقوط الزكاة هو الغيبة مطلقا؟

بقي ان تعرف هل الموجب لسقوط الزكاة هو الغيبة مطلقا، أو الغيبة المقيّدة بعدم القدرة على التصرّف، حتى لو كان متمكّنا من إحضار المال أو إيصاله إلى وكيله متى شاء لم يسقط؟لم يستبعد في الذخيرة ان الموجب لسقوط الزكاة هو الغيبة مطلقا[١]، وهو ايضا ظاهر إطلاق الإرشاد والشرائع[٢]، واستدلوا بالأصل، وعموم كثير من الأخبار المتقدمة، كالموثّقات الأربع وصحيحتي الفضلاء. ومنهم من قيد الغيبة بعدم القدرة على التصرّف، حتى لو كان متمكّنا من إحضار المال أو إيصاله إلى وكيله متى شاء لم يسقط، كالشيخ في الخلاف والنهاية والنافع والتحرير ونهاية الإحكام[٣]، بل عن الخلاف: عدم الخلاف فيه. وهذا هو الحقّ، لأن أكثر الأخبار وإن كانت مطلقة، إلاّ أنّ موثقّة زرارة المتقدمة المعتبرة بنفسها، المنجبرة بالشهرة مقيّدة، فيها تقيّد المطلقات.

في ما تجب فيه الزكاة

البحث في ما تجب فيه الزكاة، والشروط المتعلّقة بمحلّ الوجوب، والقدر الواجب إخراجه، وما يتعلّق بذلك من الأحكام. وأنّ ما

(١) الذخيرة: ٤٢٤.

(٢) الإرشاد ١: ٢٧٨، والشرائع ١: ١٤١.

(٣) الخلاف ٢: ١١١، والنهاية: ١٧٥، والمختصر النافع: ٥٣، والتحرير ١: ٥٨، ونهاية الإحكام ٢: ٣٠٤.

تجب فيه الزكاة تسعة: الانعام الثلاثة، والغلات الاربعة، والنقدان من الفضة والذهب. أمّا وجوب الزكاة فيها فبإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، والمتواترة من أخبار العترة الطاهرة، كما تأتي إلى بعضها الإشارة. وأمّا عدم وجوبها في غيرها فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريّات والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى [١] والمصنف في الدروس [٢]: الإجماع عليه، للأصل ومن الاخبار يستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أُنزلت آية الزكاة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[٣] في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضّة، والإبِل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك .. الحديث [٤].

وصحيحة الفضلاء الخمسة: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٤، والانتصار: ٧٥، والخلاف ٢: ٥٤ و ٦١، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، والمنتهى ١: ٤٧٣.

(٢) الدروس ١: ٢٢٨.

(٣) التوبة ٩: ١٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٩٧ . ٢، الفقيه ٢: ٨ . ٢٦، الوسائل ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١.

وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة، والإبِل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك[١].

وقريبة منها رواية الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والإبِل والبقر والغنم، وعفا (رسول الله صلى الله عليه وآله) عمّا سوى ذلك[٢].

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبِل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك[٣].

ورواية الطيّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة ؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبِل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله، فإنّ عندنا حَبّاً كثيراً، قال:

(١) الكافي ٣: ٥٠٩ ـ ١، التهذيب ٤: ٣ ـ ٥، الاستبصار ٢: ٣ ـ ٥، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣ ـ ٦، الاستبصار ٢: ٣ ـ ٦، الوسائل ٩ ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢ ـ ١، الاستبصار ٢: ٢ ـ ١، الوسائل ٩ ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٨.

فقال: وما هو ؟ قلت: الأُرز، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة ؟! [١] .

وموثّقة الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم [٢].

وفي موثّقة زرارة: عن صدقات الأموال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ؟ فقال: في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمة . وهي: الراعية . وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج[٣] . إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي ذكرها في مواضعها.

خلافا لما نقله العلامة في المختلف عن ابن الجنيد، الذي أوجبها في كلّ ما تنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن [٤]، وايضا ابني بابويه،

(١) التهذيب ٤: ٩٠ ـ ٤، الاستبصار ٢: ٩٠ ـ ٤، الوسائل ٩ ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠ ـ ٣، الاستبصار ٢: ٣٠ ـ ٢، الوسائل ٩ ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠ ـ ٢، الاستبصار ٢: ٢٠ ـ ٢، الوسائل ٩ ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩.

(٤) نقله عن ابن الجنيد في المختلف: ١٨٠.

أوجباها في مال التجارة [١]. وسيأتي الكلام عنه في بحث ما تستحبّ فيه الزكاة.

لذا قال (قده): (**في الأنعام**). **الجار يتعلق بالفعل السابق** (أي تجب الزكاة في الانعام من الاموال وهي ثلاثة: الابل والغنم والبقر) **أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام** (**الثلاثة**) **الإبل والبقر والغنم بأنواعها، من عراب** (العِراب من الإبل، أو الخيل: النوع الأصيل منها) **وبخاتي** (البخاتي بضم الباء ثم الخاء المعجمة: الإبل الخراسانية) **وبقر، وجاموس، ومعز، وضأن. وبدأ بها** (بالأنعام) **وبالإبل** (فيما بين الأنعام) **للبداءة** (هذا السبب الأول لتقديم الأنعام على الغلات الأربعة والنقدين) **بها** (بالأنعام والإبل) **في الحديث.**

قوله: (وبدأ بها وبالابل): اعلم أنّ معنى العبارة في بادئ النظر: أنّ الشهيد الاول، إنّما بدأ بالأنعام، ومنها بالإبل، للبدأة بالأنعام بالحديث، فلذلك بدأ بها، ولأنّ الإبل أكثر أموال العرب، فكان الأولى الابتداء بها من الأنعام فلذلك بدأ بها أيضا من الانعام.

ولكن ليس كذلك؛ لأنّ صحّته يتوقّف على البدأة بالأنعام في الحديث، ولم نعثر على حديث بدأ فيه بالأنعام، بل في الروايات بدأ

(١) نسبه إلى ابني بابويه في المختلف: ١٧٩ . والموجود في المقنع: ٥٢: إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول.

فيها بغير الانعام، ولو فرض وجود حديث بدأ فيه بالانعام لا يصير علّة للبدأة بها، مع كون أكثر الأحاديث لم تبدأ بالانعام.

نعم بدأ في الأحاديث جميعا (بالإبل) من بين الأنعام، لا من جميع الأجناس الزكوية.

فينبغي أن يفسّر كلام الشارح بأن يقال: إنّ الضمير في قوله: «بها» أوّلا راجع إلى «الأنعام» وفي قوله: «بها» ثانيا إلى «الابل». وقوله: (للبدأة بها في الحديث) علّة للثاني أي: للبدأة بالإبل، وقوله: (لأنّ الإبل) علّة للبدأة بالأنعام.

ومراده: هو أنّه بدأ بالإبل؛ لانّ المناسب تقديم ما يكون الاعتناء بشأنه أكثر، والاعتناء بشأن ما هو أكثر الأموال أكثر، والإبل أكثر أموال العرب، فكان البدأة بها أولى وأنسب، ولما لم يناسب البدأة بها وتأخير باقي الأنعام فاقتضى ذلك تقديم الأنعام، فقدّمها. وأمّا وجه بدأته بالابل فللبدأة بها في الحديث من بين الأنعام. ولا يخفى أنّ العلّة الاولى كما تصلح أن تكون علّة للاوّل تصلح لعلّية الثاني أيضا، وعلى هذا فيكون للبدأة بالإبل علّتان.

لذا قال (قده): **ولأن** (هذا هو السبب في تقديم الإبل على سائر الأنعام) **الإبل أكثر أموال العرب. (والغلات الأربع)**: (وهي: الحنطة بأنواعها. والشعير بأنواعه، والتمر والزبيب) **الحنطة بأنواعها ومنها: العلس** (بفتح العين وسكون اللام: نوع من الحنطة، له حبتان في قشر واحد). **والشعير، ومنه السلت** (بالضم: قسم من الشعير لا قشر له، أو الحامض

منه)، **والتمر، والزبيب. (والنقدين) الذهب والفضة.** (المقصود من النقدين هما الذهب والفضة اللذان سكّتْ منهما الدنانير الذهبية والدراهم الفضية التي كان يتعامل بها آنذاك ولها نقش خاص لتداولها بصفتها النقدية، ولا يقصد منهما ما يستخدم في الحليّ، فان اتخذ للادخار والتجارة فكان فيه الخُمسْ).

في ما تستحب الزكاة فيه

و (تستحب) الزكاة: (فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون)، واستثنى (من الاستحباب) **المصنف في غيره** (أي في غير هذا الكتاب من كتب المصنف استثنى من اموال التجارة التي يستحب فيها إخراج الزكاة) **الخضر، وهو حسنٌ، وروي استثناء الثمار أيضا.**

ويستدل على الاستثناء برواية محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام أنه سُئلَ عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول.

ويستدل على استحباب الزكاة في مال التجارة برواية زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام، وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال من ذهب او فضة يُدار ويُعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرّ: أما ما يتجر به او دِير وعُمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا، كنزا

موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه زكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال القول ما قال أبو ذرّ.. الحديث[١].

لذا قال (قده): (و (تستحب الزكاة) **في مال التجارة) على الأشهر رواية وفتوى. (وأوجبها ابن بابويه[٢] فيه)** (أي: اوجب الزكاة في مال التجارة) **استنادا إلى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها، وبين ما دل على السقوط.**

في تحقق النصاب وقدر الزكاة

الكلام في مقدار الزكاة في الانعام، وبدئها المصنف بالخيل، علما ان الخيل لم تعد من اصناف الانعام الثلاثة، فليس هي من الابل ولا من الغنم ولا من البقر !، وهذا يعني ان الزكاة في الانعام يضاف اليها الخيل بانواعه. لكن هل سيخرج العدد من التسعة اشياء هي مورد الزكاة الى عشرة؟! وقد روى زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبِل، والبقر والغنم، وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء..

(١) الوسائل أبواب الزكاة، باب ١٤: ١.

٢: ابن بابويه هو: الشيخ السعيد الفقيه الكبير ابو جعفر بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الصدوق)مصنف كتاب (من لا يحضره الفقيه) رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته.

الحديث[١].

وقد استدل على ثبوت الزكاة في الخيل برواية حريز، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً[٢].

والشيخ رحمه الله في النهاية قال: (وأما الخيل، ففيها الزكاة مستحبة، إذا كانت إناثا سائمة فإن كانت معلوفة، فليس فيها شئ)[٣].

اقول: وحملها الاصحاب على الاستحباب لمعارضتها للروايات، وقد وضعها صاحب الوسائل في باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران.. وهذا دليل على حمل الرواية على الاستحباب.

ثم ان الشهيد لم يذكر زكاة (اناث الخيل)في البيان. الا ان العذر فيها ههنا انه كان ينقل كلام ابن بابويه القمي الشيخ الصدوق رحمه في انه اوجب الزكاة في اناث الخيل، ولم يكن هو نفسه (الشهيد الاول) اوجبها، بقرينة قوله في ذيل هذا الكلام عن زكاة العبيد قال: (ولا تستحب..) وفيه قرينة على مقدر محذوف في اول الكلام وهو لفظ

(١) تهذيب ٤: ٤١ / ١٠٤، والاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٦، الوسائل: ٩: ب٧ زكاة الانعام ح٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ / ١، والتهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٣، والاستبصار ٢: ١٢ / ٣٤. الوسائل: ٩ باب ١٦ استحباب الزكاة في اناث الخيل ح ١.

(٣) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ١٧٧.

(الاستحباب) ثم على تقدير المعارضة فان الجمع العرفي ممكن ايضا وهو قائم على الاستحباب فلا اشكال ولا منافاة فتدخل مسالة زكاة اناث الخيل في المستحبات جمعا بين الادلة.

وفي الدروس قال رحمه الله باستحبابها قائلا: (وتستحب في الخيل بشرط الأنوثة والسوم والحول، ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار، والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس، وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر، أقربه نعم لرواية زرارة. ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق إلا في التجارة)[1].

لذا قال (قده): (و (أي: واوجب ابن بابويه الزكاة) **في إناث الخيل السائمة) غير المعلوفة من مال المالك عرفا .** (السوم هو في قبال العلف أي أنها تأكل من حشائش الأرض ولا تُعلَف من قبل مالكها).

أقول: مدلول هذا الكلام أنّ المعلوفة من مال غير المالك، ولو كان بإذنه تكون سائمة أيضا، وتحقق السوم بانتفاء العلف من مال المالك، وهذا مختلف فيه بين ابن بابوية وما ذهب اليه الشهيدان لانه ينافي ما اختاراه بعد ذلك في تحقق السوم والعلف وبيانهما وقال: إنّ الأجود تحقّق العلف بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٩.

ولعله الحق؛ لأنّ غاية ما استدلّ على نفي العلف بعلف غير المالك أنّ الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع العلف المئونة اللازمة من ذلك الموجبة للتخفيف، فهي منتفية في هذه الصورة.

قوله: (عرفا) معناه: أنّ المناط في تحقّق السوم والعلف هو العرف. وفيه إشارة إلى ردّ ما ذكره بعضهم من أنّه لا بدّ من استمرار السوم جملة الحول، فلو علّفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند وما ذكره بعض آخر من أنّه يعتبر في تحقّق السوم والعلف الأغلب.

والصحيح ما ذكره الشارح رحمه الله من أنّ المناط في تحققهما هو العرف، ويأتي تحقيقه بعد ذلك. وفي مقدار الزكاة في اناث الخيل فقد استدل عليه برواية زرارة عنهما عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام.. وقد تقدم نصها فراجع.

لذا قال (قده): **ومقدار زكاتها** (اناث الخيل) (**ديناران**) **كل واحد مثقال من الذهب الخالص**، (المثقال في باب الزكاة هو المثقال الشرعي وهو ما يساوي ثماني عشرة حبة شعير. وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي).

أو قيمته (أي أو قيمة المثقال الشرعي من الذهب، ويلاحظ ان من قال باستحباب الزكاة في مال التجارة قال باستحبابه في قيمتها ايضا، مع ان الاعيان التسعة التي تجب فيها الزكاة لا قائل بوجوبها في قيمها فلاحظ) **وإن**

زادت عن عشرة دراهم (الدرهم نصف المثقال وخمسه. والمراد هنا: درهم من الفضّة؛ فإنّ الدرهم يستعمل فيها كما يستعمل الدينار في الذهب. ولأن تقدير الدينار الشرعي بعشرة دارهم، إنما كان في ذلك العصر، وحيث إن قيمة الذهب تختلف حسب العصور فلا يجب كونها مقدرة بذلك المقدار أبدا. فالاعتبار الشرعي بنفس الذهب والمقدار الذي قدر فيه، من غير اعتبار مقايسته بشيء آخر على الإطلاق) (**عن العتيق**) (أي تدفع زكاةً عن إناث الخيل العتيق) **و** (العتيق) **هو الكريم** (أي: الأصيل، وتطلق على الخيل إذا كان الخيل عربي الأب والأم) **من الطرفين** (من طرف الأب وطرف الأم). (**ودينار عن غيره**) (غير العتيق) **سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون، ـ بكسر الباء ـ أم طرف الأم وهو الهجين، أم طرف الأب وهو المقرف** (قال في الصحاح: «المقرف الذي أمّه عربيّة وأبوه ليس كذلك؛ لأنّ الاقراف إنّما هو من قبل الفحل والهجنة من قبل الام». وقال في النهاية: «المقرف من الخيل الهجين وهو الذي أمّه برذونة وأبوه عربي وقيل بالعكس»)، **وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون.**

اشتراط السوم في اناث الخيل لثبوت استحباب الزكاة فيها

ويشترط (في زكاة إناث الخيل) **مع** (شرط) **السوم، أن لا تكون عوامل** (وهي المسنة). **وأن يخلص للواحد** (المكلف دافع الزكاة) **رأس**

كامل ولو بالشركة (مع غيره) **كنصف اثنين، وفيهما** (في الشرطين؛ السوم وشرط اعتبار الواحد رأس كامل) **خلاف** (أي في الشرطين المذكورين: لا تكون عوامل، وهي المسنة و أن يخلص للواحد رأس كامل). **والمصنف على الاشتراط** (في هذين الشرطين) **في غيره** (كما في الدروس)، **فتركه هنا** (أي: سبب ترك الشرطين في هذا الكتاب للاختصار) **يجوز كونه اختصارا** (أما لوضوح هذين الشرطين فآثر المصنف الاختصار على الإطالة)، **أو اختيارا** (أو لعدم اعتباره الشرط في إناث الخيل بان تكون سائمة ولا يعتبر أن يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف الاثنين، بل هو يعتبر أن يكون للواحد رأس كامل).

لا استحباب زكاة في العبيد ولا في البغال ولا في الحمير اجماعا

عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث، فلا تجب في الرقيق إلاّ الفطرة ولا تستحب الا اذا اريد ان يتاجر بهم. وتجب فيهم زكاة الفطر، وقدرها في الروايات صاع من التمر ويستدل عليه بالاضافة الى الاجماع المنقول بالروايات كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سئلا عمّا في الرقيق ؟ فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال

عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول[١].

وبرواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الرقيق زكاة إلاّ رقيق تبتغي به التجارة فإنّه من المال الذي يزكّى[٢].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ـ في حديث ـ قالا: وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا[٣].

لذا قال (قده): (**ولا يستحب** (دفع الزكاة) **في الرقيق** (هم العبيد من الذكور والإناث) **والبغال والحمير**) **إجماعا.**

في نصب الانعام الثلاثة(الابل، الغنم، البقر)

يشترط في وجوب الزكاة في المال الزكوي بلوغ المال حد من النصاب الذي عينه الشرع فيعتبر النصاب شرط لأصل وجوب الزكاة، وايضا هو شرط لوجوب أداء المقدار الخاص كشاة واحدة في خمس من الإبل، وخمس شياه في خمس وعشرين من الإبل مثلا . ولكون نصب الأنعام الثلاثة مختلفة ذكر نصب كلّ واحد مع قدر الفريضة في مقام على حدة. فهاهنا ثلاث مقامات .

(١) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١ / ٥٤.

لذا قال (قده): **يشترط بلوغ النصاب، وهو** (أي النصاب هو) **المقدار الذي يشترط بلوغه** (الضمير يرجع الى المال وهو المقدار الذي يشترط بلوغ المال الذي تجب فيه الزكاة أو تستحب) **في وجوبها** (الزكاة) **أو وجوب قدر مخصوص منها.**

توضيح مصطلح (العفو)

اوضح الشهيد الثاني في المسالك: انه قد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد.

فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين، والزائد وقص، حتى تبلغ أربعين.

وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفريضة فيه، وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين.

وكذا ما بين النصب التي عددناها[1].

(١) المسالك الشهيد الثاني: ١: ٣٦٧. الشنق بفتح النون، والوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين.

تقدير نصاب الإبل

نصب الابل اثنا عشر نصابا، موزعة :

النصاب الاول الى الخامس: كل واحد خمس من الإبل في كل واحد من النصب الخمسة شاة .

النصاب السادس: ست وعشرون من الابل فيها بنت مخاض .

النصاب السابع: ست وثلاثون من الابل وفيها بنت لبون .

النصاب الثامن: ست وأربعون من الابل وفيها حِقة .

النصاب التاسع: إحدى وستون من الابل فجذعة .

النصاب العاشر: ست وسبعون من الابل ففيها بنتا لبون .

النصاب الحادي عشر: إحدى وتسعون من الابل وفيها حقتان.

النصاب الثاني عشر: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين من الابل ففي كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون .

واستدل عليه بالاخبار منها زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبِل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقّة، وانّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب

ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت

(١) الفقيه ٢: ١٢ / ٣٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ابن مخاض وبنت مخاض من الابل: ما استكمل الحول، ودخل في السنة الثانية. (مجمع البحرين ـ مخض ـ ٤: ٢٢٩).

(٢) ابن لبون وبنت لبون من الابل: ما استكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة. (مجمع البحرين ـ لبن ـ ٦: ٣٠٦).

(٣) الحِقّ والحِقّة من الإبل: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة. (مجمع البحرين ـ حقق ـ ٥: ١٤٩).

(٤) الجذع والجذعة من الابل: ما دخل في السنة الخامسة. (مجمع البحرين ـ جذع ـ ٤: ٣١٠).

واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فاذا كثرت الإبِل ففي كلّ خمسين حقّة.. الحديث[1].

لذا قال (قده): (فنصب الإبل اثنا عشر) نصابا (خمسة) منها (كل واحد خمس) من الإبل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة) بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة(والحاصل: أنّ في العشرة ـ مثلا ـ شائين: إحداهما للنصاب الثاني ـ وهو الخمس الزائدة على النصاب الأوّل المتضمّنة عليه ـ وثانيتهما للنصاب الأوّل فقط بدون ملاحظة ما زاد عليه).

ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشرا ففيها شاتان.

ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ: خمس عشرة ففيها ثلاث شياه. (أي لو بلغت احد عشر أو اثنا عشر أو ثلاثة عشر او أربعة عشر لا تجب في هذا الزائد على النصاب السابق شيء بل يبقى على السابق حتى يبلغ النصاب التالي، وهكذا في جميع النصب) .

ثم في عشرين أربع (شياه) **ثم في خمس وعشرين ،خمس .**

(١) التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، والاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦ بالسند الاول، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

الخلاصة: يظهر من كلام الشهيد للاول خمسة احكام.

الأوّل: أنّه لا يجب شيء فيما دون الخمس.

والثاني: أنّه يتحقّق الوجوب في الخمس.

والثالث: أنّه يجب في رأس كلّ خمسة شيء زائد على القدر الواجب في سابقه.

الرابع: كون الواجب في الأوّل شاة، وفي الثاني شاتين، والثلاث ثلاثة.. الى الخمس. ويستنبط ذلك من قوله: «خمسة كلّ واحد خمس».

الخامس: أنّه لا يجب فيما بين كلّ خمستين شيء زائد على ما يجب للخمسة الاولى. اي لا يزيد من الفريضة شيء لما بين النصابين في جميع الأنعام الثلاثة، ويستدل عليه بعدم خلاف فيه يعرف بين الاصحاب، بل بالإجماع.

ويستدل عليه بصحيحة الفضلاء فقد روى حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل: في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا، بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض.. الى ان قال عليه السلام: وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء.. الحديث.[1] .

(١) الكافي ٣: ٥٣١ / ١.

وفقرة الاستدلال في هذه الرواية هو تصريحه عليه السلام: (وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء)، وهو كما ترى صريح في الدلالة ونص في المطلوب. ونحوه فيها في زكاة البقر [١].

ومنها أيضا في زكاة الغنم: «وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء» [٢].

لذا قال (قده): ولا فرق فيها (أي: في الإبل) **بين الذكر والأنثى، وتأنيثها هنا** (حيث قال: خمس.. وست وعشرون. الخ فحذف التاء من الخمس والست وهي علامة كون المعدود مؤنثا، مع أن الزكاة لا تختص بالمؤنث، بل تعم المذكر والمؤنث؟ فالوجه في ذلك: أنه تبع النص الوارد بهذا اللفظ، وللتأويل المذكور) **تبعا للنص بتأويل الدابة، ومثلها الغنم بتأويل الشاة.** (أي كما عند التعرض لنصب الغنم أيضا بحذف التاء في قوله: فاربع وهو بتأويل الشاة).

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (ف) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا أي حاملا. وهي ما دخلت في السنة الثانية. [٣]

(١) كافي ٣: ٥٣٤ / ١.

(٢) لكافي ٣: ٥٣٤ . ١، التهذيب ٤: ٢٥ . ٥٨، الوسائل ٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.

(٣) أسنان الإبل أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة فهو (حوار)، فإذا دخل في السنة الثانية ←

(ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون) بفتح اللام، أي بنت ذات لبن (بإضافة بنت إلى ذات لبن وهي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، فهذه تسمى ببنت لبون، لأن أمها حينئذ تلد أخرى فتكون صاحبة لبن) **ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث.**

(ثم ست وأربعون) وفيها (حقة) بكسر الحاء، سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل، أو الفحل.

→

سمي (ابن مخاض)، لان أمه قد حملت، فإذا دخل في السنة الثالثة من عمره سمي (ابن لبون) وذلك لان أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر (حقا) والأنثى (حقّه) لأنه قد استحق إن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي (جذعا)، فإذا دخل في السادسة سمي (ثنيا)، لأنه ألقى ثنيته، قادا دخل في السابعة من عمره ألقى رباعيته وسمي (رباعا)، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي يعد الرباعية وسمي (سديسا)، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي (بازلا)، فإذا دخل في العاشرة من عمره فهو (مخلف)، وليس له بعد هذا اسم. والإبل الذي يؤخذ في الزكاة هن سن ابن مخاض إلى الجذع.

والمخاض: علامة في النوق الحوامل واحدها خلفة . كما صرّح به الجوهري وابن الأثير . ولا واحد لها من لفظها، وحينئذ فالأولى أن يقال: إنّه هو الذي حملت أمّه أو حملت النوق التي فيها أمّه وإن لم تحمل هي، لا أنّه هو الذي حملت أمّه فقط؛ لأنّ الواحد لا يكون ابن نوق، وانما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد: أن يكون وضعتها أمّها .. وقد حملت النوق التى وضعن مع أمّها وإن لم تكن أمّها حاملا فنسبتها إلى الجماعة، بحكم مجاورتها أمّها . وانّما سمّي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأنّ العرب إنّما كانت تحمل الفحول على الاناث بعد وضعها بسنة ليشتدّ ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض، فيكون ولدها بنت [أو ابن] مخاض.

(ثم إحدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال، سنها أربع سنين إلى خمس، قيل: سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه. (ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون: ثم إحدى وتسعون) وفيها (حقتان).

ثم إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فـ(في كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون). وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك (أي ما دون مائة وإحدى وعشرين).

حاصل النظر: أن المصنف أطلق حكمه بالتخير بين التعداد أربعين أربعين، أو خمسين خمسين فيما إذا زاد عدد الإبل عن الإحدى والتسعين، سواء بلغالمائة واحدي وعشرين، أم لم يبلغ فيرد الإشكال فيما إذا بلغ المائة وعشرين، فعلى إطلاق المصنف تجب ثلاث بنات لبون، باعتبار ثلاث أربعينات أو حقتان، باعتبار خمسينين. مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ المائة وإحدى وعشرين .

لذا قال (قده): ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب، فإن من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة.

المقصود: إن من جملته ما دون المائة فوق النصاب الحادي عشر

وإطلاق العبارة يقتضي فيه حقة أو بنتي لبون، لأنه لو اعتبر بالخمسين ولا يكون فيه إلا خمسون واحد فلا يلزم إلا حقّة، ولو اعتبر بالأربعين ولا يكون فيه الا اثنان منه فلا يلزم إلا بنتا لبون ولم يقل به احد، إلا أن يقال إن النصاب الفوقاني لما اشتمل على النصاب التحتاني لا يكون الواجب فيه اقل مما تحته بل اشتمل عليه مع زيادة فالحقتان مستمرتان إلى مرتبة تقتضي أزيد منهما بحسب النصاب الفوقاني، وهو ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره ومال إليه الشارح.

لذا قال (قده): ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين، وإنما الخلاف فيما زاد.

والحامل له على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح، وإنما يتخلف في المائة وعشرين.

هذا جواب عن الإشكال المذكور، وحاصله: أن العدد إذا كان دون المائة وعشرين فلا إشكال أصلا، حيث العد لا يكون إلا بالخمسين، ولا تجب سوى حقتين، وقد كانا واجبتين، قبل ذلك بالعدد إحدى وتسعين. أما إذا بلغ المائة وعشرين فحيث يمكن عدها بثلاث أربعينات، لتكون فيها ثلاث بنات لبون فالإشكال باقٍ.

لكن بما أن الشهيد الاول رحمه الله يرى أن النصاب هو العدد مائة وعشرين وأن الواحدة الزائدة ليست جزء من النصاب، بل هي شرط له، فلا إشكال عليه إذن فحيث كان رحمه الله بصدد ذكر النصب، والواحدة لم تكن جزء من النصاب الأخير للإبل، فلذلك أهملها.

وقيل في توضيحه: ان في قول الشهيد الثاني المتقدم (والحامل له على الإطلاق..) لمّا ذكر أنّ إطلاق المصنّف ليس بصحيح أراد أن يعتذر منه ويبيّن أنّ الباعث على حمله على ذلك ما ذا، وهذا الاعتذار مبتن على أصل ذكره المصنّف في غير هذا الكتاب ويشير إليه الشارح بقوله: «واعلم أن التخيير في عدّه بأحد العددين .. ».

وحاصل ذلك الأصل أنّ في كلّ موضع قالوا بالتقدير بالأربعين والخمسين تجب فيه ملاحظة غبطة الفقراء، والتقدير بما يحصل به الاستيعاب أو ما كان منهما أكثر استيعابا.

وتوضيح الاعتذار: أنّ التقدير بالأربعين والخمسين وإن لم يكن فيما بين النصابين الحادي عشر والثاني عشر، ولكنّ المصنّف لما علم أنّا لو قدّرنا بهما فيه لا يحصل اختلاف فيما دون المائة والعشرين بين هذا التقدير وبين ما هو في الواقع ونفس الأمر أطلق الحكم فيه.

وعدم الاختلاف؛ لأنّ الواجب فيه في الواقع حقّتان، ولو فرضنا التقدير بهما أيضا يجب حقّتان؛ لانّ صرفة الفقراء لو قدّرنا بهما حينئذ في التقدير بالخمسين؛ لأنّه يوجب حقّتين، دون الأربعين، لإيجابه بنتي لبون، فلا يختلف الحكم فيصح الإطلاق.

وأمّا في المائة والعشرين وإن اختلف الحكم في التقدير بهما وفيما هو الواقع؛ لأنّه لو قدّرنا بهما يجب التقدير بالأربعين؛ لكونه غبطة للفقراء لإيجابه ثلاث بنات لبون، دون الخمسين؛ لإيجابه حقتين، وأمّا في الواقع فالواجب هو حقّتان؛ ولكن لما يظهر من كلام المصنّف في البيان أنّه توقّف في كون الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزءا من النصاب أو شرطا لوجوب الفريضة، واحتمل كونها شرطا له؛ فلاجل ذلك الاحتمال يصحّ استعمال الحكم الثابت لمجموع المائة وإحدى وعشرين في المائة والعشرين فقط أيضا تجوّزا.

فإنّه لو كانت الواحدة الزائدة شرطا لكان النصاب هو مائة وعشرين، ولكن يكون ترتّب الأثر عليه . وهو وجوب التقدير بالأربعين والخمسين . موقوفا على شرط، هو زيادة الواحدة. فباعتبار كون المائة والعشرين نصابا يكون مشابها لسائر النصب، فيصحّ أن يثبت الحكم الثابت لسائر النصب . وهو ترتّب أثر كونه نصابا أي: إيجاب القدر المخصوص لهذا النصاب أيضا مجازا، وإن توقّف هذا الثبوت هنا على شرط آخر. فيكون إطلاق المصنّف هذا الحكم هنا في المائة والعشرين تجوّزا لا حقيقة.

إذا عرفت ذلك، فمعنى كلام الشارح: أنّ الباعث للمصنّف على إطلاق الحكم بالتقدير بهما فيما زاد على الإحدى وتسعين، مع كونه مقيّدا في الواقع بالبلوغ إلى مائة وإحدى وعشرين؛ أنّ الزائد على النصاب الحادي عشر وما دون المائة والعشرين لو فرض تقديره

بالأربعين والخمسين، لا يجب إلّا بخمسين لملاحظة غبطة الفقراء، فلا يلزم إلّا وجوب حقّتين، ومع ذلك فالواجب فيه في الواقع أيضا حقّتان، فلا يختلف الحكم، وإنّما يختلف في المائة والعشرين والحامل له على الإطلاق هنا أنّه احتمل كون الزائد على المائة والعشرين شرطا، فيصحّ إطلاق الحكم في المائة والعشرين تجوّزا بالتقريب الذي ذكرناه، فتجوّز المصنّف هنا.

لذا قال (قده): والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب، أو شرطا (أنّه تظهر فائدة الخلاف في كون الواحدة الزائدة (جزءا) للنصاب أو (شرطا) فيما إذا تلفت الواحدة بعد الحول بغير تفريط، فلو كانت جزءا يسقط من ذمّة المكلّف جزء واحد من مائة واحدى وعشرين جزءا ممّا وجب عليه أداؤه، ولو كانت شرطا لا يسقط شيء بتلفها كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر. ولا يخفى ما في قول الشارح: «جزءا من الواجب أو شرطا» من المسامحة إلّا أن يقال: إنّ الواحدة والزائدة لو كانت جزءا من النصاب لكان جزء منها جزءا من الواجب أداؤه، فأطلقت الجزئيّة على الكل مجازا)، **من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى** (دليل على جزئية الواحدة الزائدة للنصاب الأخير) **ومن أن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا**

(هذا دليل على شرطية الواحدة الزائدة. وحاصله: أن فرض إخراج بنت لبون في كل أربعين قرية على أن الاعتبار بالأربعين، فعند اجتماع ثلاث أربعينات تكون الواحدة خارجة، فهي شرط لوجوب الزكاة، لا أنها جزء من النصاب)، **وهو الأقوى، فتجوّز هنا** (أي تسامح في إهمال ذكر الواحدة الزائدة، نظرا إلى خروجها عن عدد النصاب، كونها شرطا لوجوب الزكاة) **وأطلق عدّه بأحدهما** (أي الأربعين والخمسين).

التخيير في نصاب الابل الاخير بين الاربعين والخمسين

عرفت ان النصاب الثاني عشر للابل الذي هو الاخير مقداره(مائة واحدى وعشرون) من الابل وكان مقدار الزكاة فيه هو في كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون. لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها:(فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون). فهل التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الأخير على التخيير مطلقا؟

القول بهما على التخيير

اختار الاطلاق بالاربعين والخمسين فيه على التخيير المحقق الحلي رحمه الله في المختصر النافع قال: (حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقه. وفي كل أربعين بنت لبون دائما)[1].

(١) المختصر النافع: ٥٤.

وقال المحقق الحلي في المعتبر: (لنا قوله عليه السلام: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) ومثل ذلك روي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام)[١].

واستدل رحمه الله بما روى الكليني في الكافي عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبِل: في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا، بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتىٰ تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٠١.

شيء.. الحديث[١].

واختاره ايضا العلاّمة رحمه الله في التبصرة قال: (ثم مائة وواحدة (وعشرون) ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ)[٢] . وفي الارشاد قال: (ثم مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا الزائد دائما)[٣].

القول بالتخيير لا على اطلاقه بل بشرط الاستيعاب

هو صريح الشيخ رحمه الله في المبسوط قال: (فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفصلوا، والأخبار مطلقة، والذي يقتضيه عمومها أن يراعي العدد فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كل خمسين حقة، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون. فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان، وبنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق إلى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنت لبون إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقتان

(١) الكافي ٣: ٥٣١ / ١.

(٢) تبصرة المتعلمين - العلامة الحلي - الصفحة ٦٧.

(٣) إرشاد الأذهان - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٢٨٠.

وبنت لبون إلى مأتين ففيها إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ لعموم قوله عليه السلام: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون)[١].

وفي الخلاف إنّه مقتضى المذهب قال الشيخ رحمه الله: (إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف، فإذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون، إلى مائة وأربعين ففيها..)[٢].

وابن ادريس الحلي رحمه الله في السرائر إنّه المتّفق عليه فقال: (ثم ليس فيها شئ إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين. فإذا بلغت ذلك، تركت هذه العبرة، ويؤخذ من كل خمسين، حقة، ومن كل أربعين بنت لبون.. الى ان قال رحمه الله: والذي تقتضيه أدلتنا، وتشهد به أصول مذهبنا، والمتواتر من الأخبار، والإجماع منعقد عليه، ما ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين، ففيها حقتان، بلا خلاف، وإذا زادت واحدة، فالذي يقتضيه المذهب، أن تكون فيه ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، إلى مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون.. وهذا هو الصحيح المتفق عليه، المجمع..)[٣].

(١) المبسوط ١: ١٩٢.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٧.

(٣) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٤٩.

والوسيلة والنهاية والتذكرة والمنتهى [١]، وظاهر المحقّق [٢]، وفي المنتهى نسبه إلى علمائنا، وكلام التذكرة يشعر بكونه اتّفاقيّا عندنا؟.

وذكر الشهيد الثاني في المسالك أن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخير، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء، ولو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما، ويتخير في المأتين، وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما [٣].

وفي البيان قال الشهيد الاول رحمه الله: (فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقرا لوجوب ابدا على وجوب حقه في الخمسين وبنت لبون في الأربعين)[٤].

وما ذكره الشهيد الثاني في المسالك وههنا لعله الأحوط، إلا أن الظاهر من عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة (فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين

(١) السرائر ١: ٤٤٩، الوسيلة: ١٢٥، نهاية الإحكام ٢: ٣٣٣ و ٣٢٢، التذكرة ١: ٢٠٧، المنتهى ١: ٤٨١.

(٢) المعتبر ٢: ٥٠١.

(٣) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٣٦٥.

(٤) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٧٣.

ابنة لبون) هو التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا.

لذا قال (قده): واعلم أن التخيير في عده بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما، كالمائتين، وإلا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالأربعين (ذكر الواحدة هاهنا مع أنّ المطابق مع الأربعين هو المائة والعشرون دون المائة وإحدى وعشرين؛ بناء على أنّ الآحاد ليست معتبرة في المطابقة وعدمها، لأنّ العشرات يستحيل مطابقتها مع الآحاد، فعدم المطابقة معها أمر ظاهر، والمعتبر هو المطابقة مع غير الآحاد)، **والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة وثلاثين بهما. ولو لم يطابق أحدهما تحرى أقلهما عفوا** (أي وجب اختيار الأقل عفوا في حالة احتمال التخيير) **مع احتمال التخيير مطلقا** (سواء كان الأقل عفوا في تعداد الخمسين خمسين، أم في الأربعين أربعين).

امتناع الشق الاخير من العدد

أقول: قوله (ولو لم يطابق أحدهما تحرى أقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا)، فاذا قلنا وبنينا على ان الآحاد غير معتبرة في المطابقة وعدمها كما هو كذلك، فكلّ عدد بلغ النصاب الأخير وقطع النظر عن آحاده يكون مطابقا إمّا للأربعين، أو الخمسين، أو لكليهما معا: فإنّ المائة والعشرين ثلاثة أربعين، والمائة والثلاثين اثنان أربعين

وخمسين، والمائة والأربعين اثنان خمسين وأربعين، والمائة وخمسين ثلاثة خمسين، والمائة والستّين أربعة أربعين، والمائة والسبعين خمسين وثلاثة أربعين، والمائة والثمانين اثنان خمسين واثنان اربعين، والمائة والتسعين ثلاثة خمسين وأربعين، والمائتين أربعة خمسين أو خمسة أربعين والعشرة والمائتين أربعة أربعين وخمسين، وكلّما زاد على ذلك فاسقط منه مائة، والبواقي كما سبق، وهكذا.

فالمطابقة وعدمها يعتبر في ثلاثة: الأربعين والخمسين وكليهما معا، وعلى هذا يكون وجود هذا الشق من العدد أعني: (ما لم يطابق أحد المذكورات)، ممتنعا لما عرفت من اصول المطابقة ..

هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب؟

بقي شيء هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب؟ أو شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء، كما لا يسقط في الزائد عنها ممّا ليس بجزء؟

الشهيد الثاني[1]: شرط في الوجوب لإيجاب الفريضة في كلّ من الخمسين والأربعين الظاهر في خروجها.

وتردد الشهيد الاول في البيان فقال: (ولا يبعد ان يكون الواحدة شرطا في تعيين الواجب وان لم يتعلق بها .. وتظهر الفائدة لو تلفت

(١) الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٨، وصاحب الرياض ١: ٢٦٥.

بعد الحول بغير تفريط أو تلف أكثر منها)[١] .

تقدير نصاب البقر وزكاتها

ونصابه أحد العددين من الثلاثين والأربعين دائما، بمعنى: أنّه إذا بلغ أحدهما تتعلّق به فريضته. اي أنّ الحكم كذلك في ما بعد أحدهما أيضا، فيزيد بزيادة أحد النصابين على أحدهما فريضة النصاب الزائد وبزيادة أحدهما على الزائد فريضته، وهكذا.

فإذا بلغت ثلاثين تجب فريضتها، ولو بلغت أربعين تجب فريضتها، ولو بلغت ستّين تزيد على الثلاثين ثلاثون اخرى، فتجب اثنتان من فريضة الثلاثين، ولو بلغت سبعين تزيد عليها أربعون، فتجب فريضة الثلاثين وفريضة الأربعين، ولو بلغت ثمانين تزيد على الأربعين أربعون أخرى، فتجب اثنتان من فريضة الأربعين، وإذا بلغت تسعين تزيد على الستّين ثلاثون، فتجب ثلاث من فريضة الثلاثين، وإذا بلغت مائة تزيد على السبعين ثلاثون، فتزيد فريضة الثلاثين على فريضة السبعين، وهكذا. وما يعدّه العددان كالمائة والعشرين، يتخيّر في تكرير فريضة أيّ من العددين. ويستدل عليه بالاضافة الى الإجماع المنقول، بالروايات، كصحيحة الفضلاء الخمسة المصرّحة بذلك: زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في

(١) البيان (ط ق) - الشهيد الأول - الصفحة١٧٣ - ١٧٤ .

أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء.. الحديث [1].

لذا قال (قده): (وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين، (أو تبيعة) مخير في ذلك، سمي بذلك. لأنه تبع قرنه أذنه، أو تبع أمه في المرعى.

اقول: تفسير الشهيد الثاني رحمه الله (التبيع) بابن سنة إلى سنتين، يخالف ما فسّره اللغويّون به. فقد قال الجوهري: التبيع هو ولد البقر في أوّل سنة. وقال ابن الأثير: التبيع ولد البقر أوّل سنة. وكأنّ تفسيره إنّما هو لحقيقته العرفية الخاصّة أي: المتشرعة، دون اللغوية؛ فإنّ التبيع في النصوص مقيّد بالحولي، وبكثرة استعماله فيه صار حقيقة عرفيّة فيه. وعلى هذا يكون المراد منه في الأخبار حقيقته اللغوية، ويفهم كونه ابن سنة بقيد آخر هو الحولي.

(١) الكافي ٣: ٥٣٤ ـ ١، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١.

(وأربعون فمسنة) أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث. ولا يجزئ المسن وهكذا أبدا يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما، والثمانين بالأربعين. ويتخير في المائة وعشرين.

تقدير نصاب الغنم وزكاتها

روى حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاء: في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه. فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء. وقالا: كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[1]. وروى محمّد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في ما دون

(١) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١.

الأربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.. الحديث[١].

وعقب صاحب الوسائل في نهاية الحديث بقوله: أقول: حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأوّل، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاث شياه لا غير تعين حمله على التقيّة، ذكره جماعة من علمائنا [٢].

لذا قال (قده): (وللغنم خمسة) نصب: (أربعون فشاة، ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلثمائة وواحدة فأربع على الأقوى)، وقيل: ثلاث، نظرا إلى أنه آخر النصب. (ونسب هذا القول بالنصب الاربعة الى الشيخ المفيد والسيد الشريف الرضي رحمهما الله. وهو تعليل للقول بالثلاث. وفيه إشارة إلى أنّه لم يصرّح في الأخبار بوجوب الثلاث في الثلاثمائة والواحدة، بل ما يظهر من بعض الأخبار أنّه آخر النصب، وأنّ في كلّ مائة حين البلوغ إلى آخر النصب شاة، فيلزم من ذلك أن يكون الفريضة في الثلاثمائة والواحدة أي آخر النصب

(١) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٨، والاستبصار ٢: ٢٢ / ٦١.

(٢) راجع منتقى الجمان ٢: ٩١، جواهر الكلام ١٥: ٨٤ و ٨٥، ورياض المسائل ١: ٢٦٦.

٣. قرب الإسناد: ١٠٢.

ثلاثا). **وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغا ما بلغت.**

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا، وأصحها سندا ما دل على الثاني، وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول.

(ثم) إذا بلغت أربعمائة فصاعدا (في كل مائة شاة) وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور، إذ لا قائل بالواسطة.

قيل في تفسير هذا الكلام للشهيد الثاني، بانه اعتذار للشهيد الاول في إطلاقه الحكم هنا، وحاصل ما قيل في ذلك هو أنّ في نصب الغنم قولين: أحدهما: أنّها أربعة نصب فقط. وهو القول بان النصاب الاخير هو (ثلاثمائة وواحدة) على قول الشيخ المفيد والسيد الشريف.

وثانيهما: أنّها خمسة نصب وهذا هو قول المشهور.

وكلّ من قال بمقالة المشهور ذهب الى أنّ النصاب الأخير هو الأربعمائة، وأنّ الحكم في كلّ (مائة) شاة، لا يكون هذا الحكم إلّا بعد البلوغ إلى الأربعمائة. ولم يذهب أحد إلى الواسطة بين كون النصب خمسة وبين كون النصاب الأخير هو الأربعمائة، بل كلّ من يقول بالأوّل يقول بالثاني، وبالعكس.

ولمّا ذكر الشهيد الاول مختاره من أنّ النصب خمسة، يُعلَمُ منه

أنّه يقول بأنّ النصاب الأخير هو الأربعمائة وبأنّ الحكم بأنّ في كلّ مائة شاة إنّما هو فيها اي في الاربعمائة دون ما نقص عنها، وإن كانت عبارته مجملة أيضا فلا فائدة معتدّ بها في التبيّن.

وحينئذ معنى العبارة: أنّ المصنّف اكتفى في تبيين الإجمال بذكر النصاب المشهور أعني: (الخمسة نصب)؛ إذ لا قائل بالواسطة بين النصاب المشهور وبين المبيّن من هذا الإجمال. ولا يصح القول بان النصاب المشهور في كلام الشهيد الثاني هو (الأربع) التي اختارها الشهيد الاول في (ثلاثمائة وواحدة)، لأنّ الأربع فيها وإن كان المشهور إلّا أنّها ليست نصابا، بل هي فريضة.

لذا قال (قده): (**وكلما نقص عن النصاب**) **في الثلاثة، وهو ما بين النصابين، وما دون الأول،** (**فعفو**) **كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشر بعدهما، والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا، عدم تعلق الوجوب بها** (الضمير راجع إلى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنث بقوله: (كالأربع والتسع) مثلا)، **فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء.**

بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط، فإنه يسقط من الواجب بحسابه (أي يسقط من الزكاة بنسبة التالف إلى النصاب كما لو

تلفت من النصاب (الأول للغنم) عشرة فيسقط من الزكاة التي هي (شاة واحدة) ربعها. لأن نسبة التالف إلى النصاب هو الربع).

ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين .

قوله: (على القولين)، إمّا متعلّق بالنصابين الأخيرين، وعلى هذا يكون المراد بالنصابين الأخيرين: الأخير من القول الأوّل والأخير من القول الثاني.

أو متعلّق بقوله: «تظهر فائدة» ويكون المراد: النصابين الأخيرين على كلّ قول، فالنصابان الأخيران على القول الأوّل الرابع والخامس، وعلى الثاني الثالث والرابع.

إشكال وجواب

قيل في حاصل هذا الاشكال: أن وجوب إخراج أربع شياه مشترك بين النصاب الأخير وهو بلوغ الغنم (ثلاثمائة وواحدة) بناء على القول المشهور . وبين الأربعمائة بناء على أنه بعد النصاب الأخير في كل مائة زادت على النصاب الأخير شاة. إذن فما الفائدة في النصابين، ولماذا جعلا مستقلين، بل اللازم جعلهما نصابا واحدا.

وهذا الإشكال بعينه يسري في النصاب (الحادي عشر) وهو بلوغ الغنم (مائتين وواحدة) في وجوب إخراج ثلاث شياه، لأنه مشترك أيضا بين هذا النصاب. والنصاب الأخير (على القول الآخر) فلم يكن فرق بينهما فلماذا جعلا نصابين مستقلين.

فأجاب الشهيد الثاني عن الإشكال بما حاصله مع زيادة توضيح منا: أن الفائدة تظهر في محل الوجوب، وفي الضمان.

أما محل الوجوب، فلأنه إذا كانت الشياه أربعمائة فمحل الوجوب مجموع الأربعمائة.

وأما إذا كانت الشياه أقل من أربعمائة ولو بواحدة فمحل الوجوب هو (الثلاثمائة وواحدة)، والباقي عفو. (فالأربع شياه) وإن وجبت على التقديرين إلا أن محل وجوبها مختلف.

وكذا الكلام في (المائتين وواحدة) و (الثلاثمائة وواحدة) على القول الآخر. هذا في محل الوجوب.

وأما الضمان فإنه متفرع على محل الوجوب فلو تلفت من (الأربعمأة) واحدة بعد الحول بغير تفريط فقد نقص من الواجب وتلف جزء من مأة جزء الشاة خذ لذلك مثلا: لو كان المخرج للزكاة هي القيمة وكانت الأربع شياه تسوى(٤٠٠درهم)، فتسقط منها (درهم واحد). أما لو كان عدد الشياه أقل من اربعمأة ولو بواحدة، حيث كان محل الوجوب هو (الثلثمأة وواحدة) فلا يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمأة وواحدة محفوظة لوجود النصاب، والزائد عفو.

وكذا القول في (المأتين وواحدة) (والثلثمأة وواحدة)على القول الآخر. قال: وتظهر الفائدة أيضا في وجه آخر، وهو أن النصاب بعد بلوغ (الاربعمأة) - على القول المشهور - ليس هو هذا العدد المخصوص، وانما هو أمر كلي، وهو (كل مأة).

بخلاف (الثلثمأة وواحدة)، فأنها وإن أوجبت أربع شياه أيضا إلا أنها نفس النصاب.

لذا قال (قده): فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (أي بلا تفريط)، **فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة، جزء من ثلثمائة جزء وجزء** (بالجر عطفا على مجرور (من) أي يسقط جزء واحد من الزكاة وتكون نسبة الساقط إلى المجموع كنسبة الواحد إلى الثلثمأة وواحدة = ١ / ٣٠١ كما وأن رفع (جزء) المتقدم بناء على أنه فاعل لقوله: فيسقط) **من أربع شياة، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها** (أي تقسط الأربع شياه إلى أربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد).

في شرائط وجوب الزكاة

شرائط وجوبها في الانعام

الشرط الأول: السوم (الرعي في غير المملوك)

الشرط الثاني: ان لا تكون عوامل

الشرط الثالث: الحول، وأن يحول عليها الحول في ملكه

الشرط الاول: السوم

السوم في اللغة والاصطلاح الفقهي هو كل ماشية ترسل للرعي ولا تعلف من مالكها ولا يغرم اجرة علفها. وهو معتبر في ثبوت الزكاة في الانعام السائمة مع بقية شرائط الوجوب على ماياتي.

وقد استدل على اعتبار السوم بالإجماع المحقّق، والمحكيّ في المعتبر والتحرير والتذكرة والمدارك والحدائق؛ له[1].

والاستدلال بالاخبار بموثّقة زرارة المتقدّمة: عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء.. الى ان قال عليه السلام: والإبل والبقر والغنم السائمة، وهي الراعية .. الحديث[2].

وقوله في حسنة الفضلاء بعد نصاب الإبل: «إنّما ذلك على

(١) المعتبر ٢: ٢٦١، التحرير ١: ٦٠، التذكرة ١: ٢٠٥، المدارك ٥: ٦٧، الحدائق ١٢: ٧٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢، الوسائل ٩ ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩.

السائمة الراعية»[١].

وبعد نصاب البقر: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[٢].

وصحيحة الفضلاء، وفيها: «انّما الصدقات على السائمة الراعية»[٣].

وصحيحة زرارة، وفيها: هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ قال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٤].

(المرج)ـ المرعى للدواب والمروج الخضراء هي الارض المنبت فيها الاعشاب وغيرها. وعرفت ان المراد بـ(السوم) الرعي، كما هو معناه اللغوي، والمصرّح به في الأخبار.

قال المصنف في الدروس: السوم، فلا يجب في المعلوفة وإن كان لا مؤونة فيه أو بعض الحول، ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة، بل في الشهر تردد، أقربه بقاء السوم للعرف، والشيخ[٥] اعتبر الأغلب. ولا فرق بين أن يكون العلف لعذر أو لا، و بين أن تعتلف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره.

(١) الكافي ٣: ٥٣١ . ١، الوسائل ٩: ١١٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ . ١، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٤١ . ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣ . ٦٥، الوسائل ٩ زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٠ . ٢، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٣.

(٥) المبسوط للشيخ الطوسي: ١: ١٨٩.

ولو اشترى مرعى فالظاهر أنه علف، أما استئجار الأرض للرعي أو ما يأخذه الظالم على الكلاء فلا[١].

وهذا القول للشهيد في الدروس موافقا لقوله هنا في اللمعة.

وقيل: انه لا فرق في العلف المملوك بين ما إذا استأجر الأرض المنبتة للعلف أو اشتراها. خلافا للشهيد في الدروس، وفي ههنا في اللمعة.

ولا فرق أيضا في العلف بين أن يكون لعذر كثلج أو لغير عذر؛ ولا بين أن تعتلف الدابّة بنفسها من العلف المنقول، أو أعلفها المالك، أو غيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره.

خلافا للعلامة رحمه الله الذي اوجب الزكاة في المعلوفة من غير مالكها، لعدم المؤونة فيها عليه.

فقال في التذكرة: إذا خرجت عن اسم السوم بالعلف، ثم عادت إليه استؤنف الحول من حين العود، ولا فرق بين أن يعلفها مالكها أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك.

ولو علفها من ماله، فالأقرب إلحاقها بالسائمة؟ لعدم المؤونة حينئذ، ولا فرق بين أن يكون العلف لعذر كالثلج أو لا[٢].

قوله: (لو علفها من ماله)، اي من مال عالفها الذي هو غير المالك لها.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ٤٨.

وقوله: (لعدم المؤونة حينئذ)، اي لعدم المؤونة على مالكها عند علفها من غير مالكها.

فيكون قد استقرب العلامة رحمه الله وجوب الزكاة لو علفها من ماله؛ لعدم المؤنة. ويشكل على هذا القول من جهة التعليل بقوله(لعدم المؤونة..): اذ انّ علة ثبوت الزكاة في السائمة في الحديث غير منصوصة بل مستنبطة، فلا تصلح مقيّدة لإطلاق ما دلّ على نفي الزكاة في المعلوفة.

وقال الشهيد الثاني في المسالك: فلا تجب الزكاة في المعلوفة، ولا في السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي.

ولا بد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضا ولو يوما، استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة.

وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول أشبه.

ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلفها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه[1].

لذا قال (قده): (ويشترط فيها) أي في الأنعام (الثلاثة) مطلقا: (السوم). وأصله (السوم هو) الرعي والمراد هنا الرعي من غير (العلف) المملوك والمرجع فيه إلى العرف، فلا عبرة بعلفها يوما في السنة،

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة٣٦٨- ٣٦٩.

ولا في الشهر، ويتحقق العلف بإطعامها المملوك (أي العلف المملوك) **ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا** (القصيل بالقاف: ما يجز من الزرع قبل بلوغه لعلف الدواب والمواشي)، **لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها، أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس، ولا فرق بين وقوعه لعذر، وغيره. وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان، من انتفاء السوم والحكمة.**

دليل للوجه الأول: وهو: عدم وجوب الزكاة في الأنعام لو علفت من غير مال المالك ولا يلزم المالك غرامة، لانتفاء شرط الوجوب وهو كون الحيوان سائما، لرعيها العلف المملوك وإن كان لغير المالك .

(والحكمةِ): أي ومن انتفاء الحكمة في الأنعام فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب الزكاة فيها) وحاصله: أن الحكمة في سقوط الزكاة عن المعلوفة إنما هو تحمل المالك الغرامة على الحيوان وهي منتفية هنا، لأن المالك لم يتحمل أي غرامة في سبيل الأنعام حتى لا يجب إخراج زكاتها، بل اللازم وجوب إخراج زكاتها حينئذ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة .

وهذا التعليل قريب لما استقربه العلامة في التذكرة وقد عرفت ما يمكن ان يقال في جوابه كما تقدم من برهة.

وأجودهما التحقق (أي تحقق صدق المعلوفة، وعدم وجوب الزكاة

فيها، لأن المناط في تعلق الزكاة إنما هو صدق الاسم وهو السوم) **لتعليق الحكم على الاسم** (وهو كونها معلوفة على الإطلاق فتدخل تحت النص) **لا على الحكمة، وإن كانت مناسبة** (لأن تعلق الحكم إنما هو على الاسم، لا على الحكمة، والحكمة أم اعتباري لا تصح أن تكون مستندا للحكم الشرعي).

الشرط الثاني: ان لا تكون الانعام عوامل

توضيح مصطلح (الانعام العوامل)

النَّعَمُ: الابل، والغنم ومنه الماعز، والبقر وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل لقوله تعالى { فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ} وقوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} حُمْر النَّعَم: هي كرائم الإبل يضرب بها المثل في الرغائب والنَّفائس، الجمال الحمر.

والانعام العوامل: الأنعام التي تستخدم في العمل، كالإبل لجلب الماء والبقر للحرث وتدوير الرحى. ويبدوا ان العمل وظيفة مسن الابل والبقر، وقد ذكر ما يدل عليه في خبر زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد ألعجلي والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: ليس على العوامل مسن الإبل والبقر شيء. إنما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول

عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[١]. واستدل على ثبوت الزكاة في عدم قيد كون الانعام من العوامل بعدم الخلاف فيه بين الاصحاب الذي صرح به في الذخيرة [٢]، بل بالإجماع كما في المدارك وعن الخلاف والتذكرة والمنتهى [٣]. مضافا الى الاخبارة الواردة بهذا القيد العدمي، منها لموثّقة زرارة، وفيها: «وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء» [٤].

وفي حسنة الفضلاء في الإبل: «وليس في العوامل شيء» [٥].

وفي صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية» [٦].

لذا قال (قده): **وكذا يشترط فيها** (أي: كما يشترط في الأنعام الثلاثة السوم يشترط فيها أن لا تكون عوامل): **أن لا تكون** (الأنعام) **عوامل عرفا ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة. وكان عليه أن يذكره.**

(١) راجع تهذيب الأحكام ٤: ٤١: ١٠٣. و سائل الشيعة ٩: ١١٦٥٧.

(٢) الذخيرة: ٤٣٣.

(٣) المدارك ٥: ٧٩، الخلاف ٢: ٥١، التذكرة ١: ٢٠٥، المنتهى ١: ٤٨٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢١ . ٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠ . ٥٨، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٣١ . ١، التهذيب ٤: ٢٢ . ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ . ٥٩، الوسائل ٩: أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٤١ . ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣ . ٦٥، الوسائل ٩ ب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥.

أي كان على الشهيد الاول ان يذكر شرط العوامل هنا كما ذكره في الدروس فقال فيه: (أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة)[١].

وايضا ذكر هذا الشرط في البيان قائلا: (ان يكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق (عليهما السلام) والكلام في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم)[٢].

وهذا اعتراض من الشهيد الثاني على الشهيد الاول، حيث لم يذكر هذا الشرط في شرائط وجوب زكاة الأنعام هنا مع انه تحقق منه في غير اللمعة.

فتحصل كما قيل عن غير واحد انه لا شك في أنّ المراد بالسائمة والمعلوفة والعوامل ليس المتلبّس بالمبدإ بالفعل، بل المراد من هذه الألفاظ ذوي الملكات، والمرجع في معرفة هذه المعاني إلى العرف، لا لأجل تقديم الحقيقة العرفيّة على اللغويّة؛ بل لأنّ الألفاظ موضوعة للمصاديق العرفيّة.

فالمراد بالسائمة: ما تسمّى في العرف سائمة وإن أعلفت في آن الإطلاق، فإنّ الراعية طول دهرها لو اعتلفت لحظة يقال: إنّها سائمة حينئذ أيضا، والعاملة طول حولها لو سكنت يوما يقال: إنّها عاملة حينئذ أيضا.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٣.

(٢) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٧٢.

ثمَّ اختلفوا في ما يتحقّق به السوم وينقطع، وكذلك العمل، وكلامهم إمّا في صدق كونها سائمة أو معلوفة أو عاملة أو عدم صدقها بالإطلاق، أو في صدقها وعدمه في الحول، والظاهر من اعتبار بعضهم الأغلب: أنّ المراد صدق المعلوفة والعاملة وضدّهما في الحول. وكيف كان، فلا شكّ في وجوب الرجوع إلى المصداق العرفي، فالسائمة ما يصدق عليها السائمة عرفا، وكذا العاملة وضدّهما. ولا شكّ في اشتراط وجوب الزكاة بصدق كونها سائمة وغير عاملة حال تعلّق وجوب الزكاة، فلو لم يصدقان عليها حال التعلّق لا يتعلّق.

ويقال: إنّه يجب أن تكون بحيث لا يصدق عليها في جزء من الحول ولو لحظة: غير السائمة والعاملة، كما كان كذلك في اشتراط الملكيّة والنصاب والبلوغ والعقل والتمكّن من التصرّف، فإنّه يشترط تحقّق هذه الأمور في جميع أجزاء الحول؛ لأنّه مدلول: «وما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه» .. لا أن لا تعمل لحظة ولا تعلف لحظة؛ لأنّهما لا يوجبان صدق العامليّة والعلف في هذه اللحظة، بل غير عاملة وسائمة في هذه اللحظة أيضا ما لم تعمل ولم تعلف مدّة تصدق معها العاملة والمعلوفة في تلك اللحظة.

والظاهر حينئذ عدم منافاة صدق المعلوفة أو غير السائمة في يوم بل يومين في صدق سائمة الحول. وهذا هو ظاهر قولهم: إنّ بعضهم اعتبر الأغلب.

الشرط الثالث: الحول، وان يحول عليها الحول في ملكه

تعريف مصطلح(الحول)

الحول في اللّغة: السّنة، ويأتي بمعنى القوّة والتّغيّر، والانقلاب، وبمعنى الإقامة، والحول من حال الشّيء حولاً: إذا دار. وسمّيت السّنة حولاً لانقلابها ودوران الشّمس في مطالعها، ومغاربها، وهو تسمية بالمصدر، والجمع: أحوال، وحؤول، وحوول، بالهمزة، وبغير الهمزة، والحوليّ: كلّ ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره. يقال جمل حوليّ، ونبت حوليّ. والاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن هذا المعنى.

اذا عرفت المعنى الاصطلاحي للحول فقد جاء في الروايات والاخبار الشريفة عن اهل العصمة عليهم السلام باعتبتر الحول بهذا المعنى شرطا اساسيا في ثبوت الزكاة في الانعام الثلاثة، وهو أن يحول عليها الحول في ملك المالك، فما لم يحلّ عليه الحول ولو بنقص ساعة ليس فيه شيء إجماعا محقّقا، ومحكيّا مستفيضا[1] له، وللمستفيضة من الأخبار: منها: الموثّقات الأربع، وحسنة زرارة، المتقدّمة، وايضا موثّقة زرارة المتقدّمة.

وفي صحيحة ابن سنان المتقدّمة بعد قوله: «وعفا لهم عمّا سوى ذلك» قال: «ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه، فنادى في المسلمين أيّها

(١) كما في المعتبر ٢: ٥٠٧، والمنتهى ١: ٤٨٦، والإيضاح ١: ١٧٢.

المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» قال: «ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»[١].

وفي رواية زرارة: «وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة التي سمّيناها، وكلّ شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن[٢] والعوامل[٣] فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج»[٤].

وفي صحيحة الفضلاء الخمسة: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجبت عليه»[٥].

وفي رواية زرارة: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلاّ ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول»[٦].

وفي أخرى: «لا يزكّى من الإبل والبقر والغنم إلاّ ما حال عليه

(١) الطسوق: الطسق، وهو الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح ٤: ١٥١٧.

(٢) الدواجن: جمع الداجن. دجن بالمكان: أقام به، وشاة داجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. الصحاح ٥: ٢١١١.

(٣) العوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها وتحرث وتستعمل في الاشتغال. مجمع البحرين ٥: ٤٣٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢١ ـ ٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠ ـ ٥٨، الوسائل ٩ ما تجب فيه ب ١٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٤ ـ ١، التهذيب ٤: ٢٤ ـ ٥٧، الوسائل ٩ زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢ وب ٨ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٤٢ ـ ١٠٨، الاستبصار ٢: ٢٣ ـ ٦٣، الوسائل ٩: زكاة الأنعام ب ٩ ح ٥.

الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن»[١].

وفي صحيحة زرارة في الزكاة: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حلّ عليه الحول»[٢].

وفي صحيحة محمّد الحلبي: عن الرجل يفيد المال، قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»[٣].

وفي صحيحة زرارة ومحمّد: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قيل: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذن»[٤].

وحسنة عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه»[٥].

وصحيحة زرارة: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أيصلّي أحدكم قبل الزوال؟!»[٦].

(١) التهذيب ٤: ٤٣ ـ ١٠٩، الاستبصار ٢: ٢٣ ـ ٦٤، الوسائل ٩ زكاة الأنعام ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٥ ـ ٤، التهذيب ٤: ٣٥ ـ ٩٢، الاستبصار ٢: ٨ ـ ٨، الوسائل ٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٥، وفيها: حال عليه الحول.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ ـ ٢، التهذيب ٤: ٣٥ ـ ٩١، الوسائل زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٥ ـ ٤، الفقيه ٢: ١٧ ـ ٥٤، التهذيب ٤: ٣٥ ـ ٩٢، الوسائل ٩: ١٦٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٣ ـ ٨، التهذيب ٤: ٤٣ ـ ١١٠، الاستبصار ٢: ٣١ ـ ٩، الوسائل ٩: أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٥٢٤ ـ ٩، التهذيب ٤: ٤٣ ـ ١١١، الوسائل ٤: أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

لذا قال (**قده**): (**والحول**) (أي ويشترط في وجوب الزكاة في الأنعام الحول). **ويحصل هنا** (الحول) (**بمضي أحد عشر شهرا هلالية**) **فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل، وهل يستقر الوجوب بذلك.** (أي هل يستقر وجوب الزكاة في الانعام بدخول الشهر الثاني عشر أي مضي احد عشر شهرا والدخول في الثاني عشر حتى ولو قبل تمام الثاني عشر؟ هذا القول الأول). **أم يتوقف** (استقرار الوجوب) **على تمامه** (أي تمام الشهر الثاني عشر) **قولان. أجودهما الثاني، فيكون الثاني عشر من الأول** (أي يعد الشهر الثاني عشر من الحول الأول، لا من الحول الثاني).

الثمرة على القول الثاني

القول الثاني، هو ان الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل، فالثمرة من هذا القول هو ان دافع الزكاة لو أعطى الفقير العين قبل تمام الشهر الثاني عشر ثم بعد ذلك اختلّت شرائط الوجوب في نفس الشهر الثاني عشر بأن تلف بعض من النصاب وكانت العين باقية يجوز له استرجاعها، إذ يعلم من ذلك التلف الحادث في الثاني عشر أنّ الزكاة لم تكن واجبة عليه.

وكذا يجوز له استرجاعها إن لم تكن العين باقية، ولكن كان الفقير

القابض عالما بأنّه لم يستقرّ الوجوب بعد، ومع ذلك أتلفها. فيكون لها ضامنا، ويد الامانة ضامنة عند الاتلاف، وبحسب الفرض انه اتلفها متعمدا، فيضمنها عينا او قيمة لصاحبها.

ولا يخفى أنّه يجب تقييد جواز الاسترجاع. إذا تلفت العين وكان القابض الفقير عالما. بما إذا كان التلف من جانب القابض.

اقول: ان هذه الثمرة ظاهرة في (جواز الاسترجاع) كما يمكن على القول الثاني عشر من الحول الاول، فعند حصول التلف فيه يبطل الوجوب، كذلك يمكن تفريعه على اصل كون الوجوب متزلزلا، بل التفريع عليه أولى. فالشهيد الثاني لم يفرع جواز الاسترجاع على عدم استقرار الوجوب بمجرد الدخول في الثاني عشر كما بدأ، بل فرع جواز الاسترجاع على كون الثاني عشر من الحول الاول، والنتيجة واحدة، لكن الاسترجاع على ذمة القول بالاستقرار والتزلزل لعله اولى، لانه يثبت من الاول عدم الوجوب لا انه وجبت الزكاة فدفع المكلف فبطل الوجوب بالتلف فارجع العين او القيمة من الفقير، فتامل.

لذا قال (قده): **فله** (أي: للمكلف دافع الزكاة) **استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه** (الضمير المجرور راجع إلى الثاني عشر. ويمكن إرجاعه إلى المال، أي: الشرائط التي تعتبر في المال؛ لأجل وجوب الزكاة. ويمكن إرجاعه إلى الوجوب أيضا وتكون لفظة «في» حينئذ بمعنى: «اللام» أي: لو اختلّت الشرائط التي للوجوب) **مع بقائها** (والمعنى ان للمالك استرجاع

العين التي أعطاها من الزكاة إن كانت باقية، وذلك فيما إذا اختلت الشرائط)، **أو علم القابض بالحال.** (أي في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه أن يتحفظ بالعين لكونها أمانة لمالكها الأصلي ولم تنتقل إليه فلو أتلفها كان ضامنا وعليه أداء قيمتها أو مثلها، وإن كانت موجودة وجب ردها إلى صاحبها). **كما في كل دفع متزلزل، أو معجل، أو غيره مصاحب للنية.**

بعبارة أخرى شبَّهَ هنا الشهيد الثاني حالة اختلال شرائط الوجوب - سواء علم القابض للزكاة أو لم يعلم، قبل نهاية الحول - بثلاثة أمور:

الاول: كل دفع متزلزل محتمل الرد إلى صاحبه كما في البيع الفضولي، حيث إن المشتري لا يجوز له التصرف في المبيع ما لم يأذن له المالك فلو تصرف والحال هذه كان ضامنا للعين (بالمثل)، أو (بالقيمة).

الثاني: كل دفع معجل، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تمامية الحول بعنوان الدين، ثم اختلَّ أحد شروط الوجوب، كان له استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة وكان القابض عالما.

الثالث: فيما إذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنية فإنها حينئذ لم يتعين كونها زكاة لاشتراط النية في الزكاة فللمالك استرجاع العين إن

كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرائط .

وفي ايضاح قوله: (بمضيّ أحد عشر شهرا) قيل:

الظاهر أنهم أجمعوا على أنّ الحول المعتبر هنا هو مضي أحد عشر شهرا ودخول الثاني عشر، لكنّه وقع الخلاف في أنّه:

هل يستقرّ وجوب الزكاة بمجرد انتهاء الحادي عشر ودخول الشهر الثاني عشر من الحول؟

او ان الحاصل في دخول الثاني عشر هو الوجوب المتزلزل به، وان الوجوب المستقرّ لا يحصل إلّا بعد تمام الثاني عشر؟.

الشهيدان ذهبا إلى الثاني، اي ان الوجوب المستقر لا يحصل الا بعد تمام الثاني عشر من شهور الحول المنتهي بانتهائه.

الفرق بين الوجوب المتزلزل والمستقر في هذه المسألة

أنّ معنى المتزلزل هو أنّه وإن وجبت الزكاة إلّا أنّه يمكن ارتفاعه وسقوطه بسبب من الأسباب. ومعنى المستقر: أنّ بعد تحقّقه لا يرتفع ولا يسقط أصلا.

فائدة الوجوب المتزلزل في هذه المسألة

ثمّ فائدة الوجوب المتزلزل هنا على القول به تظهر في أداء الزكاة بنيّة الأداء في الشهر الثاني عشر؛

فإنّ المكلف الذي تجب في ماله الزكاة، لو أداها قبل دخول الشهر

الثاني عشر بنيّة الأداء لا يسقط بهكذا اداء عنه الزكاة اي تبقى ذمته مشغولة بالزكاة، ولا يحتسب ما أداها زكاة، بل يجب بعد تمام الحول واستقرار الوجوب بانتهاء الشهر الثاني عشر بتمامه أداؤها مرّة اخرى.

بخلاف ما لو أداها في الشهر الثاني عشر بنيّة الأداء؛ فإنّه يسقط الواجب إذا لم تختلّ الشرائط حين تمّ الثاني عشر.

وإن شئت مثال ذلك (مع فارق) في المرأة التي يطرأها الحيض عند دخول وقت الصلاة وقبل مضي مقدار وقت اداء اربع ركعات، فلا يجب عليها القضاء بعد طهرها. اما لو طرأها الحيض بعد دخول الوقت وبعد مضي مقدار اربع ركعات فان عليها قضائها بعد طهرها منه، وهذا يعني ان وقت الصلاة وان كان داخلا لكن الوجوب فيه بالنسبة الى المرأة التي طرأها الحيض متزلزلا ما لم يمضي مقدار اربع ركعات من بعد وقت دخول الصلاة.

ثمّ ممّا يترتّب على كون الشهر الثاني عشر وقتا للوجوب المتزلزل أنّه يكون الثاني عشر من الحول الأوّل ويكون لتمام هذا الشهر مدخليّة في وجوب الزكاة في الحول الأوّل، بخلاف ما لو استقرّ الوجوب بمجرّد دخوله، فلا يبقى له مدخليّة للوجوب في هذا الحول، فيكون من الحول الثاني.

نصاب اولاد الانعام (السخال)

ذكروا للسخال بالإجمال أقسام ثلاثة :

الأوّل: أن تكون نصابا مستقلّا بعد نصاب الامّهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، وثلاثون من البقر ثلاثين، ومائة وإحدى وعشرون من الغنم، مائة وإحدى وعشرين.

والثاني: أن تكون نصابا ولكن غير مستقلّ بعد نصاب الامّهات. وهذا على قسمين: أحدهما: أن تكون مع ذلك مكمّلة للنصاب الذي بعد نصاب الامّهات أيضا كما لو ولدت ستّ وعشرون من الإبل، أحد عشر، أو أربعون من الغنم، اثنين وثمانين.

وثانيهما: أن لا تكون مكمّلة له كما لو ولدت ستّ وعشرون من الإبل خمسا، وأربعون من الغنم أربعين.

وهذا القسم لا يوجد في سخال البقر بشيء من قسميه.

الثالث: أن لا تكون نصابا أصلا، وهذا أيضا على قسمين :

أحدهما: أن تكون مكمّلة للنصاب الذي بعد نصاب الامّهات كما لو ولدت خمس وعشرون من الإبل، اثنين وثلاثون من البقر، أحد عشر، ومائة من الغنم، اثنين وعشرين.

وثانيهما: أن لا تكون مكمّلة له أيضا كما لو ولدت خمس من الإبل أربعا أو أربعون من البقر خمسا أو أربعون من الغنم عشرين.

والقسم الأوّل من الأقسام الثلاثة هو الذي ذكر حكمه بقوله: «إن كانت نصابا مستقلّا ..» إلى آخره .

والقسم الثاني منها هو الذي ذكره بقوله: «أمّا لو كان غير مستقلّ» إلى آخره . أي: أمّا لو كان النصاب غير مستقلّ بعد نصاب الامّهات ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أنّه يبتدأ حول نصاب السخال مطلقا سواء كان مكمّلا للنصاب الذي بعد نصاب الامّهات أو لا، ويخرج زكاته بعد تمام حوله.

وثانيها: أنّه يبتدأ حوله إن كان مكمّلا للنصاب الذي بعد نصاب الامهات، وإلّا فلا يبتدأ حوله أصلا.

وثالثها: أنّه لا يبتدأ حول نصاب السخال حتّى يكمل حول نصاب الامّهات، فإذا كمل ذلك يبتدأ الحول لهما، ويكون الحول الثاني لنصاب الامّهات مجزيا للنصابين معا.

وأمّا القسم الثالث: فلم يذكره الشارح، وإن وقع الخلاف في القسم الأوّل منه أيضا فقيل بابتداء حوله. وقيل بعدم ابتدائه حتّى يكمل الأوّل، فيجزي الثاني لهما.

وأمّا القسم الثاني، فأجمعوا على عدم ابتداء حوله مطلقا.

لذا قال (**قده**): (**وللسخال**) (بكسر السين جمع سخلة: ولد الشاة، لكن المراد منها هنا أولاد الغنم والبقر والإبل. استعمالا للفظ الموضوع للمعنى الخاص في المعنى العام)، **وهي الأولاد** (**حول بانفرادها**) **إن**

كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، أو أربعون من البقر أربعين، أو ثلاثين، أما لو كان غير مستقل (أي النصاب إذا كان غير مستقل، مثلا، ثمانون من الغنم ولدت أربعين فالأربعون في نفسه نصاب فهو مستقل من حيث هو لكنه غير مستقل بملاحظة ما قبله من عدد الأمهات، لأن ما زاد على النصاب الأول (الأربعون) معفو عنه حتى يصل إلى النصاب الثاني (مائة واحدى وعشرون). وهكذا المثال الثاني. ثمانون من الغنم ولدت إحدى وأربعين (فالإحدى والأربعون) يبلغ نصابا من حيث هي. إلا إنها لا تحسب إلا بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني).

ففي ابتداء حوله مطلقا (أي سواء أكملت السخال مع أمهاتها النصاب الثاني، أم لم تكمل مثال الأول: إذا كانت الأمهات ثمانين فولدت واحد وأربعين. مثال الثاني: لو كانت الأمهات ثمانين فولدت أربعين)، **أو مع إكماله النصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول** (فلا يبتدئ بنصاب السخال حتى ينتهي حول الأمهات، ثم يبدأ بحساب جديد للجميع في الحول الثاني) **فيجزي الثاني** (أي يجزي الحول الثاني للأمهات والسخال) **لهما، أوجه. أجودها الأخير** (لأن ما يحصل أثناء الحول معفو عنه ما لم يبلغ لأنصاب الثاني حتى لو كانت كبارا. أما لو بلغ النصاب الثاني فيعفى عنه أيضا، لأنه متأخر وجوده عند المالك عن ابتداء حول الأمهات،

فينتظر اكتمال الحول الأول، ثم يبدأ بحساب جديد للحول الثاني للمجموع) **فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الأول** (وهو القول بابتداء الحول مطلقا للسخال) **فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول** (وهذا اختاره الشهيد الاول)، **وعلى الأولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية.** (أما على القول الأول، فلأن الاثنين والأربعين نصاب برأسه فتجب فيه شاة أخرى وأما على القول الثاني، فلأنها أكملت النصاب الثاني فتجب شاتان) .

قيل في توضيح مختار الشهيد الثاني

انّه لو كان نصاب السخال غير مستقلّ، يجب أن لا يبتدأ حوله إلى ان يكمل حول أمّهاتها، فحينئذ يستأنف حول واحد لهما. وعلى هذا فلو كان أربعون شاة وولدت أربعين لم يجب في تلك الأربعين شيء؛ إذ بعد استيناف الحول الثاني وإتمامه يكون الغنم ثمانين وفيها واحدة، وهي كانت واجبة للامّهات، فلا يجب في السخال شيء .

وأمّا على القول الأوّل: فإذا تمّ حول الأربعين من السخال تكون فيها واحدة، وأمّا الامّهات فيعتبر بالنسبة إلى حول أنفسها.

وأمّا القول الثاني، فلا يجري هاهنا؛ لعدم إكمال النصاب الذي بعد نصاب الامّهات، ولو كانت ثمانون شاة وولدت اثنين وأربعين، فعلى القول المختار إذا تمّ حول الامّهات تكون شاة للامّهات فقط، ولا يعتبر

حول السخال قبل ذلك، وإذا تمّ حول الامّهات يستأنف حول الجميع، فيخرج الزكاة للجميع عند تمام الحول الثاني.

وأمّا على كلّ من القولين الأوّلين، فلا يسقط من حول السخال ما كان مقدّما على تمام الحول الأوّل من الامّهات، بل إذا تمّ حول الاثنين والأربعين تكون فيها شاة وإن لم يتمّ الحول الثاني للامّهات. هذا، والسرّ في فرض السخال في التارة الثانية اثنين وأربعين مع كفاية واحدة وأربعين في إكمال النصاب الذي حدّ نصاب الامّهات أنّ اللازم على مختار الشهيد الثاني، ضمّ السخال إلى الامّهات واعتبار حولهما معا بعد تمام الحول الأوّل للامّهات وإخراج زكاتها، فينتقص من الامّهات واحدة. فلو لم تكن السخال اثنين وأربعين لم يكمل النصاب الذي بعد نصاب الامّهات، وأمّا في الصورة الاولى، فلمّا لم يكن للسخال دخل في إكمال النصاب الذي بعد نصاب الامّهات، فلا يحتاج فيها إلى أن يزيد في السخال من ينقص من الامّهات.

الأقوال في مسألة ابتداء حول السخال

الاقوال في هذه المسالة ثلاثة هي:

الأول: أن ابتداء حول السخال من حين غنائها بالرعي على الإطلاق.

الثاني: التفصيل، وهو أن السخال إذا كانت ترتضع من لبن معلوفة فلا يحسب لها حول حتى تستقل بالرعي. وأما إذا كانت

السخال ترتضع من لبن سائمة فيبدأ لها حساب الحول من الولادة.

الثالث: إن مبدأ حول السخال من حين الولادة مطلقا، سواء كانت ترتضع من لبن معلوفة، أو من لبن سائمة .

لذا قال (قده): وابتداء حول السخال (بعد غنائها بالرعي)، لأنها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه، وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة، وإلا فمن حين النتاج، نظرا إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك. وقد عرفت ضعفه (سبق أن المدار في العلف على الإطلاق العرفي، لا الحكمة)، **واللبن مملوك على التقديرين، وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين.**

رواه في الكافي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[١].

اقول: حكم الشهيد الثاني بصحّة الخبر، وكذا في المسالك، وحواشي القواعد، والإرشاد مع قطع النظر عن سنده، لانه منجبر بعمل الاصحاب[٢].

(١) الكافي ٣: ٥٣٣ / ٣.

(٢) أنّ في سند الحديث (ابراهيم بن هاشم)، وهو غير ممدوح بالتوثيق؛ ولعل المراد بقوله وهو المروي صحيحا: انالصحّة هنا على طريقة القدماء، وابراهيم بن هاشم وان لم يكن موثّقا، ولكن الأصحاب تلقّوا أخباره بالقبول، فيكون الخبر صحيحا، أو لأنّ تلقّي ←

اربع مسائل في الزكاة

المسألة الاولى: لو ثلم النصاب

(**ولو ثلم** (أي أصيب بنقص، أو فقد شرط) **النصاب قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة** (متعلّق بالحول. ويمكن أن يكون متعلّقا بـ «ثلم »، وحينئذ تكون «الباء» بمعنى: «في» أي: ولو في لحظة كما أن يبيع بعض النصاب في أثناء الحول، ثمّ باعه المشتري له بعد لحظة؛ فإنّه يجب حينئذ اعتبار ابتداء الحول من حين المبايعة الثانية) (**فلا شيء**) **لفقد الشرط**، (**ولو فرّ به**) **من الزكاة على الأقوى** (أي ولو كان النقص، أو فقد شرط من ناحية المالك فرارا عن تعلق الزكاة بماله، ايضا لا شيء عليه، إشارة إلى خلاف الشيخ في الجمل، والسيّد في الانتصار، وابني زهرة وحمزة حيث ذهبوا إلى أنّ من قصد الفرار في النقدين بالسبك لم يسقط عنه الزكاة. وخلاف الشيخ في الخلاف حيث ذهب إلى أنّه إن بادل الجنس بمثله لا ينقطع الحول، وغيرهما) **وما فاته به من الخير أعظم مما أحرزه من المال، كما ورد في الخبر.**

→

الأصحاب أخبارد بالقبول في قوّة توثيقه، فيكون صحيحا على طريقة القدماء والمتاخَرين.

في توضيح هذه العبائر قيل ان مفهوم هذا الكلام هو اذا لم ينثلم النصاب قبل الحول، فالزكاة ثابتة فيه، سواء ثلم بعد الحول أو لا. وهذا المفهوم بعمومه صحيح عند من يقول باعتبار الحول اللغوي: أي انتهاء الشهر الثاني عشر بتمامه، او اعتبار استقرار الوجوب بمجرد الدخول في الشهر الاخير من الحول وهو الثاني عشر. اي يكفي في استقرار الوجوب بمضي أحد عشر شهرا.

وأمّا من يقول بمضي أحد عشر شهرا ويكون الوجوب متزلزلا فلا يقول بهذا العموم، بل يقول: إنّه لو ثلم بعد الحول وقبل تمام الثاني عشر لا يجب عليه شيء أيضا، وحينئذ فنقول: إنّ الظاهر أن مراد الشهيد الاول من الحول: هو ما ذكره سابقا أعني: مضي أحد عشر شهرا. والظاهر أيضا أنّه لا يقول بالاستقرار بعد مضيّه، بل يتوقّف على تمام الثاني عشر كما نقل عنه غير واحد ممّن تأخر عنه، فلا يلائم عموم مفهوم كلامه هنا ما اختاره هناك، إلّا أن يقال: مراده بالوجوب المنفي الذي يدلّ عليه قوله: «فلا شيء» أعمّ من المتزلزل والمستقر، فيكون المفهوم: ولو لم ينثلم قبل الحول يجب عليه شيء سواء كان بالوجوب المتزلزل كما في بعض الأفراد أو المستقر كما في بعض آخر).

مقابل هذا الأقوى هو قول للشيخ الطوسي رحمه الله بوجوب الزكاة مع نقص النصاب بسبب المبادلة بقصد الفرار، سواء كانت المبادلة بجنسه، أم بغير جنسه، واستدل عليه برواية معاوية بن عمار،

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي الى ان قال قلت له: فانه فرَّ به من الزكاة، فقال: ان كان فرَّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة .

وقال المحقق رحمه الله في المعتبر: وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا، ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول، ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول. مثل: إن نقصت عن النصاب فأتمها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها على الأصح، وقيل: إذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب، وهو الأظهر.. الى ان قال: ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب[1].

اقول: معناه لو كان عنده أربعون من الغنم فمات واحد منها ـ بلا تفريط ـ سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءا، فيعطى شاة واحدة قيمتها أربعون دينارا ويسترجع دينارا. ولعله هذا قول رابع في المسالة. بعد استظهاره عدم الوجوب وان كان فرارا من اتيان الزكاة.

فتحصل: ان في مسالة ثلم النصاب اربعة اقوال وهي:

الاول: هو ما اختاره الشهيد الثاني وهو سقوط الزكاة وان كان فرارا من الزكاة.

(١) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١١٠.

الثاني: التوقف الناتج عن التردد للشهيد الاول.

الثالث: هو عدم السقوط الذي اختاره الشيخ الطوسي.

الرابع: للمحقق وهو استرجاع مقدار التالف من النصاب بدون تفريط.

المسألة الثانية: جزاء الجذع عن الضأن

(**ويجزئ) في الشاة الواجبة في الإبل** (وجوب الجذع في الإبل في كل من النصب الخمسة الأولى). **والغنم (الجذع من الضأن) وهو ما كمل سنه سبعة أشهر، (والثني من المعز) وهو ما كمل سنه سنة، والفرق** (أي: الفرق بين الضأن والمعز حتّى أنّه يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني فما فوقه. فهو إشارة إلى السر في المنطوق في الضأن مع المفهوم في المعز، ويتضمّن بيان المنطوقين والمفهومين أيضا) **أن ولد الضأن ينزو** (النزو: وطي الذكر للأنثى في ذات الحافر) **حينئذ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة، وقيل: إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين، وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر.**

اقول ان الشهيد الثاني رحمه الله وصف الجذع من الغنم ما اتم سبعة اشهر من عمره. وهو الموافق لقول بعض العامة، وقد اختلف العامة في المراد بالجذع من الضأن، فصاحب الهداية من الحنفية فسره بأن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، وفي شرح المنتقى وهو

قول أكثر الحنفية: الجذع ما أتى عليه أكثر الحول، ثم اختلفوا في تفسير الأكثر: ففي المحيط: ما دخل في الشهر الثامن . وعند المالكية أن الجذع من الضأن والمعز هو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة . وقيل عندهم إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين فهو جذع، وإن كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية أشهر .

ويرى الحنابلة أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، ودخل في السابعة، وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر .

واما من فقهائنا العلامة رحمه الله في التذكرة قال: وأما الغنم، فأول ما تلد الشاة يقال لولدها: سخلة.. فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة، والذكر جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية، والذكر ثني..[1].

ولعل تعريفه هو المطابق لاهل اللغة في تعيين عمر الجذع ولعل اللغة فيه هي المرجع؛ إذ لم يرد نصّ في معناه، فالرجوع إلى كلام أهل اللغة اقرب الى الاستعمال العرفي في معناه.

والجذع - لغة - بفتحتين: هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني . قال الفيروزآبادي في القاموس: الجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات . وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة وذي الحافر صار في السنة الثالثة، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ١٠٦ .

الخامسة .

وقال الجوهري: «والجذع يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية ».

واهل اللغة ايضا اختلفوا في تعيين الجذع فابن الأثير في النهاية قال: «وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير»[١].

وقال في: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني[٢].

وأمّا الشهيد الثاني فقد فسّر الثنيّ من المعز أنّه ما كمل سنة .

وقد قطع بعض المتأخّرين بانّه ما دخل في الثالثة، وفسّر بذلك العلّامة أيضا في بعض كتبه، وهو أقوى وأحوط؛ لأنّه الموافق لنصّ أهل اللغة. قال الجوهري: «الثني الذي يلقى ثنيّته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ».

وقال في القاموس: «الثنية الناقة الطاعنة في السادسة، والبعير ثنيّ والفرس الداخلة في الرابعة، والشاة في الثالثة كالبقرة» [٣].

(١) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - الصفحة ٢٥٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - الصفحة ٢٢٦.

(٣) قاموس اللغة: ٤ / ٣٠٩.

وفي فقه اللغة للثعالبي ٨٩، وحياة الحيوان للديمري ٢: ١٢٣. والمحقق الحلي رحمه الله في ←

ويستدل عليه بالروايات منها رواية سويد بن غفلة عن طريق العامة، قال: أتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية [١]. وقيل بعدم حجيتها لعاميتها.

ومن طرقنا برواية إسحاق بن عمّار: السخل متى يجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع» [٢] . قيل انها مجملة من جهة دلالتها على ما المراد من السخل بعد ان عرفت اطلاقه على جميع اولاد الانعام. فتكون، مع أنّها على التفصيل المشهور . من كون الجذع للضأن والثنية للمعز . غير دالّة. فالرواية مجملة؛ مع أنّها على فرض الدلالة لا تثبت حكم الثنية، فتكون اخص من المدعى، بل لعلها نافية لغير الجذع .

→

المعتبر تسمية للاغنام بحسب اعمارها فذكروا: الغنم، فأول ما تلد الشاة يقال لولدها: سخلة. ذكرا كان أو أنثى في الضأن والمعز، ثم يقال بعد ذلك: بهمة، ذكرا كان أو أنثى فيهما، فإذا بلغت أربعة أشهر، ففي الغنم: جفر، للذكر، وجفرة، للأنثى، وجمعهما: جفار، فإذا جازت أربعة أشهر فهي العتود، وجمعها: عتدان، وعريض، وجمعها: عراض، ويقال لها من حين الولادة إلى هذه الغاية: عناق، للأنثى، وللذكر: جدي، فإذا كملت سنة فالأنثى: عنز، والذكر: تيس. فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة، والذكر: جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية، والذكر: ثني، فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية، فإذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس، فإذا دخلت في السادسة فهي صالغ، ثم صالغ عام وعامين دائما.

(١) مرويّ بالمضمون في سنن النسائي ٥: ٣٠، وسنن أبي داود ٢: ١٠٢ . ١٥٧٩ و ١٥٨١ .

(٢) الكافي ٣: ٥٣٥ . ٤، الفقيه ٢: ١٥ . ٣٩، الوسائل ٩: ١٢٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٣.

الاقوال في المسالة

المشهور بين الأصحاب . على ما صرّح به المحقق في المعتبر فقال: (الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذعة من الضان أو الثنية من المعز)[١]. واستدل العلامة بما رواه العامة فقال: لنا ما رواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نهينا أن نأخذ الراضع، وأمرنا الجذعة والثنية يجزي الذكر والأنثى [٢].

وقيل: أنّ الواجب في الشاة التي تؤخذ في الزكاة من الغنم والإبل يجب أن يكون أقلّه جذعا . بالفتحتين . من الضأن وثنيا من المعز، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه يعرف، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه [٣].

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: (المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، والثني من المعز، فلا يؤخذ منه دون الجذعة، ولا أكثر من الثنية.. ثم قال: دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله..)[٤].

ونقل المحقق في الشرائع قولا بكفاية ما يسمّى شاة فقال: والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز، وقيل: ما يسمى شاة، والأول أظهر[٥] .

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥١٢.

(٢) سنن النسائي كتاب الزكاة باب ١٢ ص ٣٠.

(٣) الخلاف ٢: ٢٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.

(٤) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٤.

(٥) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١١٢.

المسألة الثالثة: ما لم تجز الزكاة فيها من الأنعام

وأما الربيّ، ففسّرت في الحديث بالتي تربّي الاثنين، وفسّرها أكثر الفقهاء بالوالدة إلى خمسة عشر يوما كما فعل الشيخ رحمه الله في المبسوط فقال:(ولا يؤخذ الربا وهي التي تربي ولدها إلى خمسة عشر يوما قيل: خمسين يوما فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم، ولا المخاض وهي الحامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل، ولا الفحل)[١].

وقال الجوهري: إنّها الشاة التي وضعت حديثا، وفي الصحاح: هي ما بين الولادة إلى شهرين[٢]، وقيل: عشرون يوما[٣].

وفي نهاية ابن الاثير: الربى التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن. وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم[٤].

ثمّ إنّه تطلق الربيّ والأكولة في كلام الفقهاء تارة فيما لا يؤخذ، واخرى فيما لا يعدّ.

تحصل: ان أنّ المحكوم بعدم أخذه من الربيّ هو قريب العهد بالولادة إلى خمسة عشر يوما، سواء سمّيت ربّي أو الوالدة.

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٩٩.

(٢) الصحاح ١: ١٣١

(٣) حكاه ابن الأثير في النهاية ٢: ١٨١.

(٤) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ٢ - الصفحة ١٨٠.

لذا قال (قده): (ولا تؤخذ الرّبى)[1] بضم الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما (الظاهر أنّ المراد من الوالدة ذات الولد المشتغلة بإرضاعه وتربيته، فإنّها التي تستعمل فيها الوالدة، وعلى هذا فتطابق الربيّ على بعض تفاسيرها) **لأنها نفساء** (اذا قلنا النفساء بمعنى انها مريضة فلا يتجزأ فيها وان رضي المالك باخذها، وان قلنا النفساء بمعنى اخذها اضرارا بولدها فيجزي اخذها برضا المالك، ويمكن المنع من الاخذ على الثاني أيضا اذا رضي المالك لاطلاق النصّ)، **فلا تجزي وإن رضي المالك.**

من هو مالك الرضا المعطي او الآخذ؟

هل المالك الذي يرضا هو مالك المال او مالك الأخذ للزكاة (المستحق)؟ قيل: الأولى أن يقال: وإن رضي الآخذ. وفيه نظر؛ لأنّ هذا ردّ على من استدلّ لعدم أخذ الرّبى بحصول الضرر على المالك من حيث الإضرار بالولد، ولازمه جواز الأخذ إذا رضي المالك. وحاصل الرد

(١) الرُبى والربيبة: واحدة الربائب من الغنم التي يربيها الناس في البيوت لألبانها . وغنم ربائب: تربط قريبا من البيوت، وتعلف لا تسام، الربائب: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة، واحدتها ربيبة، بمعنى مربوبة ; لأن صاحبها يربها، قال ابن الأثير: هي التي تربى في البيت من الغنم ; لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب - بالضم - .

أنّ الوجه في عدم أخذ الرّبى ليس ذلك، بل كونها نفساء، فتكون مريضة. فيتفرّع عليه عدم الإجزاء ولو رضي المالك؛ لأنّ رضاه إنّما ينفع فيما كان الوجه فيه عدم حصول الضرر عليه.

وقول الشهيد الثاني: (وان رضي المالك)، هذا القول اشارة الى تفسير النفساء بالخوف على الولد لا المرض، والا لامصداق لعدم رضا المالك بمنع اخذ المريضة، اذا تعلق الامر برضاه فقط، فاذا جاز شرعا لاتجد من يمنعه ابدا، الا على تاويل المالك بمالك الاخذ وهو المستحق، فالمانع حينئذ يكون المرض فيكون في اخذها ضررا بالآخذ. وكذا ذات العور فان قيمتها سوف تنقص في السوق بقدر العيب الذي فيها وتلحق بالعيب الهرمة من الاغنام .

لذا قال (قده): **نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها.** (**ولا ذات العوار**) **بفتح العين وضمها** (ويجوز الكسر أيضا) **مطلق العيب**، (**ولا المريضة**) **كيف كان** (أي مهما كان نوع المرض). (**ولا الهرمة**) **المسنة عرفا**.(وذهب الأكثر إلى عدّ الاكولة وعدم أخذها إلّا برضا المالك. وكذا في ضراب الفحل، وذلك أحوط). (**ولا تعد الاكولة**) **بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل** (الأكولة العاقر من الشياة تعزل للأكل كالأكيلة)، **وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه** (لأن عدم جواز أخذ الأكولة إنما هو لأجل مراعاة حال المالك، لا لعيب فيها فعند ما يبذل المالك الأكولة يسقط

حقه وهو مراعاة حاله). (**ولا**) **فحل** (**الضراب**) **وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان كغيره في العد** (المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة) **أما الإخراج فلا مطلقا** (أي لا يجوز إخراج فحل الضراب زكاة سواء احتج اليه أم لا. فلو كانت الإناث ثلاثين وكان عند المالك عشرة من الفحول فالمجموع نصاب ولكن لا يؤخذ (فحل الضراب) زكاة، بل الأنثى، أو فحل آخر غير (فحل الضراب) كما لو كانت بمقدار الحاجة، أولا كما لو زادت على عدد الإناث). **وفي البيان أو جب عدها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق** (أي: وأطلق الناقص، فيعمّ ما كان بقدر الحاجة والزائد عليه نظرا إلى التساوي، أو الزيادة، من دون تقييد بالحاجة وعدمها).

المسألة الرابعة: اجزاء القيمة وإخراج العين

هل قيمة الزكاة معتبرة مطلقا؟ ان المعتبر في اداء القيمة المجزية هي القيمة وقت الإخراج؛ وذلك ان اتّحدت وقتي الإخراج والوجوب ظاهر، وإن تعدّدت فلأنّ العين صارت مملوكة للفقير من حين الوجوب، ودفع القيمة يجعلها بمنزلة المبيع، والمعتبر في قيمة المبيع وقت الانتقال، ووقت الانتقال إلى المالك هو وقت الإخراج.

نعم يحتمل قويّا أنّ المالك لو فرّط في الإخراج وصار الكون

عنده سببا لنقص القيمة اعتبرأ أعلى القيم من حين الوجوب إلى وقت الإخراج.

وأيضا الظاهر أنّ اعتبار القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه، فلو قوّمها وضمن القيمة ثمّ زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج، فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة، دون الزائد والناقص.

لذا قال (قده): (وتجزي القيمة) عن العين مطلقا (سواء كانت العين أنفع للمستحقين، أم قيمتها، أم تساوى العين والقيمة في الفائدة للمستحق، والاطلاق يشمل كلّ واحد من الأنعام وفي الغلّات والنقدين وايضا يشمل رضا الساعي أو المستحق أم لا).

(و) الإخراج من (العين أفضل) وإن كانت القيمة أنفع، (لأنّه الأصل الذي تعلّق به الزكاة، وللخروج ايضا عن الخلاف في الأنعام حيث ذهب بعضهم إلى عدم إجزاء القيمة فيها).

(ولو كانت الغنم) (ذكر الغنم إنّما هو على سبيل التمثيل، وفي بعض نسخ المتن «النعم» وهو أولى)، **أو غيرها من الغنم (مرضى) جمع (فمنها)** (أي يخرج الواجب من المرضى، ولا يكلف المالك بالصحيحة) **مع اتحاد نوع المرض، والا لم يجز الأدون** (لمّا أطلق الشهيد الاول

المرض، وكذا الأخذ من المريض، فكان كلامه بإطلاقه دالّا على إجزاء أخذ الأدون مع اختلاف المرض أيضا، فيكون الاستثناء مناسبا)، **ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط يقتضيه**(وذلك بأن يقوّم كلّ من الأدون والأعلى، ويؤخذ نصف المجموع، ويخرج ما كان قيمته بقدر ذلك النصف)، **أو القيمة كذلك** (أي: القيمة التي يقتضيها التقسيط).

كيفية التقسيط بالنسبة إلى العين: هو إخراج إحدى المرضى بهذا الترتيب: لو كان ثلث نصاب البقر الأول مصابا بنوع من (المرض الشديد) والثلث الثاني (بالنوع المتوسط) والثلث الأخير (بالنوع الخفيف) فالمخرج يكون من النوع المتوسط. أما كيفية التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كل بقرة من الثلث الأول من النصاب يساوي دينارا، ومن الثلث الثاني يساوي دينارين، ومن الثالث يساوي ثلاثة دنانير فتكون مجموع القيم ستين دينارا ثم تقسم على ثلاثة، يكون الناتج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر فتكون قيمة كل واحدة دينارين. فيعطى ديناران للمستحق .

وهل الرّبى أيضا ممّا يختلف فيه بالاختلاف في القرب من الولادة والبعد؟ الظاهر ذلك إن كان مرضا وإن كان محتملا للاختلاف في احتياج الولد إلى التربية زيادة ونقصانا.

ثمّ الظاهر أنّ الاختلاف في السن وفي نوع المرض والعيب

الموجب للتقسيط إنّما هو الاختلاف الفاحش الذي يتفاوت به في القيمة والنفع.

لذا قال (قده): **وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج، كالزبي والهرم والمعيب** (أي: فيخرج منها، فإن تساوت في العيب والسن فلا إشكال. وإن تفاوتت قسّط واخرج الوسط أو القيمة). (**ولا يجمع بين متفرق في الملك**) **وإن كان مشتركا** (أي: لا يتميّز نصيب كلّ من نصيب صاحبه، كما لو كان قطيع غنم يحتوي على (أربعين شاة) مشتركا بين شخصين اشتراكا في الجميع أي في كل واحدة، واحدة من الشياه وهو بخلاف المختلط)، **أو مختلطا** (كما لو كان كل واحد منهما يملك (عشرين غنما) بالانفراد فاختلطت وصارت قطيعا واحدا. لكن ما يملكه كل واحد منهما معلوم متيقنا فحينئذ لا تجب الزكاة في تلك القطيع المشترك، أو المختلط)، **متحد المسرح** (المسرح: اسم مكان للرعي أي محل الرعي) **والمراح** (بالضم: مأوى الإبل والبقر والغنم) **والمشرَع** (محل شرب الماء)، **والفحل** (أي اتحاد فحل الضراب وهو وزان مثال: مصدر باب المفاعلة) **والحالب** (أي الذي يحلب الانعام) **والمحلب** (بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام الآلة التي يحلب فيها. وهذا بيان للاختلاط، فهو صفة موضحة أي: بأن كان متّحد المسرح أي: المرعى، والمراح أي: المأوى في الليل، والمشرع أي: مورد الماء من نهر، أو

عين، أو حوض، أو بئر) **بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته، (ولا يفرق بين مجتمع فيه) أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة** (اي أن المالك لو كان له بكل بلد شاة فلا يجوز له التفريق بين تلك الشياه حتى لا تجب عليه الزكاة، بل الواجب عليه جمع الشياه كلها واحتسابها، ثم إعطاء زكاتها).

في شرائط زكاة النقدين الذهب والفضة

الشرط الأول: النصاب في النقدين

بلا خلاف بين علماء الإسلام، ولكلّ منهما نصابان :

النصاب الأول للذهب

عشرون دينارا، فليس في ما نقص عنها شيء إجماعا فتوى ونصّا، وإذا بلغها يجب فيه الزكاة ربع العشر نصف دينار على المشهور بين الأصحاب، بل بالإجماع كما عن الغنية والخلاف والتذكرة والسرائر[1]، بل في الأخير إجماع المسلمين.

للنصوص المستفيضة، بل المتواترة، كموثّقة علي بن عقبة، وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها

(١) الغنية: ٥٦٧، الخلاف ٢: ٨٣، التذكرة ١: ٢١٦، السرائر ١: ٤٤٧.

نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة[١].

وموثّقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء[٢].

وصحيحة الحسين بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه[٣].

وموثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب[٤].

وموثّقة ابن أبي العلاء: «في عشرين دينارا نصف دينار»[٥].

(١) الكافي ٣: ٥١٥ ـ ٣، التهذيب ٤: ٦ ـ ١٣، الاستبصار ٢: ١٢ ـ ٣٥، الوسائل ٩ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٥١٥ ـ ١، التهذيب ٤: ١٢ ـ ٣١، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٤ وب ٢ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٥١٦ ـ ٦، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٣ وب ٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٧ ـ ١٥، الاستبصار ٢: ١٢ ـ ٣٧، الوسائل ٩ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٩ وب ٢ ح ٦.

(٥) التهذيب ٤: ٦ ـ ١٤، الاستبصار ٢: ١٢ ـ ٣٦، الوسائل ٩ زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٨.

إلى غير ذلك من الروايات المتكثّرة..

النصاب الثاني للذهب

أربعة دنانير ويزيد لها عشر دينار، ولا يزيد لما بين العشرين والأربعة الزائدة شيء، بالإجماع. قال المحقق رحمه الله في المعتبر: فيسقط الوجوب فيما عدا الزكاة، وعما نقص عن عشرين دينارا، بالإجماع[١].

ويستدلّ عليه بموثّقة عليّ بن عقبة وموثقة زرارة المتقدّمتين، ورواية ابن عيينة: «إذا جاز الزكاة العشرين دينارا ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار»[٢]، وغير ذلك.

النصاب الأول للفضّة

مائتا درهم، فلا يجب شيء في ما دونها، وإذا بلغ هذا المقدار وجب ربع العشر خمسة دراهم، بلا خلاف ينقل ن علماء الإسلام كما عن ابن زهرة رحمه الله في الغنية قال: وأما الفضة فلا شئ فيها حتى تبلغ مائتي درهم، وذلك مقدار نصابها الأول، فإذا بلغتها وتكاملت الشروط، وجب فيها خمسة دراهم، بلا خلاف[٣].

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١٦ . ٤، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٦.

(٣) الغنية - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ١١٩ - ١٢٠، والمعتبر: ٢٦٧، والتذكرة ١: ٢١٥.

النصاب الثاني للفضة

أربعون درهما، وفيه درهم، ولا يجب شيء لما بينها وبين المائتين، بالإجماع المحكي في الغنية وللاصل لعدم الدليل، قال: (ثم لا شئ فيما زاد على المائتين، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فيجب فيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت. والدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما، الإجماع الماضي ذكره، وأيضا فالأصل براءة الذمة، وشغلها بإيجاب الزكاة في قليل الزيادة وكثيرها، يفتقر إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه)[١].

ويستدلّ عليه من الروايات موثّقة زرارة المتقدّمة، وموثّقة محمّد الحلبي: «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما فعليها درهم، وليس في ما دون الأربعين شيء» فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما؟ قال: «ليس على التسعة وثلاثين درهما شيء»[٢].

الشرط الثاني: السكة

توضيح مصطلح (السبائك، النقار، التبر)

السبائك يشمل الذهب والفضة. قال الجوهري: يقال سبكت الفضة وغيرها سبكا أذبتها، والفضة سبيكة والجمع السبائك. ويمكن أن يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه آخر كلام الجوهري.

(١) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ١٢٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٢ ـ ٣٢، الوسائل ٩: ١٤٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٢ ح ٩.

وخصها البعض بالذهب وهو ما يوافق ما ذكر.

وأما النقار - بكسر النون، جمع نقرة بضمها - فهي كالسبيكة، وقيل قطع الفضة، وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير.

وأما التبر فقال في الصحاح: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال بتر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا.

وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر وبين الآخرين أو يداخل أحدهما فلا وجه للجمع بينهما. وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب لجمعه معهما.

فعلى هذا يجب كون النقد (ذهب او فضة) مرتسم فيه نقش دال على اعتباره في المعاملة وهي (سكّة المعاملة الخاصّة)، سواء كان النقش بكتابة حروف وكلمات، أو بنقش صور وغيرها، بلا خلاف فيه بين علمائنا.

والدليل عليه، مضافا إلى أنّ عمومات وجوب الزكاة في الذهب والفضّة وإن اقتضت وجوبها فيهما مطلقا، إلاّ أنّ النصوص المستفيضة - بل المتواترة النافية للزكاة عن الحليّ والسبائك والنقار والتبر - أخرجت هذه الأمور، التي هي العمدة في غير المسكوكات. والبواقي من الاخبار وإن كانت أيضا أعمّ من المدّعى، إلاّ أنّه خروج غير المنقوش منها بالاخبار كخبر عليّ بن يقطين المنجبر ضعفه بالعمل، وفيه: «وما

لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء »، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش ».

وذلك وإن كان أعمّ من المدّعى في الجملة . لعدم اختصاص النقش بسكّة المعاملة، إلاّ أنّه خرج غير المسكوك بسكّة المعاملة بموثّقة جميل: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم».

فعليّة المعاملة ولو في بعض البلدان

سؤال: هل تشترط فعليّة المعاملة بالنقدين ولو في بعض البلدان، أو لا، بل تكفي السكّة ولو هجرت المعاملة بها في بعض الأزمان مطلقا؟ القول بعدم الاشتراط بالمعاملة فيها في جميع البلدان، بل البلد الواحد ويكفي ثبوت المعاملة فيها عند بعض دون البعض الآخر، والقول الثاني يكفي فيها اعتبارها في التعامل لفترة معينة والثالث التفصيل الذي ذهب اليه الشهيد الثاني ههنا، وهو اذا كان التعامل قائم عليها ففيها زكاة وان اختفت فيها السكة والنقوش، فهي بشرط عدم زوال المعاملة فيها ..

فالاول منها: انه لا يشترط بالمعاملة في ثبوت الزكاة في النقدين ان يتعامل بها في جميع البلدان، بل يكفي في ثبوت الزكاة فيها بجريان المعاملة بها في بعض الأصقاع. اي ولو في الجملة. ويستدل عليه بالاضافة الى ادعاء الاجماع برواية زيد الصائغ: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها درهما يعمل،

ثلث فضّة وثلث مسّ وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم »، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وعندي منها ما يجب فيه الزكاة أزكّيها؟ قال: «نعم إنّما هو مالك »، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها، فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول، أزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة ودع ما سوى ذلك من الخبث»، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة، إلاّ أني أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة، قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضّة، ويحترق الخبث، ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة»[1].

ويستفاد من الرواية ايضا، انه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضّة مع غيرهما ما لم يبلغ الصافي نصابا، فإذا بلغ وجب فيما بلغ خاصّة.

كما ويظهر: أنّه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب، أو دنانير مغشوشة بفضّة، وبلغ كلّ منهما نصابا، وجبت عليه الزكاة في كلّ منهما.

فتحصل: ان كونهما منقوشين بسكة المعاملة الآن أو كانت مما يتعامل به في زمان ما، في الجملة، بأن كان دراهم أو دنانير ولو كانت

(١) الكافي ٣: ٥١٧ . ٩، الوسائل ٩: ١٥٣ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٧ ح ١.

من الكافر والظاهر عدم الخلاف فيه فلا تجب في غير مسكوك مثل السبائك، بل يكون بمنزلة الأمتعة والأقمشة التي لا زكاة لها. وقد مر في الأخبار الدالة على النقش. هذا من جهة الشق الاول من السؤال وهو الاكتفاء لثبوت الزكاة في النقدين التعامل بها ولو في الجملة، اي ببعض الاصقاع وعند بعض دون بعض.

اما بالنسبة الى الشق الثاني من السؤال وهو انه: هل تكفي السكّة ولو هجرت المعاملة بها في بعض الأزمان مطلقا؟ اي الاكتفاء بالسكة والنقش الدال على المعاملة وان هجرت فيه المعاملة.

فقد نص عليه المحقق في المعتبر، والعلامة في التحرير، والشهيد الاول في البيان والدروس، لإطلاق الدنانير والدراهم، الشامل لما هجرت المعاملة به أيضا، الموافق لإطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة في النقد المنقوش، وإطلاق ما دلّ على ثبوتها في الذهب والفضّة مطلقا، فخرج ما علم خروجه وبقي غيره.

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: (كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكاة)[1].

واستدل عليه ما رواه علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة قال وكل مال لم يكن

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٢٨.

ركازا، فلا زكاة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش)[١] .

وعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: (ليس على التبر زكاة إنما هي على الدراهم والدنانير)[٢].

والعلامة رحمه الله في تحرير الاحكام بعد ان ذكر جملة من شروط الزكاة في النقدين قال: (وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بها دراهم أو دنانير)[٣].

قال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (يشترط في زكاة النقدين الحول، والسكة وإن هجرت)[٤].

وقال رحمه الله في البيان: (ان يكونا مضروبين دنانير أو دراهم بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها)[٥].

وقول ثالث في المسالة هو التفصيل الذي ذهب اليه الشهيد الثاني هنا من أنّه لا يتغير الحكم وإن حصل التغيّر في المضروب ما دامت المعاملة الخاصّة التي يوجبها السكّة فيه ممكنة. اما لو هجرت فيه المعاملة فلا زكاة فيه.

لذا قال (قده): (وأما النقدان ـ فيشترط فيهما النصاب

(١) الوسائل ج ٦ أبواب الزكاة الذهب والفضة باب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٦ أبواب زكاة الذهب والفضة باب ٨ ح ٣.

(٣) تحرير الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٣٧٠.

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٦.

(٥) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٨٤.

والسكة) وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة(خرج بقيد «الموضوع للدلالة» النقش الموضوع لا للدلالة على شيء كأكثر النقوش الموضوعة في الحلي، وبقيد «على المعاملة» الموضوع للدلالة لا على المعاملة كالادعية المنقوشة في الحلي، أو النقوش الموضوعة في فص الخواتم، وبقيد «الخاصة» الموضوعة للدلالة على المعاملة العامّة كما لو فرض أن يأمر سلطان بأن لا يعامل بنوع من الذهب، ووضع لما يصح المعاملة به مطلقا نقشا خاصّا، ثم إنّ مدلولها ليس ذلك المبلغ، بل مدلولها أنّه يجب أن تكون معاملة المنقوش بهذا المبلغ، فالمدلول حقيقة هو المعاملة دون المبلغ)، **بكتابة** (بيان للنقش) **وغيرها** (والمراد من غيرها هي الصور والنقوش التي تضرب على الدراهم والدنانير، وكل ما ينقش لا بالكتابة كتمثال الصنم ونحوه) **وإن هجرت فلا زكاة في السبائك** (السبائك جمع السبيكة وهي القطعة من الذهب أو الفضة، تذاب وتفرغ في القالب كما تصنعه الصاغة وضرابوا النقود) **والممسوح** (الذي ذهب نقش سكته ومحيت كتابته) **وإن تعومل به، والحلي، وزكاته إعارته استحبابا.** (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحُليّ عاريَّته).

ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها (كأن يؤخذ آلة للوزن)**لم يتغير الحكم، وإن زاده، أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة.** (المراد بالزيادة إضافة (إطار)، أو (عُرى) عليه، كما وأن النقيصة عبارة عن ثقبه).

والحاصل أنّه لا يتغير الحكم وإن حصل التغيّر في المضروب ما دامت المعاملة الخاصّة التي يوجبها السكّة فيه ممكنة.

الشرط الثالث: الحول

حؤول الحول عليه؛ بإجماع العلماء، والمستفيضة من النصوص. والمراد بالحول ما تقدّم، من دخول الثاني عشر، كما مرّ مفصلا.

كلّ دينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثل الشرعي وثلثه، فيكون ثلاثة المثاقيل الصيرفيّة أربعة من الشرعية، ويلزم منه أن يكون خمسة عشر مثقالا صيرفيا عشرين مثقالا شرعيّا. فيكون أوّل نصابي الذهب خمسة عشر مثقالا صيرفيّا، وثانيهما ثلاثة مثاقيل، وهكذا.

وأمّا الدرهم فهو نصف المثقال الشرعي وخمسه؛ لأنّهم صرّحوا بأنّ المثقال الشرعي درهم وثلاثة أسباعه، ويلزم من ذلك أن يكون الدرهم نصف مثقال وخمسه، كما أنّ العشرة سبعة وثلاثة أسباعها، والسبعة نصف العشرة أي: خمسة وخمسها أي: اثنان، فالدرهم نصف

المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون أربعون درهما واحدا وعشرين مثقالا صيرفيّا، فمائتا درهم مائة وخمسة مثقالا صيرفيّا، فهي أوّل نصابي الفضة، وثانيها :واحد وعشرون مثقالا، وهكذا.

هذا في النصاب، وأمّا المخرج أي: الفريضة فتكون ابدا ربع عشر النصاب، سواء قدّر النصاب بالشرعي أو الصيرفي، فلا يتفاوت.

لذا قال (قده): (**والحول**) **وقد تقدم** (تقدم فيما سبق معنى الحول وشرائطه فراجع). (**فنصاب الذهب**) **الأول** (**عشرون دينارا**) **كل واحد مثقال** (المثقال في لسان الشرع والمتشرعة ما يساوي ثماني عشرة حبة، كما وأن المثقال الصيرفي ما يساوي ٢٤ حبة)، **وهو درهم وثلاثة أسباع درهم** (لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فيكون المثقال ثمانية وستين حبّة من حبّات الشعير وأربعة أسباع حبّة المراد ببلوغ عشرين دينارا أو مائتي درهم بلوغ وزنهما).

(**ثم أربعة دنانير**) **فلا شيء فيما دون العشرين، ولا فيما دون أربعة بعدها. بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا** (أي بالغا ما بلغ).

اقول: لايشترط ان يكون ما يسمى دينارا أو درهما أو يكون بهذا العدد الخاصّ، للاخبار الصريحة في ذلك كما في موثّقة عليّ بن عقبة السابقة، حيث قال: «فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال». وفي صحيحة ابن أبي عمير: ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا

درهم، وعدلها من الذهب»[١]، فإنّ المراد بالعدل: العدل في القيمة، حيث إنّ قيمة مثقال من الذهب في هذه الأزمان عشرة دراهم، كما صرّحوا به؛ ويدلّ عليه الاستقراء في موارد الأحكام أيضا.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٢] مع أنّ كون الدرهم اسما لنقد خاصّ غير معلوم.

ويشعر باعتبار الوزن أيضا التعبير بمثل قوله: «إذا بلغ، وإذا كان أقل، أو نقص» ونحو ذلك، فلا يشترط. على أنّ غاية تحقيق الأوزان اعتبارها بأوساط الشعير، ولا شبهة في اختلافها.

لذا قال (قده): (ونصاب الفضة الأول (مائتا درهم)، والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة (المراد: الحبّة المتوسطة في العظم والصغر، والرزانة والخفّة)، **وهي ستة دوانيق** (المثقال الشرعي كما عرفت ثماني عشر جبة، ونصفه تسع حبات، وخمسه ثلاث حبات وستة أعشار، فالمجموع يكون اثني عشرة حبة وستة أعشار الحبة والمراد بالترديد هاهنا: أنّ الدرهم إن اريد تقديره ومعرفته بالمثقال فهو نصفه وخمسه، وإن اريد معرفته بالحبّات فهو

(١) الكافي ٣: ٥١٦ ـ ٧، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥١٦ ـ ٥، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٢.

ثمانية وأربعون حبّة. وليس المراد أنّ الدرهم إمّا نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبّة، وكذا يكون أبدا نصف مثقال وخمسه، وكذا يكون أبدا ثمانية وأربعون حبّة) .

(ثم أربعون درهما) بالغا ما بلغ، فلا زكاة فيما نقص عنهما.

(والمخرج) في النقدين (ربع العشر) فمن عشرين مثقالا نصف مثقال، ومن الأربعة قيراطان (لأن كل مثقال شرعي يساوي (٢٠) قيراطا فالأربعة مثاقيل تساوي (٨٠) قيراطا فيكون المخرج للزكاة قيراطين على قياس(١/٤٠) **ومن المائتين خمسة دراهم** (لأن المائتين تحتوي على خمس أربعينات) **ومن الأربعين درهم، ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ، وربما زاد خيرا** (لأن المسلم يحتاط في إخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببرائة ذمته، وفي ذلك توفير للخير على الفقراء في الغالب) **والواجب الإخراج (من العين، وتجزي القيمة) كغيرهما.**

(أي كغير الذهب والفضة من سائر الأعيان الزكوية).

تحصل: ان اختصاص الزكاة بالدينار والدرهم، اللذين هما اسمان لمسكوك بوزن خاصّ، إمّا مطلقا أو بسكّة خاصّة أيضا، كما مرّ في الدينار.. والتعدّي إلى كلّ مسكوك بسكّة المعاملة، بأيّ سكّة وأيّ وزن

كان.

والقدر المتيقن من هذا التعدي هو الاقتصار على ما ثبت فيه، فلا يجب في سكّة لم تقع المعاملة عليها بين الناس، كمن نقش ذهبا أو فضّة باسمه، ولم يكن من شأنه ذلك ولم تقبل سكّته، لأنّه يشترط وقوع المعاملة بنحو هذه السكّة؛ لا صلاحيّتها لها بأن يصير الناقش ممّن تقبل سكّته، ولا فيما انمحت سكّته بكثرة الاستعمال، بحيث لم يبق فيه نقش أصلا.

وليس المورد من موارد الاستصحاب؛ لعدم تمامية اركانه لعدم اليقين بصدق الدينار والدرهم وإن تعومل به، ولا بغير المنقوش من السبائك وإن جرت به المعاملة.

في شروط زكاة الغلات الاربع

الشرط الاول: أن يملكها قبل بلوغها حدا تجب عليها الزكاة

وهو ان يملك الغلة قبل صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب عليها، باقية في ملكه إلى وقت تعلّق الوجوب؛ بالإجماع المحكي. فلو ملكها قبل وجوب الزكاة فيها تجب عليه الزكاة بعد ذلك، ويستدل عليه بجميع عمومات تعلّق الزكاة بالأجناس الأربعة [1] وإطلاقاتها، فأول وقت يصدق عليها الاسم ـ وهي في ملكه ـ تتعلّق بها الزكاة، ويشترك فيها الفقراء؛ للعمومات والإطلاقات. وأمّا إذا نقلها بعد الوجوب. ولو ملكها

(١) الوسائل ٩ أبواب زكاة الغلاّت ب ١.

بعده لا تجب عليه، أي لا تخرج من ماله. اي عدم الوجوب لو ملكها بعد زمان تعلّق الوجوب . فلعدم تعلّق زكاتين بمال واحد في عام واحد، وذلك قد تعلّقت به الزكاة في بدو زمان تعلّق الوجوب قبل الانتقال إلى الثاني، فالمنتقل إليه لا تجب فيه زكاة.

لذا قال (قده): (وأما للغلات) - الأربع (فيشترط فيها للتملك بالزراعة) إن كان مما يزرع (أو يغرس، أو الانتقال؛ إذ لايزرع النخل والكرم والظاهر أنّ مراد المصنّف بالزراعة: ما يعمّ الغرس أيضا لأن الكلام في مطلق الغلات)، **(أو الانتقال) أي انتقال الزرع، أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة إلى ملكه (قبل انعقاد الثمرة) في الكرم** (بفتح الكاف وسكون الراء: شجر العنب، والظاهر المقصود منه الزبيب فتامل)،

وبدو الصلاح، وهو الاحمرار، أو الاصفرار في النخل، (وانعقاد الحب) في الزرع (المشهور على ما ذكره العلامة ان المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وإن كانت غلة فعند اشتداد حبها. ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعا. وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا، وهو بلوغها حد اليبس، واختاره ابن الجنيد)[1]، وفسّروه: باشتداد الحبّ في الحنطة والشعير،

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٣ - الصفحة ١٨٦ .

وانعقاد الحصرم في الكرم، والاحمرار أو الاصفرار في ثمر النخل)، **فتجب الزكاة حينئذ** (أي: حين الانعقاد والبدوّ) **على المنتقل اليه وإن لم يكن زارعا، وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه** (المراد بالوجه تملك الشجرة، أو الحب قبل انعقادها).

من المناسب ذكر وجوب الزكاة في النخل مستقلا

هذا اعتراض من الشهيد الثاني وحاصل تقديره: أنه لما كان للنخل تكوينا حالتين الاولى هي حالته في انعقاد ثمره، وذلك بعد اللقاح، وحالة ثانية هي حالة بدو الصلاح، وذلك عند الاحمرار، أو الاصفرار. فكان من المناسب أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلا، وهو (تملكه قبل بدو صلاحه) لئلا يدخل النخل تحت عموم قوله: (قبل الانعقاد) فإنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى تعلق الوجوب في النخل بمجرد الانعقاد، بل الوجوب في النخل إنما يتعلق عند بدو صلاحه.

لذا قال (قده): **وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به** (أي: في النخل بالانعقاد، بل اتّفقوا على تعلّقه فيه ببدوّ الصلاح الذي هو التلوّن).

وقيل في حاشية سلطان العلماء على اللمعة معلقا على قوله (في

النخل خال عن الفائدة..)، هو إنّ الحكم المذكور وإن كان صحيحا إلّا أنّ اشتراط الحكم به ليس صحيحا؛ فإنّه لا يشترط في النخل الانتقال قبل الانعقاد؛ إذ لو انتقل بعده قبل بدوّ الصلاح وجب الزكاة على المنتقل إليه، فما ذكره من أنّه خال عن الفائدة وإن كان صحيحا؛ محل تأمّل مع الاشتراط [1].

لذا قال (قده): وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا (مطلقا منصوب على الحالية للانتقال أي في اية حالة) **يوجب الزكاة** (جملة (يوجب) منصوب محلا خبرا للكون في قوله: بكون الانتقال) **على المنتقل اليه صحيحا** (منصوب خبرا لكان في قوله: إن كان الحكم) **إلا أنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره من الحالات السابقة.** (المراد من الحالات السابقة الحالات والتطورات الطارية للثمرة قبل انعقادها، فإذن لا فائدة في ذكر قيد الانعقاد للنخل، لأن المدار في وجوب الزكاة فيه (هو التملك قبل بدو الصلاح)، من دون فرق بين أن يكون التملك قبل الانعقاد أو بعده).

ثم أنّ للجملة الشرطية التي ذكرها المصنّف فحوى، هو مفهومها الموافق ومنطوقا هو ما يدلّ عليه ظاهرا، ففحواها يدلّ على تعلّق

(١) شرح اللمعة: ١ / ١٦٦، حاشية سلطان العلماء.

الوجوب بسبب الانعقاد كما يأتي ومنطوقها يدلّ على أنّ الانتقال قبل الانعقاد موجب للزكاة على المنتقل إليه. وعدم ذكر بدوّ الصلاح في النخل يوجب إدخاله في الانعقاد، فيدلّ الفحوى على تعلّق الوجوب في النخل بالانعقاد، مع أنّه خلاف الإجماع. وبذلك يصير الفحوى محل النظر، ولكن لا يرد شيء على منطوقها؛ لأنّ الوجوب في النخل لمّا يتعلّق قبل بدوّ الصلاح يتعلق قبل الانعقاد أيضا؛ لان الانعقاد مقدّم على بدوّ الصلاح، ولكن ذلك في النخل خال عن الفائدة أيضا، إذ لا تخصيص فيه بما قبل الانعقاد، بل الانعقاد مساو لغيره من الحالات السابقة على بدوّ الصلاح.

لذا قال (قده): **وقد استفيد من فحوى الشرط** (لأن شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلا إن كان هو التملك لها قبل انعقادها فيفهم إن تعلق الوجوب بالثمرة إنما هو في هذه الحالة) **أن تعلق الوجوب بالغلات، عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل.**

قوله: (من فحوى الشرط)، أي: من مفهومه الموافق. واستفادته من ذلك لأجل أنّهم صرّحوا بوجوب الزكاة في جميع ما ينتقل إلى الملك من الغلّات الأربع قبل تعلّق الوجوب به، فاشترطوا في وجوب الزكاة الانتقال قبل تعلّق الوجوب، ولكن اختلفوا في أن تعلّق الوجوب هل هو في حال الانعقاد أو حال صيرورة الغلّة أحد الأربعة حقيقة؟ ولمّا جعل المصنّف الشرط هو الانتقال قبل الانعقاد؛ يفهم منه أنّه

يقول بأنّ حال تعلّق الوجوب هو حال الانعقاد، ونسبة استفادة ذلك إلى المفهوم الموافق؛ لموافقته مع المنطوق في الإثبات.

الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة

ان الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس هو بما يسمّى حقيقة انه حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا حقيقة في كل منها كذلك، ولا يكون ذلك إلاّ عند الجفاف، بمعنى أنّه لا تجب الزكاة على غير هذه المسمّيات وإن سمّي رطبا أو عنبا أو بسرا أو حصرما.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: (ووقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها، والاحتياط عليها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بخيبر، ووقت الإخراج إذا ديس الحب ونقى وصفي، وفي الثمرة إذا جففت وشمست، والمراعي في النصاب مجففا مشمسا. فإن أراد صاحب الثمرة جذاذها رطبا خرصت عليه ما يكون تمرا وأخذ من التمر زكاته، والحكم إن أراد أن يأخذ بلحا أو بسرا مثل ذلك، ووقت الإخراج في الحب إذا ذري وصفي، وإذا أخرج زكاة الغلات فلا شئ فيها بعد ذلك وإن بقيت أحوالا إلا أن تباع وتصير أثمانا ويحول على الثمن الحول)[1].

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢١٤. خَرصَ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ: قَدَّرَ تَقْدِيراً جزافيّاً ما عليه من التَّمْر وَمنَ الْعنَب.

واستظهره الشهيد الثاني ههنا.

لذا قال (قده): وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة (أي يصدق عليها اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير، فلا يتعلق الوجوب بها قبل صدق هذه العناوين) **وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم، وظاهر النصوص دال عليه.** (أي أن النصوص الواردة في باب الزكاة ظاهرها تعلق الحكم على صدق اسم التمر مثلا، فلا يكون هناك تمر قبل الجفاف).

الشرط الثاني: النصاب

اتّفاق الأصحاب المصرّح به في كلماتهم، وقيل انه لا يعلم فيه خلافا ـ مضافا إلى النصوص: ففي صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق ؟ قال: ستّون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته[1].

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال: خمسة أوسق

(١) الكافي ٣: ٥١٤ ـ ٥، الوسائل ٩: أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١.

ويترك معافارة [١] وأم جعرور [٢] لا يزكّيان وإن كثرا؛ ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله[٣].

وصحيحة سليمان يعني: ابن خالد . عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً [٤].

وصحيحة الحلبي وفيها . بعد ذكر حديث . قال في آخره: «والوسق ستون صاعا» [٥].

وصحيحته الأخرى: «ليس في ما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعا» [٦].

وقريبة منها موثّقة أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستّون صاعاً [٧].

وصحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلاّ في أربعة أشياء:

(١) معافارة: نوع من رديء تمر الحجاز. (لسان العرب . معى . ١٥: ٢٨٨).

(٢) أم جعرور: نوع من النخل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. (مجمع البحرين . جعر . ٣: ٢٤٧).

(٣) الكافي ٣: ٥١٤ . ٧، التهذيب ٤: ١٨ . ٤٧، الاستبصار ٢: ١٨ . ٥٣، الوسائل ٩: أبواب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٨ . ٤٦، الاستبصار ٢: ١٨ . ٥٢، الوسائل ٩ أبواب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٧.

(٥) التهذيب ٤: ١٤ . ٣٦، الاستبصار ٢: ١٥ . ٤٢، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ١ ح ١١.

(٦) التهذيب ٤: ١٨ . ٤٨، الاستبصار ٢: ١٨ . ٥٤، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٦.

(٧) التهذيب ٤: ١٩ . ٤٩، الاستبصار ٢: ١٨ . ٥٥، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٩.

البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وان قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً[١] .

ومرسلة عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. الحديث[٢].

النصاب خمسة أوساق

الوسق لغة: وسقه يسقه: جمعه وحمله، ومنه قوله تعالى: (والليل وما وسق والقمر إذا اتسق)[٣]. واستعمل في معناه اللغوي في النصاب خمسة أوساق: بالإجماع المحقّق، والمحكي مستفيضا في الناصريّات للسيد الشريف الرضي رحمه الله من القدماء فقد قال: (وعندنا أن

(١) التهذيب ٤: ١٩ ـ ٥٠، الوسائل ٩ أبواب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٤ ـ ٣٥، الاستبصار ٢: ١٤ ـ ٤١، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ١ ح ١٢.

(٣) الانشقاق: ١٦.

النصاب معتبر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا زكاة في شئ منها حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال.. الى ان قال: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه في إنه لا عشر إلا في الأصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم: ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الحنطة، والشعير، والكرم، والنخل.. الى ان قال: وأما الدليل على اعتبار النصاب وهو خمسة أوسق: فهو الاجماع المتردد ذكره)[١].

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: (لا زكاة في شئ من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، يكون ثلاثمائة صاع، كل صاع أربعة أمداد، يكون ألفا ومائتي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، يكون ألفين وسبعمائة رطل. فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه.. الى ان قال: دليلنا: إجماع الطائفة، وأيضا الأصل براءة الذمة، ولا خلاف أن ما قلناه تجب فيه الزكاة، وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكاة دليل)[٢].

وقال ابن زهرة الحلبي رحمه الله في الغنية: (النصاب، على ما قدمناه، وهو خمسة أوسق - والوسق ستون صاعا - بدليل الإجماع الماضي ذكره، ولأن ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكاة

(١) الناصريات - الشريف المرتضى - الصفحة ٢٨٤.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٥٨.

فيه، وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل. ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة [١]، وقوله عليه السلام: ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق [٢]، وقوله عليه السلام في رواية أخرى: لا زكاة في شئ من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة [٣]. والوسق ستون صاعا، والصاع عندنا أربعة أمداد بالعراقي، والمد رطلان و ربع بالعراقي، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذمة، لأن من أخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين، وليس كذلك إذا أخرج دونه، فإذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين أن يسقط عنها بيقين، وجب في قدر الصاع ما ذكرناه)[٤].

والمحقق رحمه الله في المعتبر قال: (لا تجب الزكاة في شئ من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد)[٥].

ثم قال رحمه الله: (فأما ما روي في أخبارنا من وجوب الزكاة في الوسق والوسقين، وغير ذلك من الاختلافات، فهو متروك لا عمل عليه،

(١) من طرق العامة كالبخاري: ١٤٧، كتاب الزكاة، والتاج الجامع للأصول: ٣ / ١٦ ..

(٢) سنن البيهقي: ٤ / ١٢١ كتاب الزكاة، والمستدرك على الصحيحين: ١ / ٣٩٥.

(٣) كنز العمال: ٦ / ٣٢٦ برقم ١٥٨٧٤ .

(٤) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ١٢١ .

(٥) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٣٢ .

ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات)[١].

والعلامة رحمه الله في المنتهى قال: (العلماء اشترطوا بلوغها خمسة أوسق فلا يجب فيما دونها شئ. لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما (أنبتت) الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا)[٢].

وفي الروايات من طرقنا يستدل عليه بأكثر النصوص المتقدّمة. كصحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق ؟ قال: ستّون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته[٣].

ورواية صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده . إلى أن قال: . وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٣٤

(٢) المنتهى ١: ٤٩٦.

(٣) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥.

من الزكاة[١].

وبرواية عبد الله بن سنان: عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق»[٢].

ورواية أبي بصير: «لا تكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعا»[٣].

فتحمل إمّا على شدّة الاستحباب بقرينة ما مرّ، أو تترك؛ لمخالفتها الإجماع والصحاح المتكثّرة.

والوسق ستّون صاعا، كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى[٤].

والصاع قدّر في الأخبار وكلام الأصحاب بالأمداد، والأرطال، والدراهم. فهو أربعة أمداد باتّفاق علمائنا، كما عن الشيخ رحمه الله في الخلاف: (والوسق: ستون صاعا، يكون ثلاثمائة صاع، كل صاع أربعة أمداد، يكون ألفا ومائتي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، يكون ألفين وسبعمائة رطل)[٥].

وابن زهرة رحمه الله في الغنية قال: (والوسق ستون صاعا، والصاع عندنا أربعة أمداد بالعراقي، والمد رطلان و ربع بالعراقي)[٦].

(١) الكافي ٣: ٥١٢ / ٢، والتهذيب ٤: ٣٨ / ٩٦، ١١٨ / ٣٤١، والاستبصار ٢: ٢٥ / ٧٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٨ ـ ٤٥، الاستبصار ٢: ١٨ ـ ٥١، الوسائل ٩ أبواب زكاة الغلاّت ب ٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٧ ـ ٤٤، الاستبصار ٢: ١٧ ـ ٥٠، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ٣ ح ٣.

(٤) المعتبر ٢: ٥٣٢، التذكرة ١: ٢١٨، المنتهى ١: ٤٩٧.

(٥) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٥٨.

(٦) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ١٢١.

والمحقق رحمه الله في المعتبر قال: (والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد)[١].

ثم قال رحمه الله: (والوسق ستون صاعا يكون ثلثمائة صاع، ولا خلاف فيه، والصاع أربعة أمداد باتفاق العلماء.. واختلف الفقهاء في المد والمروي عن أهل البيت عليهم السلام (أنه رطلان وربع)، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي.

وقال ابن أبي نصر منا: رطل وربع بالعراقي.. فيكون النصاب عندنا ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي)[٢].

اقول: الخلاف الذي اشار اليه المحقق رحمه الله في مقدار (المدّ) حاصل بين فقهاء العامة، كما عن الشافعي وأحمد: رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال أبو حنيفة: المد رطلان، فيكون الصاع ثمانية أرطال.

اما الحق الذي عليه اصحابنا رحمهم الله فهو ما جاء عنهم عليهم السلام في الروايات وان الصاع رطلان وربع. فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وذهب اليه الشهيد الثاني هنا، وقال في ذلك المحقق في المعتبر حيث ذكر: (لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف إذ ليس بعض أرجح من بعض، وقد روى الأصحاب من طرق عدة ما ذكرناه. منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٣٢.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٣٣.

زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع)[١] والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي، فيجب الأخذ بالأوفى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط، ولأن النصاب شرط على ما بيناه، ولا نعلم حصوله إلا مع التقدير إلا على، فيقف الوجوب عليه)[٢].

ويؤيد ذلك كتاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فإنه كتب (الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي) [٣].

والعلامة رحمه الله في المنتهى قال: (بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلث مائة صاع)[٤].

ثم قال رحمه الله: (والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله يكون مقدار النصاب ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد وهذا الحكمان مجمع عليهما والمد رطلان وربع بالبغدادي يكون الصاع تسعة أرطال وهو قول أكثر علمائنا.. الى ان قال: الأصل عدم الوجوب واعتبار الأكثر في النصاب موافق لهذا الأصل فيصار إليه وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال كان

(١) الوسائل ج ١ أبواب الوضوء باب ٥٠ ح ١.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٣٣.

(٣) الوسائل ج ٦ أبواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ١.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٩٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و الصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي ولان النصاب شرط وبالتقدير الأدون لا يتعين حصوله والأصل عدم شغل الذمة فيقف الوجوب على الأعلى احتج ابن أبي بصير بما رواه سماعة قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد قدر رطل وثلثة أواق.. الى ان قال: والجواب عن الأول: أن سماعة فطحي ومع ذلك فلم يسنده إلى إمام ومع ذلك فإنه حكم بأن الصاع خمسة أمداد فيكون مقاربا لما قلناه من أن الصاع أربعة أمداد والأرطال هنا بمعيار المدينة.. الى ان قال: وذلك موجب للاخذ برواياتنا وقد كتب موسى بن جعفر عليه السلام الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي وذلك نص في الباب)[١].

وفي التذكرة للعلامة رحمه الله قال: (الوسق ستون صاعا [٢] بالإجماع والنص، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الوسق ستون صاعا) [٣]. ومن طريق الخاصة قول أحدهما عليهما السلام: الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله [٤].

وأما الصاع فإنه أربعة أمداد عند علمائنا، والمد رطلان وربع بالعراقي

(١) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٩٧.

(٢) النهاية لابن الأثير - ٥: ١٨٥.

(٣) مسند أحمد ٣: ٨٣، وسنن البيهقي ٤: ١٢١.

(٤) التهذيب: ٤: ١٤ /٣٥. الإستبصار ٢: ١٤ / ٤١.

يكون قدر النصاب ألفين وسبعمائة رطل)[١].

واستدل عليه ـ بعد الاصل والقدر المتقين احتساب التقدير الاعلى في الوجوب لتحقق النصاب به ـ، بالروايات منها: قول الصادق عليه السلام: الصاع أربعة أمداد [٢].

وقول أبي الحسن عليه السلام: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي [٣].

وقول الباقر عليه السلام: والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال [٤] بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي [٥].

ويستدل على مقدار (الوسق) في الروايات منها صحيحة ابن سنان الواردة في قدر الفطرة، وفيها: «والصاع أربعة أمداد» [٦].

ونحوها في صحيحة الحلبي الواردة في الفطرة أيضا [٧].

وصحيحة زرارة، وفيها: «والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ١٤٣.

(٢) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤.

(٣) الكافي ٤: ١٧٢ / ٩، التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤٣، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٣، معاني الاخبار ٢٤٩ / ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٣٦ - ١٣٧ / ٣٧٩.

(٥) قوله: بأرطال - إلى - العراقي، من كلام الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٣٧ ذيل الحديث ٣٧٩، فلاحظ.

(٦) التهذيب ٤: ٨١ . ٢٣٤، الاستبصار ٢: ٤٧ . ١٥٥، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذيل الحديث ١٢.

(٧) التهذيب ٤: ٨١ . ٢٣٣، الاستبصار ٢: ٤٧ . ١٥٤، الوسائل: ٩ زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.

أرطال»[١].

والرضويّ: «والوسق ستّون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف»[٢].

لذا قال (قده): (ونصابها) الذي لا تجب فيها بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا (ألفان وسبعمائة رطل) بالعراقي، أصله خمسة أوسق (يعني: أصل النصاب. والمراد بأصله أي: ما نطق به النصوص ووقع التعبير به فيها. والوسق بفتح «الواو» وسكون «السين» وحكي بكسر «الواو» أيضا)، **ومقدار الوسق ستون صاعا** (كلّ صاع أربعة أمداد، وكلّ مدّ رطلان وربع بالعراقي)، **والصاع تسعة أرطال بالعراقي، ومضروب ستين في خمسة، ثم في تسعة تبلغ ذلك** (أي الفين وسبعمأة هكذا: ٦٠ × ٥ × ٩ = ٢٧٠٠).

(وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطلقا) وإن قل بمعنى أن ليس له (أي: للمذكور، أو لهذا الجنس من الأجناس الزكويّة، أو لكلّ واحد من الغلّات الأربع) **إلا نصاب واحد، ولا عفو فيه** (أي: في الزائد عن النصاب فهذا جزء من التفسير وليس بحكم، كما لا يخفى على المتأمّل).

(١) التهذيب ١: ١٣٦ . ٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢١ . ٤٠٩، الوسائل ١ ب الوضوء ب ٥٠ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٩٧، مستدرك الوسائل ٧: ٨٧ أبواب زكاة الغلاّت ب ١ ح ١.

القدر الواجب اخراجه

ايضاح مصطلح (السيح، البعل، العذي الغرب، الدوالي، النواضح)

المراد بالسيح: الجريان على وجه الأرض.

والمراد بالبعل: ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء.

والمراد بالعذي هو السقي بماء المطر، اي ما سقته السماء.

والمراد بالغرب: بالغين المعجمة وسكون الراء: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور.

والمراد بالدوالي: جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقر أو غيرها. والمراد بالنواضح: جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه. اذا عرفت هذ، فاعلم ان قدر الفريضة الواجب إخراجها: (العُشر) إن سقي سيحا، أي بالماء الجاري على وجه الأرض، سواء كان السقي قبل الزرع، كالنيل، الذي تروى به الأرض، حتى إذا كان زمان الزراعة كان ذلك كافيا، وأغنى عن المطر وغيره. أو بعده، كعامّة الأنهار والعيون. أو بعلا، بأن يسقى بالعروق القريبة من الماء في الأراضي التي يقرب ماؤها. أو عذيا، أي بماء المطر.

و قدر الفريضة الواجب إخراجها (نصف العُشر) إن سقي بالدلو والناضح والدولاب والناعورة ونحوها من الآلات؛ بالإجماع في الحكمين محقّقا، ومحكيّا .

فالمحقق رحمه الله في المعتبر قال: (وما سقي بالغيث أو السيح أو شرب بعرقه من غير سقي ففيه العشر، وعلى ذلك اتفاق فقهاء الإسلام ولما روى معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، أو سقي بعلا العشر، وما سقي بدالية نصف العشر) [١]. ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: (ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء والسيح أو كان بعلا ففيه العشر فإن اجتمع الأمران متساويين ففيه ثلاثة أرباع العشر)[٢] وعليه اتفاق العلماء)[٣].

والعلامة رحمه الله في كتابيه قال: (فإذا بلغت النصاب وجبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مؤنة كالسقي سيحا أو بعلا أو عدنا وإن افتقر سقيها إلى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر وعليه فقهاء الاسلام) [٤].

وتدلّ عليهما الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة وابن بكير، وفيها: «فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن

(١) ابن ماجة في سننه: كتاب الزكاة ص ٥٨١.

(٢) الوسائل ج ٦ أبواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٢ و ٥.

(٣) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٣٩.

(٤) المنتهى ١: ٤٩٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ١٥٠.

كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّا»[١]، ونحوها صحيحتهما الأخرى[٢].

وصحيحة زرارة، وفيها: «وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا»[٣].

وفي صحيحة الحلبي: «في ما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر، وما سقت السواني والدوالي أو يسقى بالقرب فنصف العشر»[٤].

وفي حديث آخر: «وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة، وهو العشر، وما سقي بالدوالي أو بالقرب فنصف العشر»[٥].

ومرسلة ابن بكير: «فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستّون صاعا، وذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله، والزكاة فيها العشر في ما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر في ما سقي بالقرب والنواضح»[٦].

وحسنة ابن شريح: «في ما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا

(١) التهذيب ٤: ١٩ . ٥٠، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٦ . ٤٠، الاستبصار ٢: ١٥ . ٤٣، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ٤ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٣ . ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤ . ٤٠، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٥١٣ . ٣، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب زكاة الغلاّت ب ٤ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٤ . ٣٦، الاستبصار ٢: ١٥ . ٤٢، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ٤ ح ٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٤ . ٣٥، الاستبصار ٢: ١٤ . ٤١، الوسائل ٩ ب زكاة الغلاّت ب ١ ح ١٢.

فالعشر، وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر »، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟!» قلت: نعم، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر »، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا، قال: «وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكثت قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال: «نصف العشر» [١]، إلى غير ذلك من الأخبار [٢].

فيكون المناط في الفرق بين وجوب (العُشر ونصفه) هو احتياج الماء في ترقّيه إلى الأرض إلى أنّه من دولاب أو حبل ودلو أو نحوها، وعدمه، ولا عبرة بغير ذلك من الأعمال، كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مئونتها؛ لإطلاق النصوص.

ولو سقي الزرع بالأمرين فسقي بالسيح مثلا تارة، وبالدولاب اخرى، قالوا: فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر، وإلاّ فالحكم للأغلب منهما.

لذا قال (قده): (والمخرج) من النصاب وما زاد (العشر إن سقي سيحا) (السيح: هو جري الماء على وجه الأرض) **بالماء الجاري على وجه**

(١) الكافي ٣: ٥١٤ ـ ٦، التهذيب ٤: ١٦ ـ ٤١، الاستبصار ٢: ١٥ ـ ٤٤، الوسائل ٩: زكاة الغلاّت ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلاّت ب ٤.

الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل (لأن سقي الزرع في وادي النيل يكون بفيضان النيل الزراعة فتروى الأرض، ثم تزرع)، **أو بعده**، (**أو بعلا**) **وهو شربه بعروقه القريبة من الماء**، (**أو عذيا**) **بكسر العين وهو أن يسقى بالمطر.**

(**ونصف العشر بغيره**) (أي بغير المذكور من سيح، وعذي، وبعل) **بأن سقي بالدلو** (أي الاستقاء من ماء البئر بواسطة الدلاء التي تجر باليد) **والناضح** (أي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر بالبعير) **والدالية** (الداليه: الناعورة) **ونحوها** (كالمضخات، والمكائن الحديثة مثلا).

الأغلبية بالعدد أو النفع والنمو

ميَّز الأغلبية بالعدد أو النفع والنمو، دون الزمان؛ لأنّ المصنّف لا يقول باعتبار الأغلبية فى الزمان كما يدلّ عليه قوله: «وفاقا للمصنّف» فلا يناسب تميّز ما ذكره به. ثمّ جمع النفع والنمو مع إمكان التخلّف بينهما بناء على ما هو الغالب من أن ما يكون أغلب نفعا يكون أغلب نموّا وبالعكس، هذا ولا يخفى أنّ اعتبار العدد والنفع أو الزمان إنّما يكون فيما يمكن فيه ذلك، وأمّا فيما لا يمكن بعضها فلا ريب في اعتبار ما يمكن منها.

وقيل في بيان ذلك: أنّه لو سقي بالغير والسيح، فإمكان اعتبار العدد مطلقا ظاهر سواء كان السقي بهما ملفقا أو غير ملفق.

وأمّا اعتبار النفع أو الزمان فلا يمكن غالبا فيما سقي بهما ملفقا.

ولو سقي بالغير والبعل فاعتبار العدد يمكن أيضا، وذلك بأن يحسب عدد ما يجب للزرع من السقي، واخرج منه ما سقي بالغير، فالباقي عدد السقي بالبعل.

وأمّا اعتبار الزمان، فإنّما يمكن لو لم يكن البعل مستداما للزرع ولم يكن حين البعل محتاجا إلى السقي. وأمّا اعتبار النفع وإن أمكن في بعض الصور، ولكنّه لا يمكن في بعض آخر كما لا يخفى.

ولو سقي بالغير والمطر فيمكن اعتبار العدد أيضا مطلقا، وحينئذ يحسب أعداد السقي بالمطر ما كان منه لازما دون الزائد.

وأمّا اعتبار الزمان فلا يمكن في صورة التلفيق، وأمّا النفع فيمكن في بعض صور التلفيق ولا يمكن في بعضها.

لذا قال (قده): (ولو سقي بهما فالأغلب) عددا مع تساويهما في النفع، أو نفعا ونموا، لو اختلفا (أي لو اختلف السقيان من حيث النفع للزراعة) **وفاقا للمصنف، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا** (أي سواء اختلفا في النفع، أم تساويا لفظة «واو» في قوله: «والزمان» للجمع في الاحتمال أي: يحتمل اعتبار العدد مطلقا، ويحتمل اعتبار الزمان مطلقا، فكلاهما محتملان، لا للجمع في الاعتبار أي: يحتمل اعتبارهما معا؛ لأنّ

الأغلب أنّه لا يمكن اعتبارهما معا، فتتفاوت أعداد السقي في الأزمنة المتساوية)، (**ومع التساوي**) **فيما اعتبر التفاضل فيه.**

فالواجب (**ثلاثة أرباع العشر**) **لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر، وفي نصفه نصفه** (أي في نصف النصاب الآخر نصف العشر)، **وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع.**

الاقوال في مسألة لأغلبية

اختلفوا في هل يعتبر (التساوي) أو (الغلبة)

فهل المعتبر هو العدد ؟ اي اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات، كما لو شرب ثلاث مرات بالسيح وأربعا بالدالية مثلا، سواء تساوى زمانهما أم اختلفا. وقد استدل على اعتبار العدد: من أنّ الكثرة حقيقة في الكمّ المنفصل، واللفظ يحمل على حقيقته، وأنّ السبب في التفرقة هي المؤنة، وهي إنّما تكثر بكثرة العدد [١].

ويمكن إرجاع الحسنة إليه بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر. والحسنة هي رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السواني [٢] والدوالي فنصف العشر فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى

(١) المسالك ١: ٥٧، المدارك ٥: ١٤٩.

(٢) السواني: جمع السانية وهي الناقة يستقى عليها من البئر.

سيحا؟ فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت: والأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليله أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر[1].

او المعتبر هو الزمان ؟ بأن شرب في ثلاثة أشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلاث مرات بالسيح. اي اعتبار الزمان بشرط التساوي في النفع، والاّ فباعتبار النفع. او اعتبار الزمان مطلقا؟ ودليل اعتبار الزمان: هو ظاهر الحسنة المتقدمة، وأنّه ربّما لا يمكن اعتبار العدد، كما لو شرب بالعروق أو بمطر متّصل ونحوه.

او المعتبر هو النفع والنمو ؟ فربما كانت السقية الواحدة في وقت أنفع وأكثر نموا من سقيات متعددة في غيره ؟ ودليل اعتبار النفع: من أنّ الزكاة تابعة للنموّ، وأنّ ظاهر الحسنة أنّ النظر إلى نفع الزرع.

فأيها المعتبر من هذه الاقوال؟ فقد قيل بضعف غير دليل اعتبار الزمان ظاهر، وهو أيضا عن إثبات الإطلاق المطلوب قاصر.

وقيل: إنّ المستفاد من المستفيضة المتقدّمة ليس إلاّ حكم ماتفرّد بأحد الأمرين. وأمّا ما اجتمع فيه الأمران فهو غير داخل فيها، فاللازم فيه إمّا الرجوع إلى أصل البراءة عن الزائد عن نصف العشر، أو

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٤ - الصفحة ١٧ح٤١/٨.

الرجوع إلى مطلقات العشر، وهو الأظهر، فمقتضى إطلاقات العشر ثبوته فيه.

وقيل: فيما لو اشتبه الحال ولم يعلم أغلب أحدهما على الآخر أم لا، ففي وجوب العشر؛ لعموماته الخالية عن المعارض. أو نصفه؛ لأصالة البراءة.

اقوال الفقهاء في المسألة

قال العلامة رحمه الله في القواعد: (لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء، وهل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عددا أو نفعا ونموا ؟ الأقرب الثاني)[١].

وقال في التذكرة: (هل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عددا أو نفعا ونموا؟ الأقرب: الثاني)[٢].

واستقرب (النفع)في الايضاح لابن العلامة رحمهما الله قال: (وهل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عددا أو نفعا أو نموا؟ الأقرب الثاني)[٣].

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: (يحتمل الأول لأن الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا أعداد السقيات، لا في زمانه. واللفظ إنما يحمل على حقيقته، ولأن المؤنة وعدمها إنما يلحق بسبب

(١) قواعد الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٣٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ١٥٣.

(٣) إيضاح الفوائد - ابن العلامة - ج ١ - الصفحة ١٨٣.

ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب.

ويحتمل الثاني لأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام، حيث سئل عن الأرض يسقى السقية والسقيتين سيحا؟ فقال: (في كم تسقى السقية والسقيتين؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، تسقى بالدوالي، قال: نصف العشر) [١].

ولم يسأل عن عدد ما سقي بالدوالي في تلك المدة ولا عن أكثرهما نموا، ولأنه قد يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقي، كما لو شرب بعروقه أو بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقي بالدالية شهرا وشهرين عددا معينا.

ويحتمل الثالث لأنه المقصود بالذات والزكاة تابعة له. واختار جماعة من الأصحاب الأخير [٢]، والوسط لا يخلو من وجه)[٣].

لذا قال (قده): ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل (أي: لا يعلم أنّه أغلب أحدهما على الآخر أم لا؟ وليس المراد ما إذا علمت الغلبة ولكن لم يعلم أنّها لأيّهما؛ بدليل ما يذكره من احتمال الإلحاق بالتساوي لأجل

(١) الوسائل ٦: ١٢٨ ب ٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٢١٩ والقواعد ١: ٥٥ وفخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ١٨٣. والمحقق الثاني في الحاشية على الشرائع: ٩٥.

(٣) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٣٩٥.

أصالة عدم التفاضل)، **للأصل** (أي أصل البراءة عن وجوب الزائد)، **والعشر للاحتياط**، (أي احتمل وجوب العشر احتياطا، لتحصيل البراءة اليقينية) **والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما** (أي السيح والسقي)، **والأصل عدم التفاضل وهو الأقوى**. (أي أصالة عدم زيادة هذا على ذاك، وذاك على هذا).

النصاب واستثناء المؤونة

هل يستثنى المئونة ثمّ يعتبر النصاب، أو يعتبر النصاب ثمّ يستثنى المئونة؟ أقوال ثلاثة.

أحدها: أنّ اعتبار النصاب بعد جميع المؤن، فإن بقي بعد إخراجها أقلّ من النصاب لم تجب الزكاة.

وثانيها: ان اعتباره قبلها، ففي الصورة المذكورة يجب عشر الباقي أو نصف عشره.

وثالثها: التفصيل، وهو أنّ المئونة على قسمين:

قسم يتقدّم على تعلّق الوجوب بالغلّات أي: يحصل قبل انعقاد الحب وبدوّ الصلاح أو صدق الاسم على اختلاف القولين.

وقسم يتأخّر عنه فما كان من قبيل الأوّل يعتبر النصاب بعده دون ما تأخّر عنه، بل يستثنى ولو من نفس النصاب ويزكّى الباقي وإن كان أقل من النصاب. وهذا القول الأخير هو مراد الشارح ومختاره بقوله:

«ويعتبر النصاب».

لذا قال (قده): **واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة** (بفتح الميم وضم الهمزة جمعها (مؤن) بضمهما: وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل)، **وهو قول الشيـ** (قال به في المبسوط والخلاف، والاحتجاج بالإجماع إنّما هو في الخلاف) **رحمه الله، محتجا بالإجماع عليه منا** (من علماء المذهب الحقّ)، **ومن العامة، ولكن المشهور بعد الشيـ استثناؤها، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص خالية من استثنائها** (المؤنة)، **مطلقا**. (سواء كانت المصاريف قبل تعلق الزكاة، أم بعده، عن استثناء مطلقها وإن ورد استثناء بعضها كمونة الحارس و هي العذقان، وأمّا حصّة السلطان فهي ليست من المئونة كما صرّح به الشارح. ويحتمل أن يكون معنى الإطلاق: أنّه ليس استثناء شيء منها في النصوص سواء فيه البذر والمتقدّم والمتأخّر ومئونة الحارس باعتبار عدم صحّة الخبر المتضمّن لاستثنائها).

نعم ورد استثناء حصة السلطان (أي الضرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة) **وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا.**

والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها (أي: لأجل الغلّة، وهو متعلّق بالعمل وقوله: «وإن تقدّم» أي: تقدّم العمل أو الغرامة) **وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر، ولو اشتراه اعتبر المثل، أو القيمة.** (المراد بالقيمة: القيمة التي اشتراه بها، لا قيمته وقت الإخراج. احترز بذلك عمّا لو كان البذر من ماله، فإنّه لا يعتبر فيه القيمة أو المثل، بل يستثنى عينه من ماله، كذا في المسالك وحواشي الإرشاد. ولعلّ العين والمثل هنا واحد لعدم بقاء عين البذر، بل المراد في التفرقة بين الصورتين أنّه في صورة الاشتراء مخيّر بين المثل وبين القيمة، بخلافه فيما لو كان من ماله، فإنّه يعتبر المثل، ولو اعتبرت القيمة أيضا، فهي غير القيمة المعتبرة في صورة الاشتراء؛ لأنّ القيمة المعتبرة فيها هي القيمة التي اشتراه بها، والقيمة المجزية عن المثل في صورة كونه من ماله قيمة المثل وقت الإخراج).

ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب، وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه. (اي أن المصاريف بعد تعلق الزكاة تستثنى من نفس النصاب، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ، بخلاف المصاريف قبل تعلق الزكاة فإنها تستثنى من أصل المال فإذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط).

ويزكي الباقي وإن قل، وحصة السلطان كالثاني (أي من قبيل ما تصرف بعد تعلق الزكاة. قيل: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصّة السلطان وإخراج الزكاة من غيرها) **ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة، ولو اشتراها مع الأصل وزع الثمن عليهما، كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما.** (كما إذا صرف على (زرعين) أحدهما زكوي، والآخر غير زكوي، فإن المصاريف توزع عليهما، وتخص الزكوي بحصته).

ويعتبر ما غرمه بعده، ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وإن كان غلامه أو ولده. (أي أن المصاريف التي صرفها المشتري بعد الشراء تكون من المؤنة، أما المصاريف التي صرفها البايع قبل أن يشتريه المشتري فلا تحسب من المؤنة، لأنها بالنسبة إلى المشتري كالمصاريف التي يتبرعها المتبرع) .

الفصل الثاني: موارد استحباب الزكاة

وفيه خمسة مباحث :

اولا: استحباب زكاة التجارة

ثانيا: حكم باقي أجناس الزرع

ثالثا: وقت أداء الزكاة

رابعا: حكم التقديم والتأخير

خامسا: جواز نقلها من البلد مع الشرائط

موارد استحباب الزكاة

مال التجارة هو على الاستحباب، على المشهور بين الأصحاب .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: (في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟

❖ لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوبا: وإنما الزكاة فيها استحبابا.. ثم قال رحمه الله: إذا اشترى مثلا سلعة بمأتين، ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل:

أولها: اشترى سلعة بمأتين فأقامت عنده حولا فباعها مع الحول بألفين يزكي زكاة المأتين لحوله، وزكاة الفايدة من حين ظهرت، ويستأنف بالفائدة الحول.

الثانية: حال الحول على السلعة، ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكاة المأتين، ويستأنف بالفايدة الحول.

الثالثة: اشترها بمأتين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاث مائة استأنف بالفايدة الحول.

ثم قال رحمه الله: هذا إذا كان حولهما واحدا فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشترى بها أربعين شاة

للتجارة بناه على حول الأصل لأن التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل، وعلى ما قلناه: من إن الزكاة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل)[١].

وقال ابن زهرة رحمه الله في الغنية: (وأما المسنون من الزكاة ففي أموال التجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح، وفي كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن.. وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب..)[٢].

والعلامة رجمه الله في التذكرة قال: (زكاة التجارة مستحبة غير واجبة عند أكثر علمائنا)[٣].

وفخر المحققين ابن العلامة رحمهما الله في الإيضاح بعد ان نسب الاستحباب فيه إلى الشيخين والمرتضى وأبي الصلاح وابن البراج وسلار وابن أبي عقيل ووالده وجده وقال: إنه مختاره، ونسب فيه الوجوب الى ابني بابويه فقال: (اختلف علمائنا في زكاة مال التجارة على قولين فالأكثر على الاستحباب، وهو اختيار الشيخين والمرتضى وأبي الصلاح وابن البراج وسلار وابن أبي عقيل ووالدي المصنف وجدي وهو المختار عندي، وقال بعضهم بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابني بابويه)[٤].

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٢٠.

(٢) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ١٢٨

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ٢١٠.

(٤) إيضاح الفوائد - ابن العلامة - ج ١ - الصفحة ١٨٤.

وفي قبال المشهور قول ابن بابويه رحمهما الله في الفقيه قال: (إذا كان مالك في تجارة، وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته)[١].

ويستدل على استحباب الزكاة في مال التجارة بالروايات الناصّة على وجوب الزكاة في الأجناس التسعة حصرا (الانعام الثلاثة، والغلات الاربعة، والنقدين الذهب والفضة).

ويستدل على الاستحباب ايضا بصحيحة زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة ان أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا[٢] أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس

(١) المقنع - الشيخ الصدوق - الصفحة ١٦٨.

(٢) الركاز: ككتاب بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال أهل العراق: الركاز: المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز: المال المدفون خاصة مما كنزه بنوا آدم قبل الاسلام.

أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟! فقال أبوه عليه السلام: إليك عني لا أجد منها بدا)[١] .

وموثّقة عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك!!! فقال: أي بنى حق أراد الله أن يخرجه فخرج) [٢] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا)[٣] .

وفي قبال المشهور، المحكي عن ظاهر الصدوقين، فأوجباها، وعن العماني نسبته إلى طائفة من الشيعة[٤]، وعن الخلاف والمبسوط

(١) التهذيب ٤: ٧٠ . ١٩٢، الاستبصار ٢: ٩ . ٢٧، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٧٠ . ١٩٠، الاستبصار ٢: ٩ . ٢٥، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٧٠/ ١٩١، الاستبصار ٢: ٩ . ٢٦، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ٢.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ١٧٩ .

والنزهة[١] والسرائر حكايته عن جماعة من أصحابنا[٢].

للروايات الواردة في مال اليتيم يتّجر له، وقد مرّت الإشارة إلى كثير منها كحسنة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال: لا، إلاّ أن تتّجر به أو تعمل به)[٣].

وموثّقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه ؟ قال: (نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع)[٤]. وغيرها كثير.

شروط ثبوت الاستحباب في مال التجارة

قد اتفق علماؤنا على ثبوت الزكاة وجوبا مع شرائط وكذا الاستحباب، فلا يتحقق الا مع شرائطه، وهي كشرائط الوجوب من حؤول الحول فيها والمحافظة على النصاب طول الحول وسلطنة المالك عليه وقدرته على التصرف فيه وانه غير ممنوع عنه او غائب لايعلم اين هو وما الى ذلك مما تقدم من الشروط، وتأكّد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كلّه، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحبّ إلاّ أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فتستحب، وإن مضى له على النقيصة أحوال

(١) الخلاف ٢: ٩١، المبسوط ١: ٢٢٠، نزهة الناظر: ٥٠.

(٢) السرائر ١: ٤٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٤١ ـ ٣، الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨ ـ ٦٩، الاستبصار ٢: ٣٠ ـ ٨٧، الوسائل ٩ من تجب عليه ب ٢ ح ٥.

زكاه لحول واحد استحباباً. ثم ان الاستحباب في غير الاعيان التسعة التي تجب فيها الزكاة. ومن تلك الشروط :

الشرط الأول :حولان الحول على مال التجارة

بالمعنى السابق للحول بالدخول في الثاني عشر وتمامه، بالإجماع المحقّق، والمحكيّ، قال العلامة في المنتهى[١]: (الحول شرط في زكاة التجارة سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب وهو قول علماء الاسلام.. ثم قال: ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: (إذا حال الحول فليزكها). ولأنه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر فيه الحول كزكاة العين.

وبرواية يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، أنّه قال: (كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول). قال يونس: (تفسير ذلك: أنّه كلّ ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة)[٢].

لذا قال (قده): (إنما تستحب زكاة التجارة مع) مضي (الحول) السابق.

(١) المنتهى ١: ٥٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ ـ ٥، الوسائل ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٨.

الشرط الثاني: أن لا تنقص قيمة المتاع عن رأس المال طول الحول

بأن يطلب منه برأس المال أو أزيد وهو لم يبعه التماس الفضل، فلو نقص متاعه عن رأس المال ولو قلّ فلا زكاة وإن كان ثمنه أضعاف ويستدل عليه بصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج . وأنا أسمع . فقال: (إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة ؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربص به لأنّك لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها)[١] .

وموثّقة سماعة: يكون الرجل عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك، قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلاّ أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة»[٢].

وموثّقة العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا

(١) الكافي ٣: ٥٢٩ . ٩، التهذيب ٤: ٦٩ . ١٨٧ الاستبصار ٢: ١٠ . ٣٠، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ . ٣، الوسائل ٩: أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٦.

أُصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاة ؟ قال: (لا، قلت: أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ ؟ قال: سنة واحدة) [١].

وأمّا ما في الروايتين الأخيرتين لسماعة والعلاء . من التزكية لسنة واحدة بعد البيع مع النقيصة . فالمراد منهما: زكاة النقدين، يعني: إذا باع وصار ثمنه ذهبا أو فضّة وحال عليه الحول يزكّيه لهذه السنة.

وقد يحمل على الاستحباب، كما صرّح به جمع من الأصحاب؛ جمعا بين الأدلّة، وهو أيضا محتمل.

اشتراط بقاء رأس المال طول الحول في كلمات الفقهاء

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: (وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها، فلو نقص رأس المال ولو قيراطا في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاة وإن كان ثمنه أضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول، وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع وخالف الجمهور..

ثم قال رحمه الله في الاستدلال على بقاء رأس المال طول الحول: (لنا: أن الزكاة شرعت إرفاقا للمساكين فلا تكون سببا لإضرار المالك، فلا تجب مع الخسران)[٢].

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ . ٣، الوسائل ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٦.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٥٠.

والعلامة رحمه الله في المنتهى قال: (يشترط في وجوب الزكاة أو استحبابها على الخلاف وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله ولو حبة في الحول أو بعضه سقطت الزكاة وإن كان ثمنه أضعاف النصاب وإذا بلغ رأس المال استأنف الحول ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع خلافا للجمهور.

لنا: أن الزكاة مثبتة على المواساة ومشروعة الارفاق بالمساكين فلا تثبت مع الاضرار بالمالك ومع الخسران تخص الضرر ولا ينتقض بزكاة العين لأنها يجب في المتخلف إذ هو قائم مقام النما بخلاف مال التجارة)[١].

وقد يستدل على ذلك بحسنة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه ؟ فقال :(إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها)[٢].

وبرواية عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري

(١) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٢، والتهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٦، والاستبصار ٢: ١٠ / ٢٩. الوسائل ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٣.

به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه ؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة)[١].

اقول: ان ما استدل به من الروايات لا تدلّ على أزيد من اشتراط بقاء رأس المال، وأمّا اشتراط ذلك طول الحول فلا.

فهل يشترط في زكاة مال التجارة بقاء عين السلعة طول الحول، كما في الماليّة، أم لا يشترط ذلك، فتثبت الزكاة وإن تبدّلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب؟ قولان.

الاول: وهو اشتراط بقاء مال التجارة وهو عين السلعة طول الحول.

المحقق رحمه الله في المعتبر قال: (والأشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة، لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فيعتبر بقاؤه، ولأن الثاني مال غير الأول فلا تجب فيه الزكاة، لأنه لا زكاة في مال لم يحل عليه الحول)[٢].

والشهيد الاول رحمه الله ههنا وفي البيان حيث قال فيه: (هذه الزكاة وان وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الاخراج فحينئذ يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور

(١) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١. الوسائل ٩ ب: ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٤.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٤٧.

بالاستحباب)[١].

وفي الدروس قال: (ويشترط فيها حول النقدين ونصاباهما، ولا بد من بقاء النصاب وسلامة رأس المال طول الحول، ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة)[٢].

لذا قال (قده): (**وقيام رأس المال فصاعدا**) **طول الحول.** (أي بقاء رأس المال من أول السنة إلى آخرها). **ولو طلب** (طُلب بضم اوله او يُطلب بضم الياء مبنيا للمجهول. والمراد أن النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب أم لم يطلب، ثم ظهر الربح في أثناء حول الأصل فلكل من الأصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني، أو كان في الأول فضل عن النصاب الأول ويكمل نصابا ثانيا بالزيادة، وفي حكم الربح نمو المال الأول كنتاج الدابة وثمرة الشجرة) **المتاع بأنقص منه وإن قل في بعض الحول** (أي نقصت قيمة المتاع السوقية عن مقدار النصاب أثناء الحول) **فلا زكاة.** (أي فلا يستحب إخراج الزكاة من أموال التجارة والحال هذه).

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩١.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٨.

الثاني: لا يشترط في مال التجارة وقيام راس المال طول الحول.

وللعلامة رحمه الله في هذا القول تفصيل، بين ما اذا وجبت الزكاة بالعين او بالقيمة، فاذا بدلت العين بعين اخرى من جنسها او غيره وقلنا تعلق الزكاة بعين المال خاصة، فيجب استئناف حول جديد خلافا للشيخ الطوسي، وبين ما اذا اشترى بالعين عرضا آخر وقلنا تعلق الزكاة بالقيمة فلا يستئنف حول آخر، فقال رحمه الله في المنتهى: (عروض التجارة بين حول بعضها عن بعض فلو كان في يده عرض للتجارة يثبت فيه الزكاة إن قام في بلده ستة أشهر ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة وأقام في بلده ستة أشهر أخرى ثبت الزكاة بخلاف إذا ما بادل أحد النصب بغيره من جنسه ومن غير جنسه لان الزكاة هناك تجب في العين وههنا الاعتبار بالقيمة وكذا العراض المال بنى حول العرض)[1].

والشهيد الاول رحمه الله في الدروس قال: (ولا يشترط بقاء العين في الأصح فلو تبدلت زكيت، وفي بناء حول العروض (العرض) على حول النقدين قولان، ولا إشكال في بناء حول النقد على حول العروض ما دامت التجارة. وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت. ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول، ولو نقصت بعده وقبل إمكان الأداء فلا ضمان، وإلا ضمن

(١) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٠٧.

النقص سواء كان لعيب أو نقص سوق، وفي المعتبر: الأنسب تعلقها بالعين، فعلى هذا يثبت نقيض الأحكام، ولا يمنعها الدين، والأقرب أنه على القول بالقيمة لا يمنعها أيضا)[١].

الشرط الثالث: النصاب في مال التجارة

النصاب في مال التجارة هو نصاب أحد النقدين، من الفضة او الذهب، يعني: إذا بلغت قيمة المال هذا الحدّ وجبت الزكاة فيه.

واستحسنه الشهيد الاول رحمه الله في الدروس قائلا: (وقيل: لو بلغت بأحد النقدين النصاب استحبت، وهو حسن إن كان رأس المال عرضا. ولو مضى عليه سنون ناقصا عن رأس المال استحب زكاة سنة)[٢].

هذا إذا كان رأس المال، أي الثمن الذي اشترى به المتاع عرضا، وإلاّ فالمعتبر نصاب الثمن الذي اشتراه به، وهذا هو معنى قوله الآتي (والا فنصاب اصله).

لذا قال (قده): (ونصاب الماليّة) وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عروضا. (أي متاعا من غير النقدين من الذهب أو الفضة المسكوكين، والعروض جمع عرض بسكون الراء المتاع، فالمال إذا كان متاعا،

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٨.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٣٩.

فالاعتبار بقيمته بالقياس إلى النقدين الذهب أو الفضة. قال ابن الأثير في النهاية: «المعارضة: بيع العرض بالعرض، وهو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه، يقال: أخذت هذه السلعة عرضا إذا أعطيت في مقابلتها سلعة اخرى »).

وإلا فنصاب أصله (أي إن كان المال ذهبا، أو فضة فاعتبار النصاب بنفسه، لا بقيمته . والمناسب ان يقال: وإلّا فلا زكاة إذا لم يبلغ نصاب أصله وإن بلغ بالآخر، كما لا يخفى) **وإن نقص بالآخر** (أي إن كان رأس المال ذهبا وكان يبلغ عشرين مثقالا فهو نصاب، وإن كانت قيمته لو قيست بالقياس إلى قيمة الفضة لا تبلغ مأتي درهم).

وفهم من الحصر (حيث حصر شروط استحباب الزكاة في مضي الحول، وقيام رأس المال، وبلوغ النصاب، ولم يذكر شرطا آخر فيكون المراد بالحصر الاقتصار على ذكر ما ذكر من الشروط دون الحصر المدلول إليه بلفظة «إنّما» إذ لا يفهم من ذلك الحصر إلّا أنّه لا يستحبّ زكاة التجارة بدون الشرط المذكور: لا انّه لا يشترط في استحبابها غيرها) **أن قصد** (نية) **الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي.** (هذا إذا لم يعتبر قصد الاكتساب عند التملك قيدا لتعريف مال التجارة كما عليه الأكثر، وأمّا لو جعل

قيدا له كما في الشرائع، فلا يفهم من الحصر ما ذكره)[١].

وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه، وهو خيرة

(١) هذا جواب على القائلين بأن المراد بمال التجارة . الذي تتعلّق به الزكاة ما ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملّك كما في (الشرائع ١: ١٥٦، القواعد ١: ٥٦، الدروس ١: ٢٣٨).

وقال في المعتبر: وقولهم: التجارة عمل. قلنا: لا نسلّم أنّ الزكاة تتعلّق بالفعل، الذي هو الابتياع، بل لم لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح؟! وذلك يتحقّق بالنيّة(المعتبر ٢: ٥٤٩).

والمراد بعقد المعاوضة ها هنا: ما يقوم طرفاه بالمال، ويعبّر عنه بالمعاوضة المحضة، فيخرج الصداق عوض الخلع، والصلح عن عوض الجنايات.

فلا زكاة في ما يملك بغير عقد، كالإرث والاحتطاب وغيره، وحيازة المباحات وإن قصد به الاكتساب. أو بعقد غير معاوضة، كالهبة. أو بعقد معاوضة لا بقصد الاكتساب بل مع الذهول. أو بقصد القنية أو الصدقة أو نحوها. (إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة . الصحاح ٦: ٢٤٦٧). أو بقصد الاكتساب لا عند التملّك، بل طرأ ذلك القصد بعد التملّك.

ويدلّ على اشتراط جميع هذه الشروط . مضافا إلى الإجماع المحقّق في أكثرها، وقد حكي في المعتبر والمنتهى على اشتراط نيّة الاكتساب عند التملّك (المعتبر ٢: ٥٤٨، المنتهى ١: ٥٠٨)، وفي المدارك والذخيرة: نفي الخلاف عن اشتراط نيّة . الاكتساب (المدارك ٥: ١٦٥، الذخيرة: ٤٤٩) . الأصل السالم عن المعارض؛ لاختصاص أدلّة ثبوت الزكاة هنا بما يتضمّن رأس المال أو ما يتّجر به أو ما عمل فيه، ولا يصدق شيء من هذه الأمور بدون تحقّق التجارة في المال، ولا تتحقّق هي ما لم تتحقّق فيه معاوضة بقصد التجارة. والى ذلك يشير قول صاحب الذخيرة، حيث استدلّ على اشتراط عقد المعاوضة باختصاص الأدلّة بذلك وعدم شمولها لغيره (الذخيرة: ٤٤٩). بل يدلّ على الجميع أيضا مفهوم قوله في رواية موسى بن بكر: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه الزكاة» (الكافي ٣: ٥٤٢ . ٣٠، التهذيب ٤: ٣٠ . ٧٦، الوسائل ٩: ٩٠ أبواب من تجب الشروط المذكورة، ولا يكفي فيه مجرّد النيّة قطعا)، فإنّ الاتّجار لا يتحقّق بدون جميع الشروط المذكورة، ولا يكفي فيه مجرّد النيّة قطعا. والى هذا يشير من استدلّ على عدم اشتراط نيّة الاكتساب عند التملّك، بأنّ التجارة عمل، فلا تكفي فيه النيّة.

البيان، ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال (أي إلى أصل رأس المال، فإذا بلغ المجموع النصاب استحبت الزكاة، ثمّ إنّ هذا بخلاف ما إذا كان المال بيد المالك نفسه، فإنّ الربح كلّه يضمّ حينئذ إلى رأس المال).

ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه (هذا إذا قلنا بأنّ للعامل قسطا من الربح، وأمّا على القول بأنّه ليس له إلّا اجرة المثل فزكاة الجميع على المالك، ولا تنقص منها مقدار اجرته؛ لأنّها كالدين) **وحيث تجتمع الشرائط** (**فيخرج ربع عشر القيمة**) **كالنقدين** . (أي الذهب والفضة).

ثانيا: حكم باقي أجناس الزرع

قال (قده): (**وحكم باقي أجناس الزرع**) **الذي يستحب فيه الزكاة** (**حكم الواجب**) **في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها**، (أي اعتبار كون المالك زارعا بالوجه الذي تقدم في الزكاة الواجبة كحكم الزراعة من التملك قبل انعقاد الحب وبدوّ الصلاح)، **وقدر الواجب وغيرها** (من أنّ وقت التعلّق بدوّ الصلاح أو صحّة إطلاق الأسماء، وأنّ المؤن والخراج مستثناة أو لا).

ثالثا: وقت أداء الزكاة

لذا قال (قده): (**ولا يجوز تأخير الدفع**) **للزكاة** (**عن وقت الوجوب**) **إن جعلنا وقته ووقت الإخراج واحدا** (على القول بكون وقت تعلّق الوجوب حين التسمية لا يتّحد وقتا الوجوب والإخراج؛ لأنّ وقت الوجوب حين التسمية، ووقت الإخراج على ما ذكره بعد التصفية، وهما متغايران البتّة)، **وهو التسمية بأحد الأربعة** (اي اسم الحنطة، الشعير، الزبيب، التمر)، **وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج، لأنه بعد التصفية، ويبس الثمرة، ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج** (وقت الوجوب هو وقت وجوب الزكاة أي: اشتداد الحب وبدوّ الصلاح على مذهب المصنّف، ويقال: إنّ قيد(مع الإمكان) في قوله الآتي يخرج وجوب الإخراج في وقت الوجوب هنا؛ إذ لا يمكن الإخراج حين تعلّق الوجوب على هذا القول)، **لا وجوب الزكاة، ليناسب مذهبه، إذ يجوز على التفصيل** (أي على القول بأن وقت تعلق وجوب الزكاة مغاير لوقت وجوب إخراجها فالتفصيل بين وقتي الوجوب والإخراج و وقت الوجوب هو بدوّ الصلاح وانعقاد الحب كما هو المشهور) **تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعا، إلى وقت الإخراج، أما بعده فلا** (أي لا يجوز تأخير الإخراج عن وقته) (**مع**

الإمكان)، **فلو تعذر لعدم التمكن من المال، أو الخوف من التغلب** (أي من تسلط قاهر وهو الظالم) **أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر، فيضمن بالتأخير** (لفظة «الفاء» في (فيضمن) تدلّ على أنّ الضمان متفرّع على عدم جواز التأخير، مع أنّه قال في المدارك: لا ريب في الضمان إذا كان التأخير بغير عذر وإن قلنا بجوازه إلّا أن يقال: إنّ مراده تفريع مجموع الضمان والإثم على عدم الجواز دون الضمان فقط) **لا لعذر وإن تلف المال بغير تفريط، (ويأثم) للإخلال بالفورية الواجبة، وكذا الوكيل والوصي** (أي يضمنان لو تأخرا في الإخراج) **بالتفرقة لها** (الظاهر تعلقه بكلّ من الوصي والوكيل، وإن كان المعهود في الوكيل لفظة «في» لسعة باب التضمين، وجواز كون «الباء» بمعنى «في») **ولغيرها** (من الحقوق المالية).

رابعا: حكم التقديم والتأخير

لذا قال(قده): وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل، أو التعميم (أي يكون في التأخير تعميم إيصال الزكاة بالنسبة إلى جميع طبقات المستحقين من المذكورين في الآية) **وفي البيان كذلك، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهرا، وشهرين مطلقا** (وإن لم تكن في التأخير مصلحة) **خصوصا مع**

المزيـة وهـو قـوي (أي مع المصلحة، فهذا القول الأخير لا يرى لزوما في وجود المصلحة بل أن مراعاتها تكون أولى).

(ولا يقدم علـى وقـت الوجـوب) علـى أشـهر القـولين (والقول الآخر جواز التقديم على وجه الزكاة وهو لابن أبي عقيل وسلّار ظاهرا) .

(**إلا قرضـا فتحتـسب**) (الاستثناء منقطع؛ لأنّ القرض ليس تقديم الزكاة، أو يؤوّل في قوله: «ولا يقدّم على وقت الوجوب» بما يجعل الاستثناء متّصلا)، **بالنيـة** (أي: بعد وقت الوجوب ينوي أنّ ما عند فلان بالقرض فهو زكاة، ولا يجب الإظهار عند المستقرض) (**عنـد الوجـوب بـشرط بقـاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق فلـو خـرج عنهـا** (مرجع الضمير الصفة أي خرج القابض عن صفة الفقر) **ولـو باسـتغنائه بنمائهـا** (أي بنماء الزكاة، لأنه لو استعيد من القابض أصل الزكاة لم يرجع إلى الفقر، بل يبقى على الاستغناء والكفاية بالنماءات التي حصلت عنده) **لا بأصـلها** (مرجع الضمير (الزكاة) أي لا يكون استغناؤه بأصل الزكاة)، **ولا بهمـا** (مرجع الضمير الزكاة والنماء أي: لو كان استغناؤه بأصل الزكاة ونمائها تحتسب الزكاة عليه أيضا) **أخرجت على غـيره** (أي استرجعت الزكاة من القابض ودفعت إلى غيره بعد أن استغنى القابض بنمائها، لا بأصل الزكاة، أو بأصلها مع نمائها).

خامسا: جواز نقلها من البلد مع الشرائط

قال(قده): (ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدما للأقرب اليه فالأقرب، إلا أن يختص الأبعد بالأمن، وأجرة النقل حينئذ على المالك (فيضمن) لو نقلها إلى غير البلد (لا معه) أي لا مع الإعواز. (ومعتمدهم فيه رواية زرارة قال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها[١]). **(وفي الإثم قولان) أجودهما وهو خيرة الدروس العدم، لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام** (في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال عليه السلام: لا بأس[٢]) . **(ويجزئ) لو نقلها.** (ومعتمدهم رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى

(١) راجع الوسائل كتاب الزكاة أبواب المستحقين ووقت التسليم والنية، باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن ووجوبه مع عدم المستحق هناك، حديث٢.

(٢) الوسائل كتاب الزكاة: ٩: أبواب المستحقين ووقت التسليم والنية، باب جواز نقل الزكاة او بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن ووجوبه مع عدم المستحق هناك، حديث ١.

غيرها ؟. فقال: لا باس[١]). **أو أخرجها في غيره** (بلد المال) **على القولين** (أي على القول بالإثم، وعلى القول بالعدم)، **مع احتمال العدم** (أي عدم الإجزاء) **للنهي على القول به** (أي: النهي عن النقل، وهو متضمّن للنهي عن الدفع؛ لأنّه ليس في البلد، والنهي عن الدفع مقتض لفساده من جهة تعلّقه بالعبادة، ومن جهة استلزامه خروج من ليس في البلد عن المستحقّين لهذه الزكاة).

رواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين[٢] .

ورواية زرارة، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[٣].

(١) راجع الوسائل، الباب ٣٧: جواز نقل الزكاة او بعضها من بلد الى آخر مع الامن، ووجوبه مع عدم المستحق هناك :ح ١ .

(٢) الوسائل كتاب الزكاة الباب ٣٨ - من أبواب المستحقين، لأن النهي عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة: ١ .

(٣) الوسائل كتاب الزكاة الباب ٣٨ - من أبواب المستحقين، لأن النهي عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة: ٢.

عزل الواجب قبل النقل

أي عزل الواجب قبل النقل او نقل القدر الواجب في المال من الزكاة الذي يحكم بعدم جوازه والإثم به، أو بجوازه عند إعواز المستحق مع عزله وافرازه عن ماله قبل النقل بنيّة كون المال الفلاني هو القدر الواجب. والا فالمال المنقول بدون نية الاخراج للواجب وتعيينه فهو من مال المكلف، فالذي يصدق نقل مال الزكاة اذا عين ذلك المال قبل نقله.

لذا قال(قده): وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية (أي إذا كان العزل مصحوبا بالنية)، **وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه، وإن عدم المستحق، ثم إن كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا** (أي: ترتّب عليه آثاره من تعينه للزكاة حتّى إذا تلفت بلا تفريط لم يضمن المالك)، **وإلا ففيه نظر، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه أو ما في حكمه مع الامكان**، (اي: أن الزكاة دين والمديون لا يبرأ إلا إذا اقبض الدين إلى الدائن نفسه، أو إلى وكيله، ولفظة «ما» بمعنى «من »، والمراد بمن في حكم المالك: وكيله؛ أو عطف على القبض أي: ما في حكم قبض المالك، كقبض الوكيل، والتقييد بالامكان لانه قد يتعيّن الدين بدون قبض المالك أو من في حكمه مع عدم الإمكان؛ فإنّه يجب عند غيبة المالك ومن في حكمه على المديون عند أمارة الموت عزله والوصية به)،

واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا (أي سواء وجد المستحق، أم لا يوجد). **وعليه** (أي على القول بصحة العزل، والقول بعدم صحته) **تبتني المسألة هنا** (أي في مسألة جواز النقل، فعلى القول الأول: وهي صحة العزل جائز، وعلى القول الثاني: وهو عدم صحة العزل غير جائز، وعلى قول الدروس؛ بناء المسألة التي ذكرها هنا؛ إذ لولاه لما جاز العزل في صورة عدم إعواز المستحق، وإذا لم يجز العزل بدونه لم يتحقق النقل لما عرفت من أنّ النقل إنّما يتحقّق مع العزل، وإذا لم يتحقّق فلا يصح قوله: «ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع اعواز المستحق»؛ إذ لا يتحقّق نقل حتى لا يجوز أو يجوز). **وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه** (أي جواز نقل ماله) **مطلقا**. (يمكن أن يكون ابتداء كلام لتحقيق مسألة ويمكن أن يكون جوابا لسؤال مقدر وهو أنّه لا يجب بناء المسألة هنا على ما في الدروس، بل يمكن حمل المسألة على نقل قدر الحق الواجب، دون خصوص الزكاة المعيّن.

وحاصل الجواب: أنّه لو كان المراد نقل الحق، فلا شبهة في جوازه، فلا يمكن حمل مسألة الجواز وعدمه عليه، نعم يمكن ذلك في مسألة الضمان كما فعله في المسالك وحواشي القواعد من أنّ الضمان بمعنى ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمّته. وقوله: «في جوازه مطلقا» أي: سواء وجد

المستحق أم لا). **فإذا صار في بلد آخر** (هذا عين ما ذكره بقوله: «ويجزي لو نقلها» إلى آخره؛ لأنّ ما ذكره إنّما كان في بيان حكم ما إذا نقل الزكاة بعينها، ومراده هاهنا: بيان ما إذا نقل قدر الحق من ماله، دون ما تعيّن (تبين) أنّه زكاة) **ففي جواز احتسابه** (أي احتساب المال) **على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر**، (أي على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقين نظر) **من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال** (هذا دليل لجواز الاحتساب فإنه إن كان المانع من النقل هو (احتمال التغرير بمال الفقراء) فهذا ليس تغريرا، لأنه لو تلف المال كان التلف من ماله، فليس هذا النقل من النقل الممنوع، فهو ليس نقلا لمال المستحقّين، بل لماله، والآن لا نقل. وهذا وجه جواز الاحتساب)، **وجواز كون الحكمة** (وجواز بالجر عطفا على مدخول (من) وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقيها، لأنه كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حكمة استفادة فقراء بلد المالك فهو من النقل الممنوع فلا يجوز نقلها من بلده إلى غير بلده، لصدق الحرمان) **نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده** (أي: على النظر في المسألة المذكورة، أو على ما فيها من الاحتمالين، أو على ما ذكر في مأخذيهما، أو على جواز الاحتساب)، **أو المثل من غيره** (أي: احتسب القيمة في غير البلد أو المثل في

غير البلد من غير نقل المال). (اي إنه على الاحتمالين السابقين وهما (احتمال التغرير واحتمال الحكمة) تتفرع مسألة أخرى، وهي جواز احتساب قيمة الزكاة، أو مثلها على فقراء غير بلده، وعدم جواز الاحتساب، فعلى الاحتمال الأول، وهو (التغرير) يكون الاحتساب جائزا، لعدم وجود تغرير في المال، وعلى الاحتمال الثاني وهي (الحكمة) فالاحتساب المذكور غير جائز، لأن الحكمة استفادة فقراء بلد المالك، فإذا نقل المالك الزكاة إلى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو الملاك والحكمة في عدم الجواز).

الفصل الثالث: في المستحق

أولا: مستحق الزكاة

ثانيا: معنى الفقير والمسكين

ثالثا: كون الدار والخادم من المئونة

رابعا: أصناف المستحقين

خامسا: شرائط المستحقين

سادسا: عدم جواز اخذها للهاشميين

سابعا: وجوب دفع الزكاة الى الأمام مع الطلب

ثامنا: استحباب قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية

تاسعا: استحباب دعاء الأمام عليه السلام او نائبه

عاشرا: إسقاط سهم المؤلفة في زمان الغيبة

في مصرف الزكاة وصرفها

أولا: في أصناف المستحقين

وهي ثمانية بنصّ الكتاب العزيز قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1].

توضيح مصطلح (لام الجنس والاستغراق)

(أل) نوعان:

النوع الأول: (أل) التي للعهد، وهي التي: تدخل على معهود للسامع. ومنها: لام العهد الصريحي، وهي ما تقدم لمدخولها ذكر صريح، كقولكَ (جاءني ضيفٌ، فأكرمت الضيفَ) أي الضيف المذكور. وقوله عزوجلّ (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى

(١) التوبة: ٦٠.

فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)[١].

ومنه قولُه تعالى: (كما أرسلنا إلى فِرعونَ رسولا، فعصى فرعونُ الرسول). ومنه لام العهد الكنائي، وهي ما تقدم لمدخولها ذكرٌ غيرُ صريح، ومنه لام العهد العلمي، وهي ما لم يتقدم لمدخولها ذكرٌ صريحٌ ولا كنائي، ولكن للمخاطب علمٌ بذلك المدخول، سواء كان هذا المدخولُ المعلومُ حاضراً أم غيرَ حاضر، نحو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ)[٢].

النوع الثاني: (أل) التي للحقيقة، وهي التي: تدخل على ماهية الشيء و حقيقته مما لم يسبق للسامع عهد به. وهذا هو النوع الذي يكون للجنس او الاستغراق.

لام[٣] الحقيقة- عند البلاغيين [٤]- على ثلاثة أقسام :

الأول: اللام التي لبيان الحقيقة من حيث هي، وتسمى لام الحقيقة أو لام الجنس، نحو: الفقير، المسكين.. وهذا القسم هو

(١) المزمل:١٥-١٦.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) التعبير ب: (أل) أو اللام بناء على الخلاف في ما هي أداة التعريف، وسأعبر باللام لأنه اسهل في العبارة لا لترجيح قول على آخر.

(٤) للنحاة تقسيمات واصطلاحات تختلف عن تقسيمات واصطلاحات البلاغيين فينبغي التنبه لذلك. انظر تقسيمات النحاة في: مغني اللبيب:١/١٠٤-١٠٥، وانظر تفصيل الفرق بين البلاغيين والنحاة في هذه التقسيمات والاصطلاحات في: حاشية الدسوقي على مغني اللبيب:١/٥٢-٥٣، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني للتفتازاني:١/٣٢٠-٣٢١.

الأصل في لام الحقيقة، ولا يعدل عنه إلا بقرينة.

الثاني: لام العهد الذهني[١] وهي التي لبيان الحقيقة ضمن فرد واحد مبهم، نحو قوله تعالى - حكايةً عن يعقوب: (قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُواْ بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ)[٢].

الثالث: لام الاستغراق وهي - عند البلاغيين- التي يراد بها استغراق أفراد الجنس، وهي عندهم على قسمين[٣]:

لام الاستغراق الحقيقي وهي التي يراد بها استغراق جميع أفراد الجنس بحسب وضع اللغة، نحو: العلماء الفقراء المساكين ..

ب-لام الاستغراق العرفي وهي التي يراد بها استغراق جميع أفراد الجنس بحسب عرفٍ ما، نحو قولك: (نجح الطلاب): فـ: (أل) في المثال تستغرق طلاب الصف أو المدرسة أو الكلية - مثلاً-، ولا يمكن أن يكون الاستغراق فيها حقيقياً.

فتحصل: ان اللام او (الْ الجنسيَّةُ) إما أن تكون للإستغراقِ، أو لبيانِ الحقيقة. والإستغراقيّةُ، إما أن تكون لإستغراق جميعِ أفرادِ الجنس. وهي ما تشملُ جميعَ أفرادِه، كقوله تعالى: (وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً)، أي كلُّ فردٍ منه.

(١) وهي غير لام العهد الذهني عند النحاة فتنبه، راجع إن شئت - ما سبق ذكره من مراجع في الهامش السابق.

(٢) يوسف: ١٣.

(٣) وللنحاة تقسيم آخر، انظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: ١/ ٣٢٠.

وإما لإستغراق جميعِ خصائصهِ، مثل (أنتَ الرجلُ)، أي اجتمعت فيكَ كلُّ صفاتِ الرجال.

قاعدة في معرفة تعيين لام الجنس

(أل) الجنسية: ثلاثة أنواع:

١. التي لبيان الحقيقة والماهية، وضابطها: أنها التي لا تخلفها (كل)، مثل قوله تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) فلا يصح أن تقول: كل ماء.

٢. التي لاستغراق الجنس حقيقة، فتكون بمعنى شمول أفراد الجنس، وضابطها: أنها تخلفها (كل)، مثل قوله تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفا) أي: كل إنسان.

٣. التي لاستغراق الجنس مجازا، لشمول صفات الجنس مبالغة، مثل: (أنت الرجل..)، أي: أنت جامع لخصائص جميع الرجال وكمالاتهم.

اذا عرفت هذا، فاصبح عندك تصور عن (ال) في المستحق، موضوعة البحث. فهي تعني كل مستحق، واذا امكننا استيعاض (ال) بـ(كل)، فعلى القاعدة المتقدمة يكون (ال) في المستحق من قبيل لام الاستغراق حقيقة، فتكون بمعنى شمول افراد المستحقين للزكاة التي اشير اليهم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والْعاملينَ عليْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١].

والمعروف والمشهور أنّ مصارف الزكاة أصناف ثمانية، وهي العناوين الخاصّة المذكورة في الآية المباركة، و لكن المحقّق في الشرائع عدّها سبعة بجعل الفقيرو المسكين صنفاً واحدا[٢].

وقيل ان الظاهر أنّهما صنفان والمفهومان متغايران وإن انطبقا على موضوع واحد واجتمعا في مورد واحد، فإنّ الفقر بمفهومه العامّ هو الاحتياج والفقير هو المحتاج، قال تعالى{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ }[٣]، وقد أُطلق الفقير على البائس الذي هو أسوأ حالاً من المسكين فضلاً عن الفقير في الذكر الحكيم، قال تعالى{وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }[٤].

و أمّا المسكنة فهي مطلق الذلّة، قال تعالى{ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ }[٥]، في قبال العزّة، فإنّ اليهود كانوا مطرودين أذلّاءو إن كانوا أغنياء، فالمسكين هو الذليلو الضعيف، قال تعالى{ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ }[٦] أي لضعفاء أذلّاء، ولم يعلم أنّهم كانوا فقراء. وقد يطلق المسكين على الفقير أيضاً باعتبار أنّ من لا مال له فهو ذليل حقير

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الشرائع ١: ١٨٨.

(٣) فاطر ٣٥: ١٥.

(٤) الحج: ٢٨.

(٥) البقرة: ٦١.

(٦) الكهف: ٧٩.

عند أبناء الدُّنيا. راجع الحاشية الآتية .

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين[1]

وهما وإن كانا متغايرين معنى على الأظهر الأشهر لغة وفتوى، و

(١): اختلف في معنى (الفقير والمسكين) في أن أيهما أسوأ حالا.

قال (الأصمعي): المسكين أحسن حالا من الفقير. وقال (ابن السكيت): (الفقير الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له).

وقيل: المسكين أسوء حالا من الفقير .

وقال (ابن الأعرابي): (الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله).

وقال (بعض المحققين): (الفقير والمسكين) متحدان ومشتركان في (وصف عدمي) وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته، ومؤنة عياله.

وقال: إنما الخلاف في أن أيهما أسوء حالا، وقال هذا البعض: قال (الفراء وتغلب وابن السكيت): المسكين أسوء حالا لقوله تعالى: (أو مسكينا ذا متربة) وهو المطروح على التراب، لشدة الاحتياج.

وقال آخر: الفقير أسوء حالا، لأن الله تعالي بدأ به في آية الزكاة. وهذا يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة، ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني مع المساكين)، لأن الفقير مأخوذ ومشتق من (فقار الظهر) فكأن الحاجة قد كسرت فقار ظهره.

والحقّ عند العرفين: أن المسكين أسوء حالا من الفقير، لا لما ذكر من الوجوه، فإنها استحسانية محضة، بل لما روي في الصحيح عن (عبد الله بن مسكان) عن (أبي بصير) قال: قلت (لأبي عبد الله) قول الله تعالي: إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم. الوسائل ٣ / ١ / من أبواب المستحقين للزكاة.

والفقراء في حديث الزكاة فسرهم (العالم) عليه السلام: (بالذين لا يسألون الناس إلحافا). وفي بعض أحاديث الباب: (الفقراء هم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير الزمانة) .

أمّا بحسب الروايات فقد فرّق بينهما في صحيح ابن مسلم بالسؤال وعدمه عن أحدهما(عليهما السلام): أنّه سأله عن الفقير والمسكين «فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل»[1]. وبحسنة أبي بصير ـ يعني: ليث بن البختري ـ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ) ؟ قال: (الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجهد منه، والبائس أجهدهم، الحديث) [2].

ومقتضى الروايتان كون المسكين أسوء حالا من الفقير، إلاّ أنّه ـ لمّا انعقد الإجماع على عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف، واستحقاقهما الزكاة ـ لا ثمرة في تحقيق ذلك في هذا المقام، وإنّما المهمّ بيان الوصف الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكاة وسائر شرائطها.

لذا قال (قده): **في المستحق**، (أي: في بيان المستحق عددا ووصفا) **اللام** (في لفظ المستحق) **للجنس أو الاستغراق** (عرفت الفرق بينهما فيما تقدم). **فإن المستحقين لها ثمانية أصناف**: (**وهم الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة**) **فعلا أو قوة له ولعياله الواجبي**

(١) الوسائل ٩: ٢١٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٠١ ـ ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤ ـ ٢٩٧، الوسائل ٩: أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح٣.

النفقة بحسب (قيد للمؤنه) **حاله في الشرف** (وكذا في الحاجة وعدمها؛ فإنّه ربما احتاج الوضيع إلى ما يليق بالشريف. وكذا تجب ملاحظة حال العيال أيضا في الشرف والحاجة، ولم يتعرّض بحالهم؛ لأنّ حالهم تابعة لحال ذي العيال غالبا) **وما دونه.** (لإخراج من يقدر على الاكتساب بقدر مؤنة نفسه وعياله، لأنه كالغني لكن يعتبر في الاكتساب كونه لائقا بحاله عادة ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز اخذ الزكاة وان قدر على الكسب لو ترك العلم).

من هو الاسوء حالا، الفقير او المسكين؟

ثم اختلف في اي منهما اسوء حالا فقال الشيخ في جملة من كتبه: «أنّ الفقير أسوأ، فهو الذي لا شيء معه أو معه شيء لا يعتد به، والمسكين من له فوق ذلك، لكن لا يكفيه». وقال في النهاية بالعكس وتبعه ابن زهرة.

وقيل: «الفقير: هو الزمن المحتاج، والمسكين هو الصحيح المحتاج». وقال بعض: «الفقير: الذي له ما يأكل، والمسكين: الذي لا شيء له».

وقال الشهيد الثاني رحمه الله هو أن لا يملك ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته، ذهب إليه الأكثر.

قال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (واختلف الأصحاب في الأشد حاجة منهما ونعني به الذي لا يملك شيئا يعتد به والاخر من

يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه، وقال في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة منهم ابن إدريس هو الفقير للابتداء به ولسؤال النبي صلى الله عليه وآله المسكنة واستغاثته من الفقر، والاتفاق واقع على أنه يشترط فيهما ان يقتصر ما لهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما أو عن نصاب أو قيمته على اختلاف القولين والأول أقوى)[١].

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: (إعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية[٢] الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير. وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير، والأصح أنهما حينئذ متغايران لنص أهل اللغة، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه)[٣]. ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادرا فيما

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩٣.

(٢) في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(المجادلة: ٤).

(٣) الوسائل ٦: ١٤٤ ب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢، ٣.

لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالا فإن الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس)[١].

واختلف فيه كلام أهل اللغة أيضا فقال الجوهري[٢]: رجل فقير من المال والمسكين الذي لا شئ له .

وقال الأصمعي[٣]: المسكين أسوء حالا من الفقير .

وقال يونس[٤]: الفقير أحسن حالا من المسكين .

وقال ابن الاعرابي[٥]: الفقير الذي لا شئ له قال والمسكين مثله.

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤٠٩.

(٢) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. طاف البلاد ودخل العراق فقرأ العربية على أبي علي الفارسي، والسيرافي، ثم طاف بلاد ربيعة ومضر، فأخذ العربية مشافهة من العرب العاربة، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان، ذكاء وفطنة وعلما، كان الجوهري قد صنّف «الصحاح» لأبي منصور عبد الرحيم بن محمد البيشكي [أديب واعظ أصولي ت. ٤٥٣ هـ].

(٣) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي(١٢١هـ - ٢١٦هـ)، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظاً. كتاب سماه (الاصمعيات) جمع فيه بعض القصائد التي تفرد الأصمعي بروايتها. تصانيفه كثيرة، منها (الإبل)، و(الأضداد)، و(خلق الإنسان)، و(المترادف)، و(الفرق) أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان.

(٤) هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي (٩٤ - ١٨٢ هـ / ٧١٣ - ٧٩٨ م) هو اديب ونحوي من البصرة.

(٥) ابن الأعرابي هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، وهو إمام لغة، له مصنفات أدبية كثيرة. مات بسامراء في ٢٣١هـ. وابن العربي كنية لكثيرين منهم ابن العربي أبو سعيد بن الأعرابي، واسمه أحمد بن مُحَمَّد بن زِيَاد بن بشر بن دِرْهَم الْعَنَزِي، الصوفي المعروف بامام الحرمين في القرن الرابع الهجري، وليس هو المقصود هنا.

وقال ابن عرفة[١]: الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[٢]. اي المحتاجون إليه فاما المسكين قد اذله الفقر فإذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة، وإذا كان مسكينا قد اذله شئ سوى الفقر فالصدقة لا تحل له إذا كان شايعا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة، وقال في (ق) الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شئ له أو الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر أو غيره من الأحوال أو الفقير من له بلغة والمسكين لا شئ له أو هو أحسن حالا من الفقير أو هما سواء .

وقال المطرزي[٣]: الفقير أحسن حالا من المسكين وقيل على العكس لان الله تعالى قال (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)[٤]. فأخبر ان لهم سفينة وهي يساوى جمله وقال (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ٧١٦ هـ - ٨٠٣ هـ برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، له تفسير يعرف باسمه.

(٢) فاطر: ١٥.

(٣) المصباح في علم النحو ناصر بن أبي المكارم المطرزي أحد أعلام عصره، عالم بالعربية، وله مؤلفات عدة تشهد له بمكانته العلمية: وكتابة (المصباح) .

(٤) الكهف: ٧٩.

فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[1].

لذا قال (قده): **واختلف في أن أيهما** (الفقير أو المسكين) **أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر** (وهو عدم تملك مؤنة سنته).

ثم انه لا ثمرة في تحقيق الحق بين القولين في باب الزكاة، لأن كل واحد منهما له استحقاق وتدفع الزكاة إلى كل منهما، بحسب قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين..)، وصرحة الروايات عنهم عليهم السلام بذلك، ونقلوا عليه الإجماع تارة ونفوا عنه الخلاف اخرى.

لذا قال (قده): **ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد** (فهما من مصاديق القول المتداول: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. أي إذا اجتمعا في كلام واحد كان المعني من كل منهما غير الآخر لا محالة وأما إذا افترقا فذكر كل واحد منهما يشمل الآخر)، **وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها** (مرجع الضمير: الآية الكريمة في

(١) البقرة: ٢٧٣.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) حيث اجتمع الفقير والمسكين).

نعم له فائدة في باب آخر، كما إذا نذر أو وقف أو أوصى ونحو ذلك للمسكين فإنه يعطى من لم يكن عنده شيء أصلا ولا يعطى من كان عنده شيء.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: (إنما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوأهما حالا فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس)[1].

لذا قال (قده): وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة .

اقول: ان في ذلك نظر ظاهر لان العبرة بقصد الناذر واصطلاحه وكذا الواقف والموصي فتأمل.

(والمروي) في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أن المسكين أسوأ حالا) لأنه قال: "الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه" وهو موافق لنص أهل اللغة أيضا(كابن السكيت وابن دريد وابن قتيبة وأبي زيد وأبي عبيدة ويونس).

(١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.

الدار والخادم وغيرهما من المؤونة

ثم ان الظاهر عدم الخلاف في أنّ دار السكنى والخادم والمركب وثياب التجمّل لا تمنع من أخذ الزكاة، ولا تعدّ من الأموال الزكوية بل هي من مؤنتها، وكذلك الثياب اللائقة به وفرس الركوب وكتب العلم او اثمانها كل ذلك من المؤونة التي تخرج من اصل المال قبل احتساب مقدار النصاب فيه، كما في مؤونة الغلات من السقي والبذر والتكاليف الاخر التي يصرف فيها المال وحصة السلطان وغير ذلك..

قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: (يتحقق عدم الغنى في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وإن كان قادرا على خدمة نفسه أو بحاجته إليه لزمانة ونحوها إذا لم يكن من عادته. ولو احتاج إلى أزيد من واحد فكالواحد. وفي الدار بكونها لائقة بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر، فلو زادت عن حاله في أحدهما تعين عليه بيع الزائد أو الاعتياض بما يليق بحاله. وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل لمن هو من أهلها، وفرس الركوب، وكتب العلم كذلك. وثمنها لفاقدها من جملة المؤن)[1].

وفي الاخبار استدل عليه برواية عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما سئلا عن الرجل له دار

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤١٠.

وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال: نعم إن الدار والخادم ليستا بمال[١].

لذا قال (قده): (والدار والخادم) اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية (من المؤنة)، (الكمية: المقدار والعدد، والمقصود: من يحتاج في حياته إلى تعدد الدور والخدم وغيرهما. والكيفية: النوع والصفة، والمقصود: من يحتاج إلى دار وسيعة، أو خادم محنك لا يتيسران إلا بثمن باهض جدا). **ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب، وكتب العلم، وثمنها لفاقدها** (كمن احتاج في شؤون حياته إلى ثياب، أو كتب غالية الأسعار، فإثمان هذه المذكورات بالنسبة اليه تعد من المؤنة)، **ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة** (العادة: الاقتضاء العرفي، كمن يشتغل مكانة اجتماعية سامية، فهكذا إنسان لا يناسبه مباشرة أعماله الشخصية بنفسه، بالنظر إلى العرف والعادة. وإن كان شخصيا قادرا على القيام بحوائجه بنفسه. والاحتياج: هو الاضطرار إلى من يعينه على رفع ضرورات حياته، وإن لم يكن له مقام اجتماعي شامخ)، **أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد، ولو زاد أحدها في إحداهما** (الكمية والكيفية أو الحاجة والعادة) **تعين الاقتصار على اللائق** (أي المناسب له وأما الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٥٦٠ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ح٧.

يمنع ذو الصنعة

ويشترط في صدق الفقير أيضا: عدم قدرته على تكسّب المؤنة بصنعة أو غيرها، فلو قدر عليه لم يجز له أخذ الزكاة على الأظهر الأشهر، بل عن الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع، فقال: (الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة.. ثم قال: دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم . وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة، لأنه متى أعطاها لمكتسب قادر على تحصيل ما يقوم به وبعياله لم تبرأ ذمته بيقين)[١].

ويستدل عليه من الاخبار برواية زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها [٢].

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: (ولا يجوز أن تعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. فإن كانت حرفته لا تقوم به، جاز له أن يأخذ ما يتسع به على أهله. ومن ملك خمسين درهما يقدر أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته، لم يجز له أن يأخذ الزكاة. وإن كان معه سبعمائة درهم، وهو لا يحسن أن يتعيش بها،

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٤ - الصفحة ٢٣٠.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٥٦٠/ح٥٩٩٠. المرة: القوة. والسوى: من اعتدل خلقته.

جاز له أن يقبل الزكاة، ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة، فيتسع به على عياله. ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه، جاز له أن يقبل الزكاة. فإن كانت داره دار غلة(١) تكفيه ولعياله، لم يجز له أن يقبل الزكاة فإن لم يكن له في غلتها كفاية، جاز له أن يقبل الزكاة)[٢].

واستدل عليه بما روي في الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاة[٣].

وبرواية ابي بصير (الثانية) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: قلت: نعم، قال: كم يفضل؟ قلت: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟

(١) دار غلة: الدَّخْلُ من كراء دار أو ريع أرض.

(٢) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ١٨٧.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٥٦٠ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ح١.

قال: بلى، قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم [وشرابهم] وكسوتهم وإن بقي منها شئ يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه على عياله[١] حتى يلحقهم بالناس[٢].

وبرواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا[٣].

ثم ان المعتبر في الحرفة والصنعة ما كان لائقا بحال الشخص عادة، فلو لم يكن كذلك لم يكلّف بالحرفة، ويجوز له أخذ الزكاة، فلا يكلّف الشريف بمثل الاحتطاب والاحتشاش؛ لكونه عسرا ومشقّة.

ولو اشتغل عن التكسّب بطلب العلم المانع عن الكسب، فإن كان العلم ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية بشرط عدم قيام الغير به، فلا شكّ في جواز أخذ الزكاة؛ لأنّه مانع عن التكسّب، وقد عرفت جواز الأخذ مع المانع. وإن كان ممّا لا يجب تعلّمه ولا يستحبّ . كالرياضيات، والفلسفة، وكثير من الكلاميّات، والسير، والعروض والأدبيّة، لمن لا يريد

(١) بالفاء وتشديد المعجمة - أي وزعه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٥٦٠ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ح٣.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٥٦٠ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ح٤.

التفقّه في الدين ـ فلا شكّ في عدم جواز أخذ الزكاة له؛ لصدق المحترف وعدم الدليل على التخصيص.

قال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (ولو اشتغل بالفقه ومحصلاته عن التكسب جاز الأخذ)[1].

لذا قال (قده): (ويمنع ذو الصنعة) اللائقة بحاله، (والضيعة) ونحوها من العقار (إذا نهضت بحاجته) والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور، وقيل: يعتبر الأصل، ومستند المشهور ضعيف، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات (أي أدوات العمل)، **ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك** (يعني قدر على الكسب لو ترك تحصيل العلم) **نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين، (والا) تنهضا بحاجته (تناول التتمة) لمؤنة السنة (لا غير) إن أخذها دفعة، أو دفعات، أما لو أعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب، وقيل: بالفرق** (أي الفرق بين المكتسب وغيره، فلا يجوز للأول أخذ الزيادة، أما الثاني فجائزة له) **واستحسنه المصنف في البيان، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردد في الدروس. ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق، لا بدونه مع عجزه** (يعني: إن كان المعيل لا يبذل على عائلته، وكانت العائلة عاجزة

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤٠.

عن القيام بمؤنة نفسها فعند ذلك يجوز لها أخذ الزكاة).

والعاملين عليها: أي السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة العاملون عليها: أي الذين لهم ولاية عليها من قبل الامام او نائبه، ولهذا قال تعالى: (والعاملين عليها) ولم يقل: العاملون فيها. إشارة أن لهم نوع ولاية، وهم جباتها الذين يجبونها من أهلها، وقسامها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابتها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة، ولهذا جاء حرف الجر (عليها)، ولم يقل (فيها)، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه.

فالعاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يبثهم الإمام، لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعيِّنهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزّان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها. والعامل عليها يُعطى أجرته من الزكاة بلا شرط فقره، وإن العامل يأخذ أجرته بقدر عمله.

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: (وأما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات)[1].

وقال الشهيد الثاني في المسالك (أي الساعون في تحصيلها وتحصينها. بأخذ، وكتابة، وحساب، وقسمة، وحفظ، ورعي، ونحو

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ١٨٤.

ذلك)[١].

والمحقق رحمه الله في الشرائع: (والعاملون: وهم عمال الصدقات، ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز. وأن لا يكون هاشميا. وفي اعتبار الحرية تردد. والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقدرة)[٢].

قوله (التكليف) يعني: بالغا عاقلا (والإيمان) يعني اثني عشريا (الفقه) يعني: معرفة أحكام الجباية.

لذا قال (قده): (والعاملون) عليها (وهم السعاة في تحصيلها) وتحصينها بجباية، وولاية، وكتابة، حفظ، وحساب، وقسمة، وغيرها، ولا يشترط فقرهم، لأنهم قسيمهم، ثم إن عين لهم قدر بجعالة، أن إجارة تعين، وإن قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال، والا أعطوا بحسب ما يراه الإمام.

و المؤلفة قلوبهم

(الإلف): (بالكسر) اجتماع مع التئام، يقال: ألفت بينهم، ومنه: الألفة ويقال للمألوف: إلف وأليف. قال تعالى: (إذ كنتم أعداء فألف

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤١٢.

(٢) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٢١.

بين قلوبكم)[١]، وقال تعالى: (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم)[٢]. وقيل هم أناس يرجى إسلامهم أو بقاؤهم عليه وهم أصحاب شأن .

معنى كلمة (قلوبهم) في الاستعمال القرآني

قلب الشيء: تصريفه وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب الثوب، وقلب الإنسان، أي: صرفه عن طريقته. قال تعالى: (وإليه تقلبون)[٣]. والانقلاب: الانصراف، قال تعالى: (انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه)[٤]، وقال تعالى: (إنا إلى ربنا منقلبون)[٥]، وقال تعالى: (أي منقلب ينقلبون)[٦]، وقال تعالى: (وإذ انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين)[٧].

وقلب الإنسان قيل: سمي به لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغير ذلك، وقوله تعالى: (وبلغت القلوب الحناجر)[٨]، أي: الأرواح. وقال تعالى: (إن في

(١) آل عمران/١٠٣.

(٢) الأنفال/٦٣.

(٣) العنكبوت/٢١.

(٤) آل عمران/١٤٤.

(٥) الأعراف/١٢٥.

(٦) الشعراء/٢٢٧.

(٧) المطففين/٣١.

(٨) الأحزاب/١٠.

ذلك لذكرى لمن كان له قلب)[١]، أي: علم وفهم، وكذلك قوله تعالى: (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه) [٢]، وقوله تعالى: (وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون)[٣]، وقوله تعالى: (ولتطمئن به قلوبكم)[٤]، أي: تثبت به شجاعتكم ويزول خوفكم، وعلى عكسه قوله تعالى: (وقذف في قلوبهم الرعب)[٥]، وقوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)[٦]، أي: أجلب للعفة، وقوله تعالى: (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين)[٧]، وقوله تعالى: (وقلوبهم شتى)[٨]، أي: متفرقة، وقوله تعالى: (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)[٩]. قيل: العقل، وقيل: الروح، فأما العقل فلا يصح عليه ذلك، قالوا: ومجازه مجاز قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهار)[١٠]، والأنهار لا تجري وإنما تجري المياه التي فيها.

وتقليب الشيء: تغييره من حال إلى حال نحو قوله تعالى: (يوم

(١) ق/٣٧.

(٢) الأنعام/٢٥.

(٣) التوبة/٨٧.

(٤) الأنفال/١٠.

(٥) الحشر/ ٢.

(٦) الأحزاب/٥٣.

(٧) الفتح/٤.

(٨) الحشر/١٤.

(٩) الحج/٤٦.

(١٠) البقرة/٢٥.

تقلب وجوههم في النار)[١].

وتقليب الأمور: تدبيرها والنظر فيها، قال تعالى: (وقلبوا لك الأمور)[٢]، وتقليب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، قال تعالى: (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم)[٣].

وتقليب اليد: عبارة عن الندم ذكرا لحال ما يوجد عليه النادم. قال تعالى: (فأصبح يقلب كفيه) [٤]، أي: يصفق ندامة.

المؤَلَّفة قُلوبُهم: هم مَن يُرجى إسلامهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجى بعطيتهم تأليف قلوبهم وقوَّة إيمانهم، والشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط قال: (والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات إلى الاسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام)[٥].

لذا قال (قده): (والمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يستمالون إلى الجهاد) بالاسهام لهم منها.

(قيل) والقائل المفيد والفاضلان (أي المحقق - صاحب الشرائع - والعلامة الحلي قدس سرهما).

(١) الأحزاب/٦٦.

(٢) التوبة/٤٨.

(٣) الأنعام/١١٠.

(٤) الكهف/٤٢.

(٥) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤٩.

اقول: ان النسبة للفاضلين غير تامة لان المحقق رحمه الله في الشرائع قال: (والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا يعرف مؤلفة غيرهم)[١].

والعلامة رحمه الله استجود قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فقال في تحرير الاحكام: (قال الشيخ: لا يمتنع أن نقول: إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم، إن شاء من المؤلفة، وإن شاء من سهم المصالح، لأن هذا من فرائض الإمام، وفعله حجة، ولا يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم لسقوطه، وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وقول الشيخ (رحمه الله) جيد)[٢].

ثم ان ذكر العلامة ونقله للانواع المدعاة ـ للمؤلفة قلوبهم الاربعة من المسلمين ـ لا دلالة فيه على الالتزام به، فنسبة القول الى الفاضلين المحقق والعلامة غير صحيحة.

والانواع الاربعة هي:

أحدها: أشراف مطاعون، لهم نية حسنة في الإسلام، ويعلم ثباتهم عليه، لكن لهم نظراء من المشركين، إذا أعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام.

الثاني: أشراف، نيتهم ضعيفة، إذا أعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم.

الثالث: مسلمون في طرف بلاد الإسلام، لهم قوة منع من يليهم من

(١) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٢١.

(٢) تحرير الأحكام - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٤٠٥.

المشركين، إن أعطوا قاتلوا عن المسلمين، وإن منعوا لم يقاتلوا، واحتاج الإمام في قتالهم إلى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش.

الرابع: مسلمون في الأطراف، بإزائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم، إن أعطاهم الإمام جبوها وإن منعهم لم يجبوها واحتاج الإمام إلى مؤونة في تحصيلها.

لذا قال (قده): (ومسلمون أيضا) وهم أربع فرق، قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة نيتهم، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، أو رغبوهم في الإسلام، وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل.

ونسب الشهيد الاول الانواع الى قائليها ولم يتبنى شيء منها قال رحمه الله في البيان: (وقال ابن الجنيد هم المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم مسلمين وبه قال ابن إدريس والفاضلان والمسلمون أربعة.. الى ان قال: ولقائل أن يقول إن مرجع هذه إلى سبيل الله..)[1].

وفي الدروس قال: (والمؤلفة قلوبهم، وهم كفار يستمالون بها إلى

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩٤.

الجهاد، وقال ابن الجنيد: هم المنافقون، وفي مؤلفة الإسلام قولان، أقربهما أنهم يأخذون من سهم سبيل الله)[١].

لذا قال (قده): **ونسبه المصنف إلى القيل، لعدم اقتضاء ذلك الاسم** (مؤلفة الاسلام)، **إذا يمكن رد ما عدا الأخير** (اي الانواع الثلاثة المدعاة من مؤلفة الاسلام) **إلى سبيل الله، والأخير** (اي الضرب الاخير منهم وهم قوم جاوروا قوما..) **إلى العمالة** (اي العاملين عليها).

البسط على الأصناف الثمانية

ثم انه لا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها بلا إشكال فيه. لأنه موضع نص ووفاق، كما في التذكرة للعلامة رحمه الله قال: (يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى واحد وإن كثرت، ولا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا أجمع)[٢].

ويستدل عليه بما رواه الكليني رحمه الله في الكافي عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ٣٣٦.

بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شئ موقت[١].

الا ان صريح الشهيد الاول رحمه الله في مختصريه (الدروس والبيان) باستحباب البسط على كل الاصناف فقال: (والأفضل بسطها على الأصناف، ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز)[٢].

وقال رحمه الله في البيان: (ويستحب بسطها على الأصناف وجعل جماعة من كل صنف.. ثم قال: ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط أفضل)[٣].

ويستدل ايضا على عدم وجوب بسط الزكاة على جميع الاصناف الثمانية بخبر أبي مريم . المروي عن تفسير العياشي . عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ..) فقال عليه السلام: إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأك»[٤]. ونحوهما غيرهما.

وقيل أن (اللام) في (للفقراء) من قوله تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين..)[٥] ليست للملك. ولا سيما بملاحظة السياق في

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٥٥٤. من ابواب ح٨. الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤٣.

(٣) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩٨.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٥) التوبة: ٦٠.

عطف الرقاب وسبيل الله وابن السبيل المجرورة بحرف الظرفية (في)، لامتناع تقدير (اللام) فيهما.

وايضا تبين ضعف قول البعض من العامة، من وجوب القسمة على الأصناف الموجودين على السواء، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بـ (لام) الملك، وعطف بعضهم على بعض بـ (واو) التشريك، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم.

كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

نعم يستحب البسط على الأصناف كما عن جواهر الكلام: (والأفضل قسمتها في الأصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم، لتعميم النفع والمراعاة لظاهر الآية.. الى ان قال: وكذا يستحب اختصاص جماعة أقلها ثلاثة من كل صنف مع الوجود والسعة)[1].

لذا قال (قده): **وحيث لا يوجب البسط** (اي لا يتوجب توزيع الزكاة على الاصناف الثمانية جميعهم)، **وتجعل الآية** (إنما الصدقات للفقراء والمساكين..)، **لبيان المصرف** (اي مصرف الزكاة) **كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف**، (المنصور: أي الحق، لأن الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز

(١) جواهر الكلام: ١٥: ٤٢٦.

عن المذكورين، وهذا لا يدل على وجوب البسط عليهم جميعا، فالحصر إضافي، قصرا إفراديا) **لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.**

وفي الرقاب

(وَفِي)، حرف عطف بمعنى (على) ومنه في الاستعمال القراني كثير كقوله تعالى في سورة الاعراف: (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى)[١]. اي على جذوع النخل.

(وَفِي الرِّقَابِ)، اي في فكاك الأرقّاء أو الأسرى، تحرير الرقيق ومساعدتهم. اي انقاف المال الزكوي على عمل العتق والتحرير من العبودية والرقية وما يلحق به من ذل وهوان.

الرقبة في اللغة: اسم للعضو المعروف، ثم يعبر بها عن الجملة، وجعل في التعارف اسما للمماليك، كما عبر بالرأس وبالظهر عن المركوب (قال ابن منظور: والظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر، لحملها إياها على ظهورها)[٢]، فقيل: فلان يربط كذا رأسا، وكذا ظهرا، وفي الاستعمال القراني قال تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [٣]، وقال تعالى: (وفي الرقاب)[٤]، أي: المكاتبين

(١) الاعراف: ٧١.

(٢) انظر: اللسان (ظهر).

(٣) النساء/٩٢.

(٤) البقرة/١٧٧.

منهم، فهم الذين تصرف إليهم الزكاة.

وهنا لم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله من اصناف، متابعة للآية الشريفة، وذكر جمع من المفسرين أن الوجه في العدول فيها من (اللام) إلى (في) أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك، بل إنما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة، ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرق والأسر، وفي الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم، وكذا في سبيل الله وابن السبيل.

لذا قال (قده): (**وفي الرقاب**) **- جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية، وتنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك، أو الاختصاص كغيرهم** (حيث إن سائر المستحقين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا، أما هذا الصنف في الرقاب فيجب اقتصار صرفها على فك رقابهم، دون سائر حوائجهم)، **إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص، بخلاف غيرهم، ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله، بغير حرف الجر** (لأن الرقبة بنفسها إن كانت مستحقة، كانت الزكاة ملكا لها، فكان المناسب حينئذ أن يقول: والرقاب بدون حرف جر) .

وهم ثلاثة: المكاتبون من العبيد او الاماء ممن اشترى نفسه من سيده بمال في الذمة، فالعبد يبتغي المكاتبة وعلى السيد اجابته وقيل يتوجب على سيده اجابته لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[١]. فمتى أدى المكاتب ما كاتب عليه سيده فإنه يعتق لأن الكتابة عقد لازم من جهة السيد لا يملك فسخها. وايضا العبيد الذين تحت الشدة، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق.

قال المحقق رحمه الله في المعتبر[٢]: لنا قوله تعالى (وفي الرقاب) والمراد إزالة رقبتها فيتناول الجميع، وإنما شرطنا الشدة والضر لما رواه الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال (إذا تظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة تشتريه وتعتقه)[٣]، وهذه الرواية أوردها الشيخ في الصحيح، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام. وأما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في

(١) النور: ٣٣.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٧٤.

(٣) الوسائل ٦: ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١.

المعتبر أيضا[١]: ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضر، وعليه فقهاء الأصحاب، روى ذلك عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا ليدفعها إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بها فأعتقه هل يجوز ذلك قال: (نعم لا بأس)[٢].

لذا قال (قده): (**وهم المكاتبون**) **مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة**، (**والعبيد تحت الشدة**) **عند مولاهم، أو من سلط عليهم** (من وكلاء المولى ومعلميهم الصنايع وأمثالهما)، **والمرجع فيها** (أي في الشدة) **إلى العرف، فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء.**

النية والزكاة

يذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة، فلا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، إلا إذا أخذها الإمام من المزكي قهرا عنه، ووجوب النية في الزكاة كوجوبها في الصلاة، يستند إلى قوله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات)ولما كان أداء الزكاة عملا عباديا فإنها تفتقر إلى النية، وكما أن الإنسان إذا صلى دهرا دون أن ينوي أداء الفرض أو قضاءه لم يجزه، فإن الإنسان إذا تصدق بجميع ماله دون أن ينوي بذلك الزكاة لا يجزيه، وليس صحيحا ما حكي عن الأوزاعي من

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٧٥.

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

أن الزكاة لا تجب لها النية تأسيسا على أنها دين، فالحقيقة أنها عبادة. وقضاء الدين ليس عبادة، ولذا فإن الدين يسقط بإسقاط مستحقه له. ونية الزكاة تستلزم اعتقاد المزكي أن ما يقدمه إنما هو زكاته، وزكاة من يقوم بإخراجها عنه كالصبي والمجنون، ومحل النية هو القلب، باعتباره محل الاعتقادات كلها. نعم تصح الزكاة بلا نية لو أخذها الإمام قهرا، لأن تعذر النية يسقط وجوبها.

ومحل النية في الزكاة مقارنة لتاديتها، فلو كان موردها في الرقاب فمحل النية تكون مقارنة لفك الرقبة او العتق وهكذا في جميع مواردها.

لذا قال (قده): **ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع، أو للعتق** (أي مقارنة للعتق)، **ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا** (أي جميع أصناف المستحقين) **على الأقوى، ومعه** (أي مع وجود مستحق، فيجوز شراء العبيد واعتاقهم من سهم سبيل الله، حيث إنها كل قربة. لكن إذا قلنا بأنها سبيل الجهاد فقط فلا يجوز ذلك) **من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة.**

والغارمين

(و) حرف عطف، (الْ) اداة تعريف، (غَارِمِينَ) اسم.

الغرم في اللغة: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية

منه، أو خيانة، يقال: غرم كذا غرما ومغرما، وأغرم فلان غرامة. وفي الاستعمال القرآني قال تعالى: (إنا لمغرمون)[١]، (فهم من مغرم مثقلون)[٢]، (يتخذ ما ينفق مغرما)[٣].

والغريم يقال لمن له الدين، ولمن عليه الدين. قال تعالى: (والغارمين وفي سبيل الله)[٤]، والغرام: ما ينوب الإنسان من شدة ومصيبة، قال تعالى: (إن عذابها كان غراما)[٥]، من قولهم: هو مغرم بالنساء، أي: يلازمهن ملازمة الغريم.

الاقوال في جواز قضاء الدين من الزكاة بشرط لا

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: (ومتى كان المدين معسرا، لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه. بل ينبغي أن يرفق به، وينظره إلى أن يوسع الله عليه، أو يبلغ خبره الإمام، فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين، إذا كان قد استدانه وأنفقه في طاعة. وإن كان لا يعلم في ماذا أنفقه، أو علم أنه أنفقه في معصية، لم يجب عليه القضاء عنه. بل إذا وسع الله عليه، قضى عن نفسه)[٦].

(١) الواقعة/٦٦.

(٢) القلم/٤٦.

(٣) التوبة/٩٨.

(٤) التوبة/٦٠.

(٥) الفرقان/٦٥.

(٦) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٣٠٦.

قال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (والغارمون، وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء، ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته إن شرطنا العدالة، ولو جهل الحال فالمروي المنع. ويجوز الدفع إلى رب الدين بغير إذن الغارم وبعد وفاته. ودين واجب النفقة وغيره سواء إلا ما يجب قضاؤه منه)[١].

وقال في البيان: (الغارمون إذا لم يستدينوا في معصية، ولو تابوا صرف إليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين أيضا وهو بعيد ولو جهل فيها أنفقه منع عند الشيخ لمرسلة محمد بن سليمان عن الرضا (ع) وللشك في الشرط وجاز عند الفاضلين حملا لتصرف المسلم على الجايز ولا يجزى صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ وانما يعطى مع الحاجة)[٢].

قال المحقق رحمه الله في الشرائع: (والغارمون: وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه. نعم، لو تاب، صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو. ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه)[٣].

يعني: لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية، وأنما يدفع له من الزكاة بعنوان إنه فقير ثم هو يقضي دينه.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤١.

(٢) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩٥.

(٣) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٢٢.

وقال العلامة رحمه الله في المختلف: (لو لم يعلم فيما ذا أنفقه، قال الشيخ: يمنع، لأن رجلا من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد سأل الرضا عليه السلام، قلت: فهو لا يعلم فيما ذا أنفقه في طاعة أو معصية؟ قال: يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

ولأن الشرط - وهو الإنفاق في الطاعة - غير معلوم.

وقال أكثر علمائنا: يعطى، بناء على أن ظاهر تصرفات المسلم إنما هو على الوجه المشروع دون المحرم. ولأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره. وفي سند الرواية ضعف) [١].

ويستدل على اعطائهم من سهم الغارمين بالاخبار منها مرسلة عمرو بن سليمان، عن رجل من أهل الحويزة، قال: سأل الرضا (عليه السلام)، رجل فقال: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى، يقول: (فنظرة إلى ميسرة) [٢] فأخبرني عن هذه النظرة، التي ذكرها الله، لها حد يعرف، إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله، فلا شئ له على الامام،

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٥ - الصفحة ٢٥٨. ومنهم: ابن إدريس في السرائر ١٦٢، والمحقق في المعتبر: ٢٨٠.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

قال: فما لهذا الرجل الذي أئتمنه، وهو لا يعلم فيم أنفقه، في طاعة الله أو معصيته؟ قال: سعى له في ماله، فيرده وهو صاغر[١].

لذا قال (قده): (والغارمون - وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة (اي يصرف من سهم الفقراء لمغرم صرف دينه في معصية وتاب بعدها)، **إن اشترطناها** (اي ان اشترطنا التوبة على الذي انفق ما استدانه في المعصية)، **أو** (يعطون) **من سهم سبيل الله (والمروي) عن الرضا عليه السلام مرسلا (أنه لا يعطى مجهول الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشك** (دليل آخر لعدم اعطاء مجهول الحال) **في الشرط** (أي شرط الاستحقاق(انفاقه في غير معصية)، فلا يحصل اليقين بفراغ الذمة بالدفع إلى المجهول الحال) **وأجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز** (نقله العلامة في المختلف عن اكثر علمائنا)، **وهو قوي.**

ويقاص الفقير

جواز مقاصّته بها من دَين عليه حيّاً أو ميّتاً، واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصّته مع ضرورته.

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - الصفحة ١٣٠ح٣/٧٨٢٣.

لذا قال (قده): (**ويقاص الفقير بها**) **بأن يحتسبها صاحب الدين عليه إن كانت عليه** (الضمير في عليه يرجع اولا إلى الدين، اي يحتسبها صاحب الدين على الزكاة. وثانيا يرجع إلى المديون، والمعنى: إن كانت على ذمة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون، مقاصة لطلبه) **ويأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون** (وهو الفقير هنا) **ولم يوكل في قبضها** (يعني لا يشترط أن يدفع الزكاة إلى المديون ثم يسترجعها منه، ليكون الأول إخراجا للزكاة، والثاني استيفاء للدين، كلاً على حده، فإن هذا لا يجب)، **وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك** (وان لم يقبضها المديون الفقير)، (**وإن مات**) **المديون مع قصور تركته عن الوفاء** (أي كانت تركته أقل من دينه)، **أو جهل الوارث بالدين** (ولا بينة للدائن، فلا يجوز للوارث موافقته، فعند ذلك يضطر الدائن إلى مقاصة الميت الزكاة)، **أو جحوده وعدم إمكان إثباته شرعا** (يعني يعلم الوارث بالدين، لكنه ينكره ولا سبيل للدائن إلى الإثبات وأخذ حقه، فعند ذلك يقاص الميت بالزكاة في صورة جهل الوارث، أو إنكاره)، **والأخذ منه مقاصة** (أي لا يمكنه الأخذ من الوارث الجاهل، أو المنكر مقاصة).

وقيل: يجوز مطلقا (أي سواء كانت التركة تفي، أم لا وسواء جهل الورثة أم أنكرته، أم لا) **بناء على انتقال التركة إلى الوارث، فيصير** (أي

الميت فقيرا عديم المال مطلقا) **فقيرا** (أي فيصير الميت فقيرا، فتجوز مقاصته بالزكاة) **وهو ضعيف** (لأن الانتقال إلى الورثة بعد الديون، بناء على ذلك) **لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به**، (**أو كان واجب النفقة**) **أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين، فإنه يجوز مقاصته به منها** (أي إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته، فتجوز له مقاصته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل)، **ولا يمنع منها وجوب نفقته، لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين، وكذا يجوز له الدفع إليه** (أي الى واجب النفقة) **منها** (أي من الزكاة) **ليقضيه إذا كان لغيره** (يعني يدفع المعيل مقدارا من الزكاة إلى أحد أفراد عائلته ليقضي به دينه إذا كان لغير المعيل)، **كما يجوز إعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة** (أي كما يجوز إعطاء غير الدين أيضا من الزكاة مما لا يجب على المنفق إنفاقه، كنفقة زوجة أحد أفراد عائلته).

وفِي سَبيلِ اللّهِ

في الغزو . أو في جميع القُرب، في الجهاد ومستلزماته، والذي يعطى من هذا السهم القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء، وسبل الله لا تقتصر على الجهاد وانما تشمل كل طريق خير موصل الى

مرضاة الله تبارك وتعالى فيشمل عمارة المساجد ومعونة المحتاج واصلاح ذات البين واقامة نظام التعليم وعلوم الدين.

لذا قال (قده): (وفي سبيل الله - وهو القرب كلها) (وهو كل عمل يقرب الى الله تعالى يقال له سبيل الله، وليس المقصود القرب المكاني أو ألجهتي لاستحالة ذلك على واجب الوجود بذاته) **على أصح القولين، لأن سبيل الله لغة: الطريق إليه، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة إلى ذلك، كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين، وإصلاح ذات البين وإقامة نظام العلم والدين، وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف، وقيل: يختص بالجهاد السائغ، والمروي الأول.**

وابنِ السَّبيلِ

وهو المسافر المنقطع عن ماله، والسبيل في الاستعمال القراني: الطريق، وجمعه سبل، قال تعالى: ﴿وأنهارا وسبلا﴾[١]، قال تعالى: ﴿وجعل لكم فيها سبلا﴾[٢]، قال تعالى: ﴿ليصدونهم عن السبيل﴾[٣]،

(١) النحل/١٥.

(٢) الزخرف/١٠.

(٣) الزخرف/٣٧.

يعني به طريق الحق؛ لأن اسم الجنس إذا أطلق يختص بما هو الحق، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ثم السبيل يسره﴾[١]، وقيل لسالكه سابل، وجمعه سابلة، وابن السبيل: المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه.

والشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة: (وابن السبيل، وهم المنقطع بهم في الأسفار، وقد جاءت رواية: أنهم الأضياف، يراد به من أضيف لحاجته إلى ذلك، وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار، وذلك راجع إلى ما قدمناه)[٢].

وفي التهذيب وغيره عن تفسير القمي في تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال: فسّر العالم عليه السلام فقال: (وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة)[٣].

الا انه لا يعطى ابن السبيل من الزكاة بما هو كذلك وانما بشرط احتياجه مع عدم تمكنه الحصول على امواله التي في بلده او عوضها، ببيع او اقتراض او حوالة وغير ذلك مما يمكنه الحصول على المال. اذا كان ذلك فيعطى من الزكاة ما يسد به حاجته باعتبار حاله، الى ان يصل الى بلده، او مكان يتمكن فيه من التصرف باموالة او الاعتياض عنها ببيع او رهن او اجارة او حوالة.

(١) عبس/٢٠.

(٢) المقنعة: ٣٩..

(٣) التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٩.

لذا قال (قده): (**وابن السبيل - وهو المنقطع به**) **في غير بلده**، " (**ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه**)

(الاعتياض: مصدر اعتاض، مأخوذ من العوض، قلبت واوه ياء لكسرة ما قبلها)

ببيع، أو اقتراض أو غيرهما (كالحوالة)، **وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول، والملبوس، و المركوب، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر** (أي الحاجة من السفر)، **أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه، فيمنع حينئذ، ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه، أو وكيله، فإن تعذر فالى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة. ومنشئ السفر مع حاجته اليه** (أي مع حاجته إلى السفر)، **ولا يقدر على ماله يبلغه، ابن سبيل على الأقوى. (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف).**

بل قيل: بانحصاره فيه إذا كان نائيا عن بلده وإن كان غنيا فيها، مع حاجته إلى الضيافة، والنية عند شروعه في الأكل، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولا (أي وأن كان قدر المأكول مجهولا).

اعتبار العدالة في الآخذ المستحق

الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: (والذين يفرق فيهم الزكاة ينبغي أن يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها أن يكونوا عارفين

بالحق معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك، فلا يجوز أن يعطوا الزكاة. فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحق، لم يجزءه، وكان عليه الإعادة. ولو أن مخالفا أخرج زكاته إلى أهل نحلته، ثم استبصر، كان عليه إعادة الزكاة. ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلا أهل الستر والصلاح . فأما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئا. ولا بأس أن تعطى الزكاة أطفال المؤمنين. ولا تعطى أطفال المشركين)[1].

لذا قال (قده): (ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين، أما المؤلفة فلا، لأن كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم يحصل بدونها أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة، بل ادعى المرتضى فيه الاجماع، (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية منع) كما يمنع الفاسق في غيره (أي في غير ابن السبيل).

تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين

لجملة من النصوص، كمصحح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم، حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ١٨٥ - ١٨٦ .

إذا قطع ذلك عنهم. فقلت: إنهم لا يعرفون. قال (عليه السلام): يحفظ فيهم ميتهم، ويحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم. وإذابلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» [١] .

وخبر عبد الرحمن: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه، وللمملوك ولد حر صغير، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال (عليه السلام): لا بأس» [٢]. ونحوهما غيرهما.

لذا قال (قده): (و) لا تعتبر العدالة (في الطفل)، لعدم إمكانها فيه، بل (يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقا.

(وقيل: المعتبر) في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة (كما في العاملين عليها). **أو بعدمها** (كما في المؤلفة قلوبهم) **(تجنب الكبائر) دون غيرها من الذنوب وإن أوجبت فسقا لأن النص.**

(محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئا ؟ قال: لا[٣]). **ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدل على منع الفاسق مطلقا** (أي لم

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل من أبواب المستحقين للزكاة.

يدل النص الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كل فاسق على الإطلاق، بل على خصوص شارب الخمر فقط)، **وألحق به غيره من الكبائر للمساواة.**

وفيه (أي في الحاق كل فاسق على الإطلاق بشارب الخمر الذي ورد فيه النص صريحا نظر) **نظر لمنع المساواة** (أي ليس سائر الكبائر على الإطلاق تساوي شرب الخمر. وعلى تقدير المساواة فهو قياس)، **وبطلان القياس، والصغائر إن أصر عليها ألحقت بالكبائر، وإلا لم توجب الفسق، والمروءة** (وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة) **غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها، والاجماع ممنوع، والمصنف لم يرجح اعتبار، إلا في هذا الكتاب، ولو اعتبرت لزم منع الطفل، لتعذرها منه، وتعذر الشرط غير** (بالرفع خبر لقوله: وتعذر الشرط) **كاف في سقوطه** (لأن الشرط موضوع للحكم، فلا يعقل ثبوت الحكم أي جواز الدفع مع فقد موضوعه وهو الفقير المقيد بالعدالة)، **وخروجه بالإجماع موضع تأمل** (لاحتمال كون نظر المجمعين إلى عدم اعتبار أصل العدالة مطلقا).

لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلتهلم تجزئه

لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها بلا خلاف يعرف، ويشهد له صحيح بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية» [١].

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام): «إنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء . الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية . ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال (عليه السلام): ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة ولا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها. وإنما موضعها أهل الولاية» [٢].

وصحيح إسماعيل بن سعد عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال (عليه السلام): لا، ولا زكاة الفطرة» [٣]. إلى غير ذلك من النصوص.

بخلاف الصلاة والصوم والحج إذا جاء بها على وفق مذهبه.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

لذا قال (قده): (**ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله**) (أي لو اعطاها الى مخالف مثله فعند اتبصاره يعيد الزكاة مرة اخرى)، **بل غير المستحق مطلقا** (هذا ترقي في وجوب الإعادة سواء كان المعطى له مخالفا أم موافقا لكنه غير مستحق لها وليس احد أصناف مستحقيها التي ورد النص فيها فانه يعيد الزكاة) (**ولا يعيد باقي العبادات**) (كالصوم والصلاة والحج وغيرها من العبادات الاخرى) **التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده** (المخالف لمعتقد الحق من اهل البيت عليهم السلام) .

والفرق (بين ان يعيد الزكاة ولا يعيد ما سواها من العبادات هو) **أن الزكاة دين** (أي حق في أموال الأغنياء وأصحابه هم الفقراء) **وقد دفعه إلى غير مستحقه** (أي دفعه الى غير صاحب هذا الحق)، **والعبادات** (الاخرى غير الزكاة كالصلاة والصوم والحج) **حق الله تعالى وقد أسقطها عنه** (أي اسقط اعادتها عن الذي اوقعها على وجهها بحسب معتقده الذي كان) **رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم** (فان الكافر اذا اسلم لم يكن مطالبا بصوم او صلاة او حج على ما مضى من ايام استطاعته قبل اسلامه)، **ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها، والفرق بينه وبين الكافر** (بان الكافر لا ياتي بها والمخالف اذا لم ياتي بالعبادة على وجهها بحسب معتقده السبب هو) **قدومه** (المخالف)

على المعصية بذلك (أي عدم الاتيان للعبادة على وجهها)، **والمخالفة لله** (لأنه يعتقد وجوب العبادة، فلو تركها، أو أتى بها على غير وجهها المعتبر عنده فقد عصى الله بنظره، وأما لو كان فعلها على الوجه المعتبر فهو ممتثل في عقيدته. كما أن الكافر التارك للعبادة رأسا لم يقدم - في نظره - على مخالفة الله تعالى، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة)، **بخلاف ما لو فعلها على الوجه، كالكافر إذا تركها.**

أن لا يكون من واجبي النفقة

ان الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، ولأجل الفقر . وأما من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه، إذ المفروض أن الإعطاء ليس للنفقة.

مضافاً إلى ما دل على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، واشتراء الأب من سهم الرقاب وأنه خير رقبة، كما في خبر الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك [1].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: (ولا يجوز أن يعطي

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد والجدة والزوجة والمملوك. ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ والأخت وأولادهما والعم والخال والعمة والخالة وأولادهم. والأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد. فإن جعل للقريب قسط، وللبعيد قسط، كان أفضل)[1].

لذا قال (قده): (**ويشترط**) **في المستحق** (**أن لا يكون واجب النفقة على المعطي**) **من حيث الفقر أما من جهة الغرم. والعمولة. وابن السبيل. ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا** (أي لا يشترط في هؤلاء: أن لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي) **فيدفع اليه ما يوفي دينه** (هذا راجع إلى جهة الغرم)، **والزائد عن نفقة الحضر** (هذا راجع إلى ابن السبيل). **والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه.**

منع الهاشمي من الزكاة

وأن لا يكون المستحق هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره، ويستدل عليه ومن النصوص الدالة عليه: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ١٨٦.

هاشم»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب.. الحديث.[٢].

وخبر إسماعيل ابن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم، ما هي؟ قال (عليه السلام): هي الزكاة. قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال (عليه السلام): نعم[٣].

لذا قال (قده): (ولا هاشميا إلا من قبيله) وهو هاشمي مثله، وإن خالفه في النسب، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ، ويتخير بين زكاة مثله، والخمس مع وجودهما، والأفضل الخمس، لأن الزكاة أوساخ في الجملة، وقيل: لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به، هذا كله في الواجبة، أما المندوبة فلا يمنع منها،

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى.

دفع الزكاة إلى الإمام مع الطلب بنفسه

الفتوى بين الفقهاء قائمة على نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، وعلل بأنه أعرف بمواقعها. وهذا التعليل غير مطرد، إذ ربما يكون المالك أبصر من الفقيه، كما هو ظاهر جداً.

والأقوى والمشهور هو عدم وجوب دفعها الى الامام ابتداءا وان كان هو الافضل. ويشهد له كثير من النصوص، المتفرقة في أنواع المستحقين وشرائطهم، وفي نقلها وعزلها وغير ذلك، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها، بلا إشكال ظاهر.

ويقتضيه جملة من النصوص، كموثق سعيد: «الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال (عليه السلام): نعم»[1].

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب . بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه، من حيث أنه تكليفه الشرعي هذا يتم إذا كانت الخصوصيات موجبة لتولي الفقيه للقسمة.

أما لو كانت مقتضية لتعين المصرف الخاص، فحينئذ يجوز

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

للمالك أن يدفعها إلى ذلك المصرف، ويكون بذلك عاملا بتكليفه، وموافقاً لفتوى مقلده، لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط[١].

وجزم الشيخ الأعظم (ره) في رسالته، لأن منعه رد عليه، فقال رحمه الله (ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع، لأن منعه رد عليه، والراد عليه راد على الله تعالى كما في مقبولة عمر بن حنظلة [٢]، ولقوله عليه السلام في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث قال[٣]: فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)[٤].

لذا قال (قده): (ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه، أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقا (في أمر الزكاة وغيرها) **(قيل: وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب للامام كالساعي بل أقوى.**

سؤال: لو طلب الإمام أو نائبه الخاص أو العام الزكاة فلم يجبه ودفعها هو بنفسه فهل يجزئ أم لا ؟ قولان: أصحهما أنه لا يجزي وفاقا للشيخ رحمه الله في المبسوط قال: (ومتى طلبها الإمام وجب دفعها

(١) مستمسك العروة الوثقى - ج ٩: ٣١٥. السيد محسن الحكيم قدس سره.

(٢) الوسائل ١٨: ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

(٤) كتاب الزكاة - الشيخ الأنصاري - الصفحة ٣٥٦.

إليه، وإن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه)[١].

وابن حمزة رحمه الله في الوسيلة قال: (وإذا حضر الإمام وطلب مال الزكاة وجب أن يدفع إليه، فإن لم يدفع إليه، وأعطى صاحبه لم يجزئ)[٢].

والمحقق رحمه الله في الشرائع قال: (ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. ولو فرقها المالك والحال هذه قيل: لا يجزي، وقيل: وإن أثم، والأول أشبه)[٣].

والعلامة رحمه الله في المختلف قال: (لنا: إنها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف، أما إنها عبادة فظاهر، وأما إنه فعلها على غير الوجه المطلوب فللإجماع على وجوب الدفع إلى الإمام مع الطلب، فإذا فرقها بنفسه لم يأت به على وجهه)[٤].

والشهيد الاول رحمه الله في الدروس قال: (ويجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلا استحب.. الى ان قال: ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء)[٥]، وذهب الى ذلك الشهيد الثاني هنا في الروضة البهية.

لذا قال (قده): ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز، للنهي

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤٤.

(٢) الوسيلة - ابن حمزة الطوسي - الصفحة ١٣٠.

(٣) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٢٤.

(٤) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٣ - الصفحة ٢٣٣.

(٥) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤٦.

المفسد للعبادة (أي النهي المستفاد من الأمر، حيث إن أمر الإمام عليه الصلاة والسلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته - بقانون (الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده) وبما أن أداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها. فالزكاة التي خولف فيها أمر الإمام عليه الصلاة والسلام تقع باطله، وغير مجزية).

وبما أن المالك قد دفع المال إلى الفقير باختياره وهو الذي سلطه على ماله ولكنه لم يقع عن زكاته، فله استرجاع عين ماله في صورتين:

الأولى: أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقير سواء كان عالما بواقع الأمر، أم لا.

الثانية: أن يكون الفقير عالما بفساد هذا الدفع، فيجب عليه ارجاع العين إلى مالكها، سواء أتلفها، أم لا، لأنه كان يعلم بعدم استحقاقه لهذا المال.

لذا قال (قده): وللمالك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض. (ودفعها اليهم ابتداء) من غير طلب (أي دفعها الى الامام او نائبه أو الفقيه من اول الامر) **(أفضل) من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها، وأخبر بمواضعها.**

وقد اوجب الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة حمل الزكاة الى

الامام او من ينوب عنه فقال: باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام قال الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [١]. فأمر نبيه عليه وآله السلام بأخذ صدقاتهم، تطهيرا لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه: من إقامة الحدود والأحكام، لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف، وقدمناه، فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته[٢].

لذا قال (قده): (وقيل) والقائل المفيد والتقي[٣] (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وألحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"،

(١) التوبة - ١٠٣.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٢٥٢.

(٣): التقي: هو الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، كان معاصراً للشيخ الطوسي، قرأ عليه وعلى السيد المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين. وصفه الشهيد الثاني قدس سره بقوله: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية.

والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم، والنائب كالمنوب (أي أن إيجاب الأخذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم إيجاب الدفع على أصحاب الزكاة وبما أن الفقيه نائب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام فذلك الحكم يجري بالنسبة اليهم أيضا، فيجب الدفع إلى الفقيه كما كان يجب الدفع إلى النبي صلى الله عليه وآله) **والأشهر الاستحباب.**

تصديق المالك من غير يمين

ثم انه إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي» أو «لم يتعلق بمالي شيء» قبل قوله، بلا بينة، ولا يمين بلا خلاف ولا إشكال.

ويستدل عليه بصحيحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله.. حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيراً)[1].

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: [١١٦٧٨]١.

وبخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه [١].

وعن محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: (ثمّ تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه)[٢].

لذا قال (قده): (ويصدّق المالك في الاخراج بغير يمين) لأن ذلك حق له كما هو عليه (أي أن إخراج الزكاة حق للمالك، كما أنه أيضا حق للفقراء على المالك فلا هو مذع ولا منكر، أو مدع منكر معا)، **ولا يعلم إلا من قبله، وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الإشهاد عليه** (كما في الديون السرية بين الأصدقاء والأقرباء)، **وكذا تقبل دعواه عدم الحول، وتلف المال وما ينقص النصاب، ما لم يعلم كذبه، ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك** (أي في ادعاء المالك عدم الحول وتلف المال

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: [١١٦٨٢] ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: [١١٦٨٤] ٧.

لاحتمال عدم اطلاع الشهود على فعله الخفي) **إلا مع الحصر** (كما لو ادعى المالك صرف الزكاة في مصرف خاص معين، أو بإعطاءها فقيرا معينا في وقت معين، ومكان معين فأنكر الشاهد عليه ذلك، وشهد بأنه كان حاضرا ولم يأت المالك إلى ذلك المكان في ذلك الوقت ولم يلتق مع ذلك الفقير. كما لو قال المالك: أعطيت زكاتي بيدي يوم الخميس في بلدتي ١٥ من شهر رمضان وكان المالك مسافرا بصحبة صديقه ذلك اليوم. فشهادة صديقه عليه حينئذ تقبل والحال أنه كان مسافرا مع صديق له في ذلك اليوم. فانحصر النفي والاثبات في موضوع واحد). **لأنه نفي** (هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر، لأن شهادة الشاهد بالعدم نفي ودعوى المالك إثبات، والنفي لا يعارض الاثبات ما لم ينحصرا في موضوع واحد شخصي من كل الجهات).

ويستحب قسمتها على الاصناف

يستحب البسط على الأصناف بلا خلاف ظاهر. لتعميم النفع. ومراعاة لظاهر الآية مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة كما في الشرائع وغيرها. للتعبير بلفظ الجمع في كل صنف من الأصناف.

ويستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله. ففي رواية عبد الله بن عجلان: «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي

أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال (عليه السلام): أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل» [١].

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم ففي رواية إسحاق عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال (عليه السلام): هم أفضل من غيرهم، أعطهم» [٢].

وفي المرسل: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح» [٣].

ويفضل من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال. ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» [٤].

لذا قال (قده): (ويستحب قسمتها على الاصناف) الثمانية لما فيه (أي في التقسيم على الاصناف) **من فضيلة التسوية بين المستحقين** (هذا إذا وجدت الاصناف جمعاء، أما في زماننا هذا فبعض الاصناف معدوم الوجود (كذوي الرقاب) مثلا)، **وعملا بظاهر الاشتراك**

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(أي ظهور الية الكريمة في اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم بالواو المقتضي للجميع) (**وإعطاء جماعة من كل صنف**) **اعتبارا بصيغة الجمع** (حيث ذكرت الآية الكرية كل صنف بلفظ الجمع)، **ولا يجب التسوية بينهم، بل الأفضل التفضيل بالمرجح** (الديني كالعلم والفضيلة).

لا يجب التشريك ويجوز الاغناء

ويجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد. بل إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملا وغارماً مثلا، جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

لذا قال (قده): (**ويجوز**) **الدفع إلى الصنف** (**الواحد**) **والفرد الواحد منه، لما ذكرناه من كونه** (أي ذكر الية لهؤلاء والأصناف يكون لبيان المواضع التي تصرف فيها الزكاة) **لبيان المصرف، فلا يجب التشريك**، (و) **يجوز** (**الاغناء**) **وهو إعطاء فوق الكفاية** (**إذا كان دفعة**) **واحدة، لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية.**

أقل ما يعطى المستحق

اما من جهة الاكثرية في العطاء فلا حد لأكثر ما يدفع إليه. ويجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، اما لو أعطي تدريجاً فبلغ

مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

الشهيد الاول رحمه الله في البيان قال: (يجوز ان يغنى الفقير مع اتحاد الدافع لقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما أبقت غنى ولقول الباقر (عليه السلام) إذا أعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فملك مؤنة السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ)[١].

اما من جهة القلة، فقيل: انه لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول، وهو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط.

وقال سلار رحمه الله في المراسم: (أقله: ما يجب في نصاب، فمن أصحابنا من قال: أقله نصف دينار أو خمسة دراهم. ومنهم من قال: أقلة قيراطان أو درهم. فالأولون قالوا بوجوب النصاب الأول، والآخرون قالوا بالثاني. والأثبت: الأول. وكذلك في سائر ما تجب فيه الزكاة، فأما أكثر ما يعطى فلا حد له)[٢].

ويستدل على الاول بصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله . عز وجل . من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً»[٣].

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩٨.

(٢) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ١٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٨ / ١، والتهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٧، والاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٦. الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح: [١١٩٦٦] ٢.

وبخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة»[١].

وغير ذلك من الروايات الواردة بغير هذا القدر حملت على التقية، وبعضها المعارضة فيها غير مستقرة كما في مكاتبة محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي ان أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب: ذلك جائز[٢].

وعنوان محمد بن الصهبان هو محمد بن عبد الجبار .

عده البرقي (تارة) في أصحاب الهادي عليه السلام، قائلا: (محمد بن عبد الجبار القمي)، و (أخرى) في أصحاب العسكري عليه السلام، قائلا: (محمد بن أبي الصهبان).

فكيف يكاتب الامام الصادق؟ بهذا اشكل على الرواية واقل ما يقال ان هناك واسطة او اكثر بينه وبين الامام الصادق عليه السلام، وهذه الواسطة غير معروفة.

او كما حكي ان المراد من الصادق عليه السلام هو الامام علي

(١) التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٨، والاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٧ . الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح: [١١٩٦٨] ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٦٣ / ١٦٩، والاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٨ . الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح: [١١٩٦٩] ٥.

الهادي عليه السلام، لأنّ محمّد بن أبي الصهبان بعيد الطبقة عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام: أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل إن شاء الله [١].

فالمسؤول في رواية الفقيه هو الامام الهادي عليه السلام.

او ان يحمل على ارادت ما بعد النصاب الثاني فانه يكون منطبقا على ما جاء فيه من قدر اعطاء لانه ليس على الفضة شئ حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم. قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: (فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد، والروايات الأولة اختصت بالنصاب الأول لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد)[٢].

والجمع العرفي بين الطائفتين ممكن بحمل المقدر على الاستحباب.

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٢ - الصفحة ١٧ ح ١٦٠٠.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٨. ذيل الحديث ٣/١١٨.

لذا قال (قده): (**وأقل ما يعطى**) **المستحق** (**استحبابا ما يجب في أول**) **نصب** (**النقدين**) (الاستحباب بالنظر إلى المقدار، لا بالنسبة إلى أصل الدفع والذي هو نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضة) **إن كان المدفوع منهما**(اي من جنس النقدين الذهب او الفضة)، **وأمكن بلوغ القدر، فلو تعذر كما لو أعطي ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني، إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول. ولو كان المدفوع من غير النقدين، ففي تقديره بأحدهما مع الامكان وجهان** (قيل: نعم وقيل: لا)، **ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا.**

وقيل: إن ذلك على سبيل الوجوب (أي اعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب، أو خمسة دراهم فضة لكل فقير واحد) **مع إمكانه، وهو ضعيف.**

دعاء الامام لمعطي الزكاة

وهذا امتثال لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم)[1]. ومعنى (صل عليهم) ادع لهم، وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات،

(١) التوبة: ١٠٣.

وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبت، وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة، فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال: (اللهم بارك فيه وفى إبله)[١].

وقد روى عبد الله بن أبى أوفى: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى)[٢].

ومنها: أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها، داعيًا الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها مغنمًا له، لا مغرمًا عليه، هكذا علمنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث قال: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا)[٣].

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب. ذهب الى الوجوب الشهيد الاول في الدروس فقال: (ويجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ، وقيل: يستحب)[٤].

لذا قال (قده): (ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه، للأمر به في قوله تعالى: "وصل عليهم"، بعد أمره

(١) سنن النسائي: كتاب الزكاة: ٥/٣٠.

(٢) نيل الأوطار: ٤/١٥٣.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة جـ١ رقم (١٧٩٧)، ورواه عبد الرزاق في جامعه، كما أشار السيوطي في الجامع الكبير.

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤٦.

بأخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع (أي اتباع الرسول صلى الله عليه وآله، حيث كان يدعو لهم بلفظ الصلاة) (**ودلالة الأمر**) (الأمر: قوله تعالي: وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)، **وبغيرها** (أي بغير لفظ الصلاة من أنواع الدعاء) **لأنه معناها لغة والأصل هنا عدم النقل** (لأن معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء، والأصل بقاءها على معناها الأول ما لم يعلم الناقل)، **وقيل: يتعين لفظ الصلاة لذلك** (أي للاتباع بالرسول الاكرام صلى الله عليه وآله، وورود لفظ الصلاة في الية الكريمة).

والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه، فيجب عليهما أو يستحب، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف.

يعطي الفقيه للساعي ويقيم سهم المؤلفة مع حاجته لهم

في عصر الغيبة قيل بتعطيل عطايا السعاة ولم اعثر على ما يستند اليه فيه، والشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (ولو فرقها الإمام أو الفقيه سقط سهم العامل، وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الأصناف، وتسقط مع الغيبة أيضا إلا مع تمكن الفقيه من نصبه، وسهم المؤلفة إلا مع وجوب الجهاد، ولا يسقط سهم سبيل الله، ولو قصرناه

على الجهاد كان تابعا له)[١].

اقول: وهذا مبني على ان العمل عليها مختص بالتفريق، وهو كما ترى، بعد القول بان العمل فيها يشمل حتى الجباية والرعي والحفظ والاحصاء والتوزيع وكثير غير ذلك يدخل تحت عنوان العمل عليها. فقد ذكر رحمه الله في غير موضع من كتبه: (والعاملون، وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة)[٢].

وفي البيان قال: (العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة أو حساب وعرافة وحفظوا)[٣].

والمؤلفة قلوبهم الا مع حاجة الفقيه الى السعاة في جمع اموال الزكاة وما يتعلق بهم من دور في حفظها وحراستها ورعيها واحصائها وتوزيعها وغير ذلك من اعمال يحتاج اليها في ذلك، وايضا تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم في عصر الغيبة الا مع احتياج الفقيه في حربه او دفاعه وجهاده عن الاسلام الى هذه الفئة من الناس فله ان يقيم هذا السهم . ويستدل عليه بما روي عن الامام أبي جعفر بن علي (عليهما السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: (والمؤلفة قلوبهم) قال: (هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعطيهم ليتألفهم، ويكون ذلك في كل زمان، إذا احتاج إلى ذلك

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤٨.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٤١.

(٣) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٩٤.

الامام فعله)[١].

لذا قال (قده): (ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج اليه) وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها(اي اذا تمكن جمعها بالعاملين عليها من الجباة والمصدقين الى بيت المال، بمعنى انه اذا احتاج اليهم وتمكن بهم من جمعها دفع لهم اجورهم منها والا اي اذا لم يحتاج في جمعها او توزيعها الى من يقوم عليها فلا، لكن هل يمكن للفقيه ان لا يحتاج الى العاملين عليها على كل حال؟، فهذا التعطيل في الساعي منتف عقلا لان لا مورد له اساسا)، **وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره** (« الباء» في قوله: «بالفقيه» بمعنى: «اللام» أي: فيجوز التأليف للفقيه وغيره، أو تكون الباء بمعنى الاستعانة أي: تأليف المسلمين باستعانة الفقيه)، **وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده، وهو ضعيف.**

اعطاء زكاة النعم المتجمل

اهل التجمل فقراء معوزون يستحون طلب الحاجة تجمّلً الفقير: ظهر بما يَجمُل، أي صبَر ولم يظهر على نفسه المسكنة والذُّلّ (جلّ

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - الصفحة ١٠٤ح [٧٧٥٩] ١١.

الأسى فتجمّلي)، وفي الاصطلاح الفقهي أهل التجمل: إجمالا، هم من أجملوا في الطلب، أي اعتدلوا ولم يلحوا، وتفصيلا، هم المحتاجون الذين لا يسألون زيادة في أرزاقهم. ولاجل حيائهم واستحيائهم في الطلب يعطون من الزكاة اجمل ايراد من ايرادات الزكاة وهي النعم. ويستدل عليه برواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فأمّا صدقة الذهب والفضة وماكيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلّ صدقة[١].

وبرواية عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال[٢].

لذا قال (قده): (وليخص زكاة النعم المتجمل)، وزكاة النقدين والغلات غيرهم، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، معللا بأن أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع اليهم

(١) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٣.

(٢) المقنعة: ٤٢، الوسائل من أبواب المستحقين للزكاة الباب ٢٦ ح [١١٩٨٤] ٢.

أجل الأمرين عند الناس.

استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحيي من قبولها

استحباب التوصّل بالزكاة إلى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن. عن ابي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن[1].

لذا قال (قده): (وايصالها إلى المستحي من قبولها هدية)، واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده، أو يد وكيله، مع بقاء عينها.

(١) الكافي ٣: ٥٦٣ / ٣. الوسائل من أبواب المستحقين للزكاة الباب ٢٦ ح [١١٩٨٣] ١.

الفصل الرابع: زكاة الفطرة

قد أفلح مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فصَلَّى

على من تجب

ما يجزي عنها

الصاع تسعة أرطال

جواز إخراج القيمة

وجوب النية فيها

عدم ضمان من عزلها

مصرف زكاة الفطرة

استحباب إعطاء الصاع فما زاد

استحباب إعطائها القرابة

لو بان عدم استحقاق آخذها

زكاة الفطرة

مقدمة في زكاة الفطرة

زكاة الفطر فريضة ثبتت بالكتاب العزيز، قال الله سبحانه (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى)[1]، قال في المنتهى: قال علماء أهل البيت: المراد زكاة الفطرة [2]. وففي مرسلة الفقيه: عن قول الله عزّ وجلّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى)، قال: «من أخرج الفطرة» [3].

وبرواية محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره): عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة، أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال: هي ممّا قال الله: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [4] هي واجبة [5].

(١) الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٢) المنتهى ١: ٥٣١.

(٣) الفقيه ١: ٣٢٣ ـ ١٣٧٨، الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٤.

(٤) البقرة ٢: ٤٣.

(٥) تفسير العياشي ١: ٤٢ / ٣٣.

وفي تفسير القمّي (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى) قال: «زكاة الفطرة»[١].

وبأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد روي انه قد فرض رسول الله صلى الله عليه وآله سلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة..

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر عن كل صغيرٍ وكبير، حرٍ أو مملوكٍ صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام[٣].



(١) تفسير القمي ٢: ٤١٧.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب.

وروايات اهل البيت عليهم السلام فقد روى حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني: الفطرة - كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم فقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ❖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) [١].

وقوله: «يعني الفطرة» من كلام الراوي، أو الصدوق. والزكاة فيها وإن كانت مطلقة، إلاّ أنّ القرائن فيها قائمة على أنّ المراد زكاة الفطرة من وجوه.

قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: وذكر خطبة، منها: - فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيكم، وفريضة واجبة من ربّكم[٢].

وفي (معاني الأخبار) وفي (التوحيد) وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن زياد - يعني: ابن أبي عمير - عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبّل الله منه صيامه، فقيل:

(١) الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٥ .الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٢) فقيه ١: ٣٢٧ / ١٤٨٦، الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

يابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة[١].

وزكاة الفطر هي زكاة الأبدان، بخلاف زكاة الأموال، و أن الحكمة من مشروعية زكاة الفطر هي المشار إليها في كثير من الروايات كالحديث عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين[٢].

من الحِكَمِ أن زكاة الفطر تطهير وتنقية للصائم مما اقترفه في صيامه من اللغو: وهو الكلام الباطل الذي لا فائدة فيه، أو الرفث: وهو ما قبح وساء من الكلام، وكذلك ما فيها من إشاعة المحبة، وبث السرور بين الناس، وخاصة المساكين، فالعيد يوم فرح وسرور، فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض للمسكين في يوم العيد ما يعفّه عن السؤال، ويغنيه عن الحاجة، وقد روي في الحديث قوله صلى الله عليه وآله: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم).

وبناءً على ذلك تجب زكاة الفطر على كل مسلم حضر رمضان صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً، صام أم لم يصم.

ومما يدل على ذلك أن النصوص التي أوجبت زكاة الفطر جاءت

(١) معاني الأخبار: ٢٣٥، والتوحيد: ٢٢ / ١٦، أمالي الصدوق: ٥٥ / ٦. الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٩٣. وفي سنن أبي داود ح ١٤٢٠.

عامة مطلقة وورد فيها الأنثى ومن المعلوم أن من الإناث من لا تصوم كل رمضان إما للحيض وإما للنفاس وإما أن تكون حاملاً أو مرضعاً، وورد فيها الصغير والكبير، والصغير لفظ عام يشمل كل صغير حتى الرضيع، ومن المعلوم أن الصيام ليس بواجب على الصغار وإن صاموا قبل منهم، وكذلك الكبير فمن المعلوم أن من الكبار من لا يطيق الصيام بسبب الهرم كما قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(١).

وكذلك فقد يكون من الكبار من هو مريض أو مسافر لا يلزمه الصوم كما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٢).

ومما يؤيد ذلك: [أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يُخرجوا زكاة الفطر، ولم يفصِّل، حيث لم يقل: (من أفطر شيئاً من رمضان فلا زكاة عليه)، ولم يقل: (من كان شيخاً كبيراً فأفطر فلا زكاة عليه)، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما قاله بعض أهل العلم كما ياتي في تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم كأنها من الفطرة التي هي (الخلقة)، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها فيدخل في ذلك من صام

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٤.

ومن لم يصم.

وما ورد عنه صلى الله عليه وآله من انه(زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين)، بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أنها تجب على من لا ذنب له، كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم.

ثم ألا ترى أنهم نصوا على أنه لو أسلم الكافر قبل مغيب الشمس ولو بلحظة أنه تجب عليه زكاة الفطر مع أنه لم يصم، وبناءً على ذلك لا يشترط أن يكون قد صام، بل زكاة الفطر واجبة على من صام أو أفطر بعذر . ويستدل عليه ايضا بالمروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة[1].

فلا يشترط فيها من تجب عليه ان يكون صائما . والله اعلم.

وخلاصة الأمر أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم شهد رمضان صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً، صام أم لم يصم.

الفتاوى المعاصرة في أحكام زكاة الفطرة

الضابط في جنس زكاة الفطرة ان يكون قوتاً شايعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذي به وان لم يقتصروا عليه، سواء أكان من

(١) المقنعة: ٤٠. الوسائل ٦: ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

الأجناس الأربعة (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأصناف التي ذكرت في الحديث ليست على سبيل التعيين، وإنما لأنها كانت غالب قوت الناس في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وأما ما لا يكون متعارف عندهم التغذي فاحتاط البعض بعدم اخراج الفطرة منه وان كان من الأجناس الأربعة، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: (كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير)، [فقوله: (من طعام) فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم كما كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وآله. وغير ذلك من الروايات. وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت فإنها لا تجزئ. كما لو كان فاكهة مثلا فهي ليست من الاقوات بالفهم العرفي السائد. لذلك ينبغي أن يكون تقدير القيمة على حسب غالب قوت البلد من الطعام وإن لم يكن مذكوراً في الحديث، فمن المعلوم أن بعض البلاد يقتاتون غالباً على الأرز فتخرج صدقة الفطر من الأرز أو قيمة الأرز.

الخلاصة: الفطرة تؤدى من أغلب القوت من هذه الأصناف التسعة التي هي: القمح والشعير والسلت (ضربٌ من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة، يكون بالحجاز وبعض الاماكن)والتمر والزبيب والإقط والدخن والذرة والأرز، فإن كان غالب القوت في بلد خلاف هذه الأصناف التسعة من علس الذي هو ضربٌ من البُرِّ تكون حبتان منه أَو

ثلاث في قشره، وهو طَعامُ أَهلِ صَنعاء، أو غير ذلك وشيء من هذه الأصناف موجود لم تخرج إلا من الأصناف التسعة، فإن كان أهل بلد ليس عندهم شيء من الأصناف التسعة وإنما يقتاتون في غيره فيجوز أن تؤدى حينئذ من عيشهم ولو كان من غير الأصناف التسعة.

واحتجوا بأن الخبر ورد بصيغة التخيير فيخير.

وفيه: أن (أو) الواردة بين الاصناف في الحديث الشريف ليست للتخيير بل للتنويع، ومعناه إن كان غالب العيش كذا فأخرجوه (أو) كذا فأخرجوه فهو تنويع للحال، كما قال في الحديث حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى.

وهل المعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، او غالب قوت وقت الوجوب؟ قولان، الاقرب الثاني، للتخفيف، والله اعلم.

كما احتيط بعدم اخراج الفطرة من القسم المعيب، ويجوز القيمة فيها اي اخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة، والعبرة في القيمة بوقت الإخراج ومكانه، لان المعتبر في زكاة الفطرة دفع قيمة بلد الاخراج وهو بلد المكلف عادة. ولا يجب شراء الطعام بها ولايجب ان تخبره بأنه زكاة الفطرة.

ومقدار الفطرة صاع وهو أربعة أمداد، ويكفي فيها اعطاء ثلاث كيلوغرامات من الحنطة او التمر او الارز ونحوها ويجب اخراجها عن النفس وعمن يعوله ليلة العيد سواء في ذلك من تجب نفقة عليه وغيره. والمسافر والحاضر والصغير والكبير، ويجوز اخراجها من النقد

عوضا عن الاجناس المذكورة .

واذا لم يكن في البلد من يستحقها- الفقراء المؤمنين ومساكينهم - جاز نقلها الى بلد اخر يوجد فيها المستحق ..

وتحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها.

وتجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رحمهم الله)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان لانتظار فقير معين ونحو ذلك، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤديها بعدئذٍ بقصد القربة المطلقة من دون نية الأداء والقضاء.

ولا يجوز اعطاؤها لمن تجب نفقته عليه كالولد والابوين والزوجة الدائمة ولا باس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم، فاذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة تجب نفقتها عليه جاز للولد ان يعطيها الزكاة . ولا يجب علي الفقير . وهو من لا يملك مؤنة سنته فعلاً أو بالقوة . اخراج زكاة الفطرة وانما يستحب له ذلك نعم اذا كان عيالاً علي غيره وجب علي الغير اخراجها عنه اذا توفرت الشرائط المعتبرة لوجوبها فيه.

تطلق الفطرة على الخلقة وعلى الإسلام

الفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن، من حيث أنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ. وإما بمعنى الدين أي زكاة الإسلام والدين . وإما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر . فهي مطهّرة للابدان عن أوساخ المعاصي ومنمّية لها كما أنّ زكاة المال مطهّرة للمال ومنمّية له. ويؤيّد ذلك أنّ هذه الزكاة بحسب الرءوس، ورواية معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذهب، فأعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق، واجمعهم، ولا تدع منهم أحدا؛ فإنّك إن تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت، قال: قلت: وما الفوت؟ قال: الموت»[1].

لذا قال (قده): **وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام** (الخلقة هي الحالة التي عليها الخلق من الهيئات أو النوع منه. واطلقت على الاسلام أيضا؛ لأنّه حالة عليها الخلق أو نوع منه يعني: أن الفطرة تطلق على معنيين، وإن لم تكن هنا بهذا المعنى، بل بمعنى ما يخرج لتطهير الخلقة أو الإسلام)، **والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام** (أي: مطهرهما ومنمّيهما، أو موجبهما ومقتضاهما، أو من لوازمهما، ويؤيد ذلك ما ورد من «كونها تمام الصوم» ومن «أنّ من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له») .

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

شرائط وجوب زكاة الفطرة

من تجب عليه وهو المكلّف الحرّ الغنيّ عند غروب ليلة الفطر، فشرائط وجوبها أربعة:

الاول: شرط التكليف بالبلوغ والعقل

لا تجب الفطرة على الصبي ولا على المجنون إجماعا، كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير؛ لحديث رفع القلم[١]، وأصالة عدم تكليف الولي.

مضافا إلى صحيحة محمّد بن القاسم: الوصي يزكّي زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم»[٢].

والأخبار الدالّة على وجوب الفطرة على الصغير والكبير المراد منها وجوبها على المنفق عليهم.

وروى محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة[٣].

وصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (عليه السلام): لا، قد خرج

(١) المعتبر ٢: ٥٩٣، المنتهى ١: ٥٣١، التذكرة ١: ٢٤٧، التحرير ١: ٧٠.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢ ـ ١٣، الفقيه ٢: ١١٥ ـ ٤٩٥، التهذيب ٤: ٣٠ ـ ٧٤، الوسائل ٩: ٣٢٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٢.

(٣) المقنعة: ٤٠.

الشهر .

اقول: وبمفهوم المخالفة يتضح انه لو لم يخرج الشهر(اي شهر رمضان) يجب الدفع عنه.

الثاني: شرط الحرّية

فلا تجب الفطرة على المملوك بلا خلاف، ونسبه في المعتبر إلى علمائنافقال: (قال علماؤنا: ولا تجب على مملوك.. لنا: أنه لا مال له، ووجوبها مشروط بالغنى، ولا تجب على الفقير، وهو مذهب علمائنا، ونعني به من يستحق أخذ الزكاة)[1].

والمملوك فقير لا يقدر على شئ، بل زكاته على مولاه إذا لم يعله غيره، لأن مؤونته عليه وإن كان من كسبه، فإن قلنا بملكه فهو محجور حتى المكاتب، حيث ورد أن لا يصلح أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

ويدل عليه مرفوعة المفيد المتقدمة .

والأخبار الدالّة على وجوب فطرته على مولاه

عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة ؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير،

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٩٣.

حرّ أو مملوك[١].

وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته ؟ قال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُم الولد[٢].

وبما دلّ على أنّه ليس في مال المملوك شيء منها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً[٣].

وبصحيحته الاخرى: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة ؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيّده ؟ فقال: لا إنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك[٤].

وببعض الروايات المصرّحة بوجوب الفطرة على من تجب عليه الزكاة، كمرسلة المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه

(١) الفقيه ٢: ١١٦ / ٤٩٧، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ [١٢١٤٠] ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٦ . الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ [١٢١٤١] ٣

(٣) الكافي ٤: ٥٤٢ . ١، الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٢ . ٥، الفقيه ٢: ١٩ . ٦٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٩: أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح [١١٦٠٠] ٤.

الزكاة[١].

لذا قال (قده): ومن ثم وجبت (أي: بقي وجوبها وثبت، لأنّ الكافر أيضا تجب عليه زكاة الفطرة، وإن لم تصح منه، فتكون قبل الإسلام أيضا واجبة) **على من أسلم قبل الهلال (أي قبل هلال شوال).** (بخلاف من أسلم بعد الهلال؛ فإنّه يسقط عنه الوجوب، فلا تجب عليه يعني: أنّها لما كانت من مقتضيات الإسلام ولوازمه لم يسقط وجوبها عن من أسلم قبل الهلال وثبت وجوبها عليه من غير اشتراط صوم أو فطر بعد صوم، ولو لم تكن من مقتضيات محض الاسلام، لما كان كذلك).

زكاة فطرة (الصبي والمجنون والعبد) على من يعيلهم

ويستدل عليه برواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة[٢].

وبرواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه

(١) المقنعة: ٢٤٨. الوسائل ٩: ٣٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح [١٢١٣٦] ١.

(٢) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١١. الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح [١٢١٤٤] ٦.

الفطرة ؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك[١].

وبرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه[٢].

لذا قال (قده): (**ويجب على البالغ العاقل الحر**) **لا على الصبي والمجنون والعبد، بل على من يعولهم إن كان من أهلها** (أي كان جامعا لشرائط وجوب الزكاة عليه)، **ولا فرق في العبد بين القنّ والمدبر والمكاتب.**

وأما المبعض، فالمحكي عن الأكثر وجوب فطرته على نفسه وعلى المولى بنسبة الحصة إن لم يعله المولى أو غيره، وإلا فعلى المعيل، ولعله لأن الاشتراك في العيلة أو الاشتراك في الملك يقتضي ذلك.

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: (وإن أنفق من كسبه فعليه بحساب ما بقي منه ويسقط بقدر ما تحرر، قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط، لأنه ليس حرا. والأقرب أنها عليهما بالحصة إن ملك

(١) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٦. الفقيه ٢: ١١٦ / ٤٩٧، الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٠ / ١، والتهذيب ٤: ٧١ / ١٩٣، الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح [١٢١٤٦] ٨.

بالحرية لما تجب معه الفطرة)[١].

وقال المحقق في الشرائع: (ولو تحرر منه شئ، وجبت عليه بالنسبة. ولو عاله المولى، وجبت عليه دون المملوك)[٢].

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى: (المكاتب المطلق إذا لم يتحرر منه شئ لم يجب عليه الفطرة وإن تحرر بعضه وجب عليه وعمل السيد بالحصص إذا ملك بالحرية ما يجب فيه الزكاة)[٣].

لذا قال (قده): **إلا إذا تحرر بعض** (المكاتب) **المطلق فيجب عليه بحسابه** (أي: بعض المكاتب المطلق، فيجب عليه بحسابه، فإن تحرّر نصفه وجب عليه نصف صاع وهكذا)، **وفي جزئه** (أي: جزء المطلق) **الرق والمشروط** (اي المكاتب المشروط) **قولان أشهرهما وجوبهما على المولى ما لم يعله غيره** (أي غير المولى وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله).

والقول غير الأشهر عدم الوجوب مطلقا. أمّا في الجزء الرق فاستنادا إلى رواية دالّة على أنّ شرط وجوب زكاة العبد على المولى أن لا يكون للإنسان أقل من رأس من العبد فلا يجب على المولى، فقد

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٩٩.

(٢) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٢٩.

(٣) منتهى المطلب (ط ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٣٢.

روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شئ عليهم [١].

فيتبين من ظاهر قوله عليه السلام بل صريحه عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، والمشهور أنها على الموالي بالحصص لعموم الأخبار المتقدمة ولا ريب في أنه أحوط هذا إذا لم يعله أحد من الموالي أو غيرهم لأنه مع العيلولة زكاته على العايل بلا ريب لعموم الأخبار السابقة.

وقيل في وجوب الفطرة على نفس الرق بحسب الفرض فهو منتف لرقيته بالنسبة إلى هذا الجزء، وأمّا على المشروط فاستنادا إلى أنّه ليس بملك لمولاه فلا يجب عليه، ولا هو حرّ حتّى يجب على نفسه.

الثالث: شرط الغنى

عدم وجوب الفطرة على الفقير، واشتراط الغنى في الوجوب مذهب علمائنا أجمع، كما في المعتبر قال رحمه الله: (من تجب عليه تجب على البالغ العاقل الحر الغني.. الى ان قال: ووجوبها مشروط

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٢ - الصفحة ١٨٢ = ١٨٣ ح ٢٠٨٢.

بالغنى، ولا تجب على الفقير، وهو مذهب علمائنا)[١].

والعلامة رحمه الله في المنتهى قال: (ولا تجب إلا على غني فلا تجب على الفقير وهو قول علمائنا أجمع)[٢].

اختلفوا في الغنى الموجب لأداء الفطرة

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط (لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصابا من الأموال الزكوية والفقير لا تجب عليه، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة، وكذلك إن ملك عبدا قبل أن يهل شوال بلحظة. ثم أهل شوال لزمه فطرته، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته)[٣].

وقال الشيخ في الخلاف: (دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا عندنا لا تجب الفطرة إلا على من يملك نصابا تجب في مثلة الزكاة. والعبد لا يملك شيئا، فلا تجب عليه الفطر)[٤].

حكى في المنتهى عن ابن الجنيد رحمهم الله قائلا: (ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع)[٥].

وقال في المنتهى: (والغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنة

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٩٣.

(٢) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٣٢.

(٣) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤٠.

(٤) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٣١.

(٥) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٣٢.

له ولعياله أو يكون ذا كسب أو صنعة يقوم بأوله وأول عياله سنة وزيادة مقدار الزكاة)[١].

وقال المحقق رحمه الله في المعتبر: (ووجوبها مشروط بالغنى، ولا تجب على الفقير، وهو مذهب علمائنا، ونعني به من يستحق أخذ الزكاة)[٢].

فالفقير هو من يستحق اخذ الزكاة.

للمستفيضة من الروايات، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا [٣].

وبرواية الفضيل: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له» [٤].

وفي أخرى: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة» [٥].

وموثّقة إسحاق بن عمّار: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة» [٦]، ونحوها رواية إسحاق بن المبارك [٧].

(١) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٣٢.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٩٣.

(٣) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠١، والاستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٥.

(٤) التهذيب ٤: ٧٣ . ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١ . ١٢٧، الوسائل ٩ ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٧٣ . ٢٠٢، الاستبصار ٢: ٤٠ . ١٢٦، الوسائل ٩ ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٧.

(٦) التهذيب ٤: ٧٣ . ٢٠٥، الاستبصار ٢: ٤١ . ١٢٩، الوسائل ٩ ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٦.

(٧) التهذيب ٤: ٧٢ . ١٩٩، الاستبصار ٢: ٤٠ . ١٢٣، الوسائل ٩ ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٣.

ورواية يزيد: على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[١].

لذا قال (قده): (المالك قوت سنته) فعلا، أو قوة، فلا تجب على الفقير وهو من استحق الزكاة لفقره (أي: لا من استحقّها لعمل أو لغرم أو نحوهما).

ولا يشترط في وجوب الفطرة على مالك قوت السنة فعلا أو قوّة أن يفضل عن القوت أصواع بعدد رءوس من يخرج عنه الفطرة كما احتمله في المسالك، وذهب إليه المصنّف في البيان في معنى القوت.

لذا قال (قده): ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يخرج عنه. (فيخرجها عنه وعن عياله) من ولد، وزوجة، وضيف (ولو تبرعا) (متعلّق بقوله: «وعن عياله» أي: ولو كانت العيلولة أو كان العيال على جهة التبرّع، أو ولو تبرع بالعيلولة تبرّعا. وفي تقديم الضيف على هذا الكلام إشارة إلى أنّ الضيف ربما تجب عيلولته، ولو بالعرض).

خلافا للإسكافي، فأوجبها على من فضل من مئونته ومئونة عياله ليوم وليلة صاع[٢]، ونقله الشيخ في الخلاف عن أكثر أصحابنا[٣].

وللخلاف والديلمي وابني حمزة وزهرة والحلي، فأوجبوها على

(١) التهذيب ٤: ٧٣ . ٢٠٠، الاستبصار ٢: ٤٠ . ١٢٤، الوسائل ٩ ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٤.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٩٣.

(٣) الخلاف ٢: ١٤٦.

من ملك نصابا تجب فيه الزكاة [١]، بل عن الأوّل والأخيرين الإجماع عليه.

وردت روايات غير مطابقة بظواهرها مع الأخبار المتقدّمة، كصحيحة القدّاح في زكاة الفطرة، وفيها: «وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج» [٢].

وموثّقة زرارة: هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة» [٣]، ونحوها رواية الفضيل [٤].

وصحيحة زرارة: الفقير الذي يتصدّق عليه، هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطي ما يتصدّق عليه» [٥].

قيل: ان ظواهر هذه الطائفة من الروايات بإطلاقاتها متروك العمل بها إجماعا.

(١) الخلاف ٢: ١٤٦، الديلمي في المراسم: ١٣٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، الحلي في السرائر ١: ٤٦٥.

(٢) التهذيب ٤: ٧٥ ـ ٢١١، الاستبصار ٢: ٤٧ ـ ١٥٢، الوسائل ٩ ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٧٤ ـ ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٤١ ـ ١٣١، الوسائل ٩ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٨٧ ـ ٢٥٤، الاستبصار ٢: ٤١ ـ ١٢٨، الوسائل ٩ب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠.

(٥) الكافي ٤: ١٧٢ ـ ١١، التهذيب ٤: ٧٤ ـ ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٤١ ـ ١٣٢، الوسائل ٩ب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٢.

النفقة والقرابة والملك سبب في وجوب العيلولة

سبب وجوب العيلولة ثلاثة لم يختلف فيها: الزوجية والقرابة والملك، واختلف في الضيف اذ انه يصدق فيه العيلولة كذلك. والعيلولة تكون سببا في وجوب الفطرة، فيجب على الرجل الموسر، الفطرة عن زوجته واجبة النفقة، كما يجب عليه ذلك في القرابة من الوالدين اذا اعسروا ومن الولد واولادهم كذلك، ويستثنى من وجوب النفقة على الزوج الناشز، والصغيرة التي لم يدخل بها، والمتمتع بها وان كن على ذمته. ولأنّ عقد النكاح موضوع وسبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة. والناشز والصغيرة، والمتمتع بها بعقد مؤقت لم تشترط فيه النفقة منه عليها، لا تجب نفقتهن على الزوج، فلا تصدق عيلولتهن فلا تجب عليه فطرتهن من هذه الجهة، وقد تجب لهن العيلولة من جهة اخرى كالضيافة مثلا او اشتراط النفقة بالنسبة الى المعقود عليها بعقد مؤقت. فتجب عليه حينئذ فطرتهن من هذه الجهة لتوفر شرطها الذي هو اصل العيلولة.

ويستدل عليه بقول الباقر عليه السلام: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى ممّن تمونون»[1].

سؤال: هل يشترط في وجوب فطرة الزوجة والمملوك عيلولتهما

(١) المعتبر: ٢٨٧.

بالمعنى المتقدّم، أو يكفي صدق عنوانهما من حيث إنّهما (زوج او عبد مملوك..) إمّا مع وجوب نفقتهما أو مطلقا؟

الأكثر فيهما على الثاني اي مطلقا، لان الاصل في الزوجة الدائمية هو النفقة، فتجب على الزوج الفطرة وان لم تكن النفقة فعلية، كما لو كانت الزوجة هي من ينفق فعلا على نفسها مع تمكن الزوج وغناه.

وكذا في الملكية للعبيد والاماء، فان الاصل فيها ان يتحمل المالك الولي النفقة فلاجل هذا الاصل في النفقة وجبت عليه فطرتهم وان كانوا فعلا ينفقون من اموالهم على انفسهم.

فالضابط في العيلولة هو تحققها في الاصل لا في فعلية الانفاق. فيترتّب الوجوب على مجرّد الزوجيّة والمملوكيّة.

فطرة الضيف وشبهه على المضيف

إن لم يعدّ الضيف عرفاً ممن يعوله مضيّفه ولو مؤقتاً ـ كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد ـ لم تجب فطرته على المضيف، وأما إذا عدّ كذلك فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده.

لذا قال (قده): **والمعتبر في الضيف وشبهه** (ممّن يعوله الانسان تبرّعا) **صدق إسمه** (ضيف او ممن يعولهم كالزوجة والمولود قبل الهلال)

قبل الهلال ولو بلحظة، ومع وجوبها عليه (أي: مع وجوب الفطرة على الشخص المذكور يسقط عن العيال، وإن لم يخرج الشخص المذكور الفطرة) **تسقط عنهم** (ضمير الجمع للضيف وكل من صدق عليه اسم اعالته) **وإن لم يخرجها، حتى لو أخرجوها** (الضيف او ممن صدق عليهم عيلته لهم) **تبرعا بغير إذنه** (المعيل) **لم يبرأ من وجبت عليه، وتسقط عنه لو كان بإذنه.**

العيلولة ليست شرطا مطلقا

إن زكاة فطرة الزوجة اذا كانت من واجبي النفقة ـ كأن لا تكون ناشزا او صغيرة ـ وان تحملت نفقة نفسها على الزوج، ونفقة العبد على مولاه وان تحمل العبد نفقات نفسه. هذا يعني وجوب زكاة الفطرة على الزوج والمولى مطلقا.

لذا قال (قده): **ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة، بل تجب** (الفطرة) **مطلقا** (أي: سواء كانا عيالين أم لا)، **ما لم يعلهما غيره** (الضمير راجع إلى الشخص الموصوف أو إلى كلّ من الزوج والمولى المدلول عليه بقوله: الزوجة والعبد) **ممن تجب عليه** (أي كان المعيل مخاطبا بالزكاة، بأن كان موسرا، وإلا كانت الزكاة على المولى والزوج). **نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة، فلا فطرة للناشز**

والصغيرة.

اقول: كان عليه ان يذكر المتمتع بها لانها من غير واجبي النفقة، وان يقيد الصغيرة بعدم الدخول بها، والا وجبت عليه نفقتها وفطرتها، والزوجة الصغيرة هي المعقود عليها وقد قلّ عمرها عن التسع هلالية، وقد يدخل بها عمدا او اشتباها.

وجوب الفطرة على الكافر

والمقصود من الكافر غير المسلم اعم من ان يكون مشركا او كافر بالذات الالهية او ناصبيا وكل مخالف نستعيذ بالله. فلا يشترط في وجوب زكاة الفطرة على المكلف الإسلام، بل هي واجبة على كل مكلف من ذكر او انثى وكان من اهلها، ولا فرق بينها وبين زكاة المال وغيرها ـ من الواجبات المالية والبدنية ـ في كون مقتضى الإطلاق وجوبها على الكافر كالمسلم، لكن لا يصح أداؤها من الكافر لاعتبار التقرب فيها ـ كزكاة المال ـ وهو غير ممكن بالنسبة إلى الكافر.

وإذا أسلم بعد هلال شوال سقط عنه ويستدل عليه وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (عليه السلام): لا»[1].

وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه، أما إذا لم يؤدها فظاهر، لعدم الموجب للسقوط. وإما إذا أداها فلما عرفت في زكاة المال، من النصوص المعللة عدم السقوط: بأنه وضعها في غير

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

أهلها.

ويستدل ايضا برواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال: ليس عليه فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر[١].

وبرواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ قال: لا[٢].

لذا قال (قده): (**وتجب**) **الفطرة** (**على الكافر**) **كما يجب عليه زكاة المال**، (**ولا تصح منه حال كفره**)، **مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه** (أي سقطت عن من اسلم زكاة الفطر لو كان اسلامه بعد هلال شوال) **وإن استحبت قبل الزوال** (أي: لو أسلم قبل الزوال)، **كما تسقط المالية** (أي زكاة المال، وقال المالية تميزا لها عن زكاة الفطر) **لو أسلم بعد وجوبها** (أي بعد وقت وجوبها أو بعد تمام الحول، فإنه لا تجب عليه الزكاة)، **وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات** (بناء على تكليف الكفار بالفروع كما هم

(١) الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب ١١ ح ٢.

مكلفون بالاصول).

الرابع: شرط إدراك الغروب ليلة الفطر

إدراك الغروب ليلة الفطر مجتمعة الشرائط إجماعا. فلو لم يدركه كذلك لم يجب؛ للإجماع، وصحيحة ابن عمّار المتقدّمة بضميمة الإجماع المركّب.

لذا قال (قده): (**والاعتبار بالشروط عند الهلال**) **فلو أعتق العبد بعده** (أي لو اعتق عبده بعد هلال شوال، لم تجب على العبد)، **أو استغنى الفقير** (أي لو صار الفقير غنيا بعد هلال شوال لم تجب عليه زكاة الفطر)، **أو أسلم الكافر، أو أطاعت الزوجة** (وخرجت عن النشوز وصارت واجبة النفقة على زوجها لم تجب زكاة الفطر عليها بل تكون واجبة على زوجها) **لم تجب** (عدم الوجوب في الأمثلة الثلاثة الاولى على المذكور أي: العبد المعتق، والفقير المستغني، والكافر المسلم وفي المثال الأخير على غير المذكور أي: الزوج).

اقول: هل يجب في الانفاق القصد؟ بعبارة ثانية لو أعطاه خبزا ليصرفه فيما يريد فأكله، أو صرف أحد مال غيره في نفقته من غير قصد المنفق ولو بشاهد الحال، فهل تثبت فطرته عليه؟

وهل تعتبر المجانية في الانفاق؟ فلو اجر المكلف اجيرا لخياط قميصا له مثلا قبل هلال شوال ولو بلحظة واشترط في الاجرة الانفاق عليه، هل تجب فطرته على المؤجر، او انها على الاجير؟

قد يقال الرجوع الى صدق العيلولة عرفا، ففي الفرض الاول هي غير صادقة، خلاف الفرض الثاني. فلا تجب بدون قصد الانفاق لتحققها، فتجب الفطرة لاجل العيلولة في غير الملك والزوجية. نعم يكفي فيها شاهد الحال.

والظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقة في نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الإنفاق، وهو لم يصرفها في النفقة، بل يبقيها حتى يخرج الوقت، لا تجب الفطرة؛ لعدم صدق النفقة بدون الصرف. ويستدل عليه برواية الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته ؟ قال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُم الولد[1].

قال الحر العاملي رحمه الله في ذيل الحديث: أقول: المفروض أنّ الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدّق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هديّة.

(١) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥٠٩. الوسائل ٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

تحصل: انه لا يشترط في الإنفاق أن يكون مجّانا، فلو استأجره وشرط أن تكون النفقة على المستأجر تجب فطرته عليه؛ للإطلاق.

نعم، يجب أن يكون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أن يعطيه شيئا ـ ولو كان من الأجناس المنفقة ـ والموجر بنفسه يصرفها في النفقة، لا تجب فطرته عليه.

اي أنّه يجب أن يكون الإنفاق صادرا من المنفق، لا محض إعطاء شيء، ولو بغير نية النفقة، وان كان من قوته، وإن صرفه المعطى له في النفقة. فالشرط هو قصد المعطي في النفقة كما ان المعطى له عليه ان يصرفها في نفقته فعلا.

وقيل انه لا يشترط في وجوب الفطرة حلية المال المنفق في العيلولة، لإطلاق الإنفاق، وعدم التقييد بكونه من ماله الحلال، فلو كان بيده مال مغصوب وكان ينفق منه على من يعولهم تجب الفطرة لصدق العيلولة.

والرضيع اذا تبرعت الام بارضاعه صدقت عيلولته عليها تبرعا، وان كانت هي في عيلولة ابيه المنفق على امه، وقيل الاحوط ان يخرج كل منهما فطرة ابنهما الرضيع.

كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت

وهل يجب ان تكون الفطرة من قوت المكلف او الفقير الآخذ لها؟ الصحيح هو من قوت المعطي للفطرة، ويؤيد ذلك جواز اعطاء القيمة

وصرفها من قبل الفقير بما يريد، ولم يتعين عليه شراء جنس القوت.

ولصحيحة زرارة وابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره[١].

وبما روى الكليني رحمه الله في الكافي باسناده عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة، قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت»[٢].

استحباب اعطاء الفطرة عند تجدد الاسباب

ولو تجددت الاسباب في الفترة بين غروب الشمس ليلة العيد الى الزوال من اليوم التالي استحب للمعيل او الزوج او المولى اعطاء الفطرة عن من اعالهم او عن من عقد عليها في الفترة المذكورة بين غروب ليلة العيد الاول من شوال وزوال نهاره، ومن مصاديق تجدد الاسباب الموجبة كما لو صارت امراة واجبة النفق عليه بعلقة الزوجية ما بين الهلال ليلة العيد وزوال شمس ظهر نهار اليوم الاول من العيد او اشترى عبد او امة او ولد له مولود او ضافه ضيف وهكذا..

(١) التهذيب ٤: ٧٨ | ٢٢١، والاستبصار ٢: ٤٣ | ١٣٧ . الوسائل ٩ أبواب زكاة الفطرة الباب٨ ح [١٢١٨٥] ١.

(٢) الكافي ٤: ١٧٣ | ١٤ . الوسائل ٩: ٣٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح[١٢١٨٨] ٤.

لذا قال (قده): (وتستحب) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (أي: لو كان قبل الهلال)**(ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه** (لفظة «إلى» واقعة موقع «الواو» للإشعار بالانتهاء، أو المعنى: ما بين أجزاء الوقت المبتدأ من الهلال إلى الزوال).

في قدر زكاة الفطرة وجنسها

الجنس في الفطرة ما كان قوتا غالبا، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللّبن، لرواية أبي سعيد، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط [١].

ولرواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

ولرواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً[٣].

ولرواية ياسر القمّي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(١) سنن النسائي ٥: ٥١.

(٢) الكافي ٤: ١٧١ / ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٣٠، والاستبصار ٢: ٤٦ / ١٥١.

الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية[١].

وأمّا الأرز، فإنّه أصل عند علمائنا، لأنّه يقتات به. ولقول أبي الحسن العسكري عليه السلام: «وعلى أهل طبرستان الأرز»[٢]. في مكاتبة الهمداني الآتية.

ولمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك؟ فكتب: إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الارز، وعلى أهل خراسان البر، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم. . الحديث[٣].

ولرواية زرارة وابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره[٤].

والشهيد الاول رحمه الله في الدروس قال: (والواجب صاع وزنه

(١) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤١، والاستبصار ٢: ٤٩ / ١٦١.

(٢) التهذيب ٤: ٧٩ . ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ . ١٤٠.

(٣) التهذيب ٤: ٧٩ . ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ . ١٤٠.

(٤) التهذيب ٤: ٧٨ | ٢٢١، والاستبصار ٢: ٤٣ | ١٣٧ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة بابه٨ ح [١٢١٨٥] ١.

ألف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب، وأكثر الأصحاب حصروه في السبعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن، والأقرب أنه للفضيلة.. الى ان قال: الدقيق والسويق والخبز ليست أصولا، وكذا الرطب والعنب)[١].

لذا قال (قده): (**وقدرها صاع**) (الصاع: ثلاث كيلوات تقريبا، وقال في الدروس: (والواجب صاع وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية)[٢]) **عن كل إنسان** (**من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الارز**) **منزوع القشر الأعلى**، (**أو الاقط**) (مثلث الهمزة والقاف مع سكون آخره وهو اللبن الجاف يسمى الجميد) **وهو لبن جاف**، (**أو اللبن**).

والعلامة رحمه الله في التذكرة جوز ان تكون في غير هذه الاصول مع وجودها على ان يكون قوتا ونسبه الى علمائنا فقال: يجوز إخراج ما كان قوتا وإن غاير الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والأقط، مع وجودها وعدمها بالقيمة، عند علمائنا[٣].

المتحصل: أن كل ما كان قوتاً ـ في الجملة ـ غالباً شائعاً جاز إخراجه، وإن لم يكن من الأجناس المذكورة، وما لم يكن لا يجوز وإن كان منها.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٥١.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء العلامة: ٥: ٣٨٣.

العلامة رحمه الله في المنتهى قال: (ولو أخرج أحد هذه الأجناس وكان غالب قوت أهل البلد غيرها جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك)[١].

والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال: (الحاصل أن الأجناس المذكورة يجوز إخراجها أصلا، وإن لم يكن غالبة في قوت المخرج، وما عداها يعتبر فيه كونه غالبا، وإلا أخرج قيمة)[٢].

والشهيد الثاني رحمه الله هنا صرح بانه يجوز اخراج الفطرة من هذه الاصول وان لم تكن هي القوت الغالب. واشترط ان يكون في غير الاصول ان يكون هو القوت الغالب.

لذا قال (قده): وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتا غالبا، أما غيرها فإنما يجزي مع غلبته في قوت المخرج (وقيل: في قوت أهل البلد. وتسمية هذه الأجناس بالاصول؛ لكونها مجزئة، وإن لم تكن قوتا غالبا، بخلاف غيرها فكأنّها واجبة ذاتا وأصلا، وغيرها بدلا وعرضا).

الافضل في الفطرة التمر فالزبيب فالغالب

الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة قال: (وأفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التمر، لأن أصل السنة من النبي صلى الله عليه وآله

(١) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٣٦.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤٥٠.

به)[١].

قال الشهيد الاول رحمه الله في البيان: (والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد)[٢].

وفي الدروس قال: (وأفضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب)[٣].

ويستدل عليه من الروايات بصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . إنه سأله عن صدقة الفطرة ؟ فقال: التمر أحب إلي فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة[٤].

وبرواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة ؟ قال: التمر أفضل[٥] .

وبرواية زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لأن اُعطي صاعا من تمر أحب الي من أن اُعطي صاعا من ذهب في الفطرة[٦] .

الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال: (إنما كان التمر أفضل لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة لاشتماله على القوت والأدام، ومثله الزبيب بخلاف غيرهما، فإنه يحتاج في الانتفاع به إلى ضرب من العمل، أو يصلح لأحد الأمرين خاصة، كاللبن فإنه يؤتدم به غالبا)[٧].

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٢٥١.

(٢) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٢١١.

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٥١.

(٤) التهذيب ٤: ٨٦ | ٢٥٠، والمقنعة: ٤١، الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب١٠ح٥.

(٥) التهذيب ٤: ٨٥ | ٢٤٧ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب١٠ح٤.

(٦) التهذيب ٤: ٨٥ | ٢٤٩ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب١٠ح٦.

(٧) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤٥٠.

ويستدل عليه بصحيحة هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة [١].

لذا قال (قده): (وأفضلها التمر) لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة (لأنّه إذا وقع في يد الفقير أكل مع تعارف أكله عوضا عن القوت بين العرب، ولذا قدّم على الزبيب)، **ولاشتماله على القوت والادام، (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه** (ويتلو التمر الزبيب لمشاركته في سرعة الانتقال وقلة الكلفة ووجود القوت والحلاوة فيه)، **(ثم ما يغلب على قوته) من الاجناس** (أي: الأجناس المذكورة) **وغيرها.**

اقول: لو اضاف الى علة الافضلية في التمر كون اخراجه في الفطرة من السنة كما فعل الشيخ المفيد كان هو الاقرب لمقتضى الجمع العرفي وامكانه بين الادلة.

الصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى

قدر الفطرة هو صاع من جميع الأجناس بصاع الرسول صلى الله عليه وآله. ويستدل عليه من الروايات الواردة عن العامة والخاصة منها

(١) الكافي ٤: ١٧١ | ٣ . علل الشرائع: ٣٩٠ | ١ . الفقيه ٢: ١١٧ | ٥٠٥، الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب١٠ح | ١٢٢١١ | ٨.

رواية أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطرة عن كل صغيرا وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر وصاعا من زبيب .

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله[١] .

ولمكاتبة محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه وآله)، وعن عيالك أيضا، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا[٢] .

وفي (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن (ابي عبد الله الصادق) جعفر بن محمد (عليهما السلام) . في حديث شرايع الدين . قال: وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو انثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا

(١) الكافي ٤: ١٧١ | ٥ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب٦ ح [١٢١٥٦] ١.

(٢) التهذيب ٤: ٨٧ | ٢٥٧، والاستبصار ٢: ٥١ | ١٧٠، الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب٦ ح٦.

يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة [١].

وغير ذلك من الروايات .

الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال: (والأصح وجوب الصاع من اللبن كغيره)[٢].

مقدار الصاع في الروايات

قدر الصاع المشار اليه في الروايات هو تسعة ارطال بالعراقي، المقدر بالمدني بستة ارطال. ويستدل عليه بمكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) على يدي أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي ؟ قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة [٣] .

وبمرسلة الكافي عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطرة، وكم تدفع ؟ قال: فكتب (عليه السلام): ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي[٤] .

(١) الخصال: ٦٠٥ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب٦ ح٢٠.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤٥١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٢ | ٩، والتهذيب ٤: ٨٣ | ٢٤٣، والاستبصار ٢: ٤٩ | ١٦٣ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب٧ ح١.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ | ٨ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب٧ ح٢.

لذا قال (قده): (والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى) هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره (والمراد: أنّ قوله: «ولو من اللبن» متعلّق بقوله: «وقدرها صاع» لا أنّه غاية لتقدير الصاع حتّى يكون متعلّقا بقوله: «والصاع تسعة أرطال »)، **فإن مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال** (بالعراقي) **منه، أو أربعة** (بالمدني)، **لا أن الصاع منه** (أي من اللبن) **قدر آخر** (اي غير التسعة ارطال، والمقصود ان الصاع تسعة ارطال كيف ما كان نوع الموزون فيه تمر او زبيب او لبن على حد سواء).

وقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة ؟ قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن[1] .

وقال الحر العاملي رحمه الله في ذيل الحديث: أقول: هذا محمول على الاستحباب، لان من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزيه أقل من صاع .

وتعليل لكونه غاية لوجوب الصاع، لا لتقدير الصاع، وتوضيحه: أنّ قوله: «على الأقوى» يدلّ على أنّ في المسألة قولا آخر مقابلا له، وهذا متحقّق في وجوب الصاع بالنسبة إلى اللبن؛ لأنّ منهم من ذهب إلى أنّ

(١) الكافي ٤: ١٧٣ | ١٥ . التهذيب ٤: ٧٨ | ٢٢٢، والاستبصار ٢: ٤٣ | ١٣٨ . الوسائل ابواب زكاة الفطرة باب٧ ح [١٢١٨١] ٣.

الواجب في اللبن ليس الصاع الذي هو تسعة أرطال، بل يجزي في اللبن ستّة أرطال عراقية، اي اقل من صاع، ومقداره بالمدني اربعة ارطال.

اقول: لم يقل أحد بأنّ الصاع من اللبن قدر آخر غير تسعة أرطال، بل اتّفق الكل على أن الصاع مطلقا سواء كان من اللبن أو غيره تسعة أرطال. ولا يخفى أنّ هذا بعيد من اللفظ، بل لا يلائم مع ذكر اللبن أوّلا ؛ بقوله: «أو اللبن» والصواب أنّه غاية للتقدير، اي ان قدر الفطرة في غير اللبن هي صاع الذي هو تسعة ارطال بالعراقي التي تساوي ستة بالمدني، اما تقدير الفطرة في اللبن فيجزي فيه ستة بالعراقي التي هي اربعة بالمدني.

نعم يفهم من بعض كلمات القوم أنّ الصاع في اللبن ستّة أرطال بالعراقي وأربعة بالمدني، وهذا على غير الظاهر فان الظاهر منها هو ان اللبن يجزي في كونه فطرة ستة ارطال بالعراقي الذي يعادل اربعة ارطال بالمدني، وهذا واضح ويؤيده كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط قال: «والفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني»[1].

وعند الشيخ المفيد رحمه الله سواء كما في باب كمية الفطرة

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٤١.

ووزنها ومقدارها من المقنعة وبعد ان ذكر ماهية الفطرة وهي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والأرز، والأقط، واللبن، قال: (والفطرة صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، ومن جميع ما تقدم ذكره صاع صاع.. الى ان قال: والصاع أربعة أمداد، والمد مأتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف، وذلك جملة الصاع من الوزن ألف درهم واحد ومائة وسبعون درهما بأوزان بغداد، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير، وهو ستة أرطال بالمدني، وتسعة بالعراقي)[١].

المحقق رحمه الله في المختصر قال: (والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب، ويليه ما يغلب على قوت بلده. وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني..)[٢].

وابن فهد الحلي رحمه الله في المهذب البارع قال: (واعلم: أن العراقي هنا مائة وثلاثون درهما، المدني مائة وخمسة وتسعون درهما، فهو رطل ونصف، وفي تقدير النصاب في الغلات، الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم)[٣].

(١) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٢٥٠.

(٢) المختصر النافع - المحقق الحلي - الصفحة ٦١.

(٣) المهذب البارع في شرح المختصر النافع العلامة جمال الدين ابي العباس احمد بن ←

ومنها عبارة البيان، قال: «والصاع تسعة أرطال بالعراقي وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع الأجناس على الظاهر من كلام الأكثر، وقال الشيخ: يجزي من الأقط واللبن ستة أرطال »[١].

جواز العدول الى القيمة في الفطرة اختيارا

قال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة: (فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهبا أو فضة)[٢].

والمحقق رحمه الله في المختصر قال: (ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوقية)[٣].

وقال الشهيد الاول رحمه الله في البيان: (ويجوز العدول إلى القيمة اختيارا بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق (عليه السلام) عن القيمة فقال درهم في الغلا والرخص وروى أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهما وروى الشيخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) درهما ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بهما لم يأثم ونزله بعض على سعر ذلك الزمان)[٤].

→

محمد بن فهد الحلي ٧٥٧ - ٨٤١ هـ: ١: ٥٤٤.

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٢١١.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٢٥٠.

(٣) المختصر النافع - المحقق الحلي - الصفحة ٦١.

(٤) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٢١٢.

وفي الدروس قال: (وتجزئ القيمة بسعر الوقت، وروي درهم في الغلاء والرخص، وروي ثلثاه في الرخص)[١].

لذا قال (قده): (ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت) من غير انحصار في درهم عن الصاع، أو ثلثي درهم (ذكر ذلك للاشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنّه يجزي عن الصاع درهم. وفي بعض آخر أنّه يجزي عنه ثلثا درهم)، **وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت.**

أي الأخبار التي وردت في القيمة حال كونها مقدّرة للقيمة منزلة على سعر ذلك الوقت أي: وقت ورود الخبر أو ورود القيمة يعني كان التقدير لأجل كون القيمة في وقت التقدير ذلك.

ثمّ إنّ ما ورد إشارة إلى ما ذكره المفيد قال: وسئل . يعني: الصادق عليه السلام . عن مقدار القيمة فقال: «درهم في الغلاء والرخص». وروي: «أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم».

فانه معارض باحسن منه فلا يقوى على معارضتها . ولذا صرّح جماعة بأنّ القول بتقديرها درهما أو أربعة دوانيق مجهول القائل والمستند منهم العلامة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك قال: (القائل بهذين التقديرين غير معروف)[٢].

وروى الشيخ في الاستبصار عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٥١.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤٥١.

عليه السلام قال: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما ».

فلا دلالة فيه على التقدير بالدرهم الواحد؛ إذ المراد بالدرهم جنسه، ولو سلّم فيمكن حملها على اختلاف الأسعار، فينزّل على أنّ قيمتها وقت السؤال ذلك.

وفي المبسوط وقد روي: «أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهما» وروي: «أربعة دوانيق في الرخص والغلاء ».

والعلامة رحمه الله في المختلف قال: (وقول الشيخ يوهم جواز إخراج درهم عن الفطرة، ويؤيده ما ذكره في الإستبصار حيث روي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما. وهذه رواية شاذة، والأحوط أن يعطي بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر، وهذه رخصة لو عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما. والحق أنه يجوز إخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير)[1].

وجوب النية في الفطرة

تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال. وكذا يجب التعيين. وقد تقدم في المباحث السابقة في الصلاة وغيرها وجوب مقارنتها لأول العمل، فتتعين هنا حينئذ عند الدفع إلى المستحق مثلا الذي هو أول العمل.

وحقيقة النية هي القصد إلى القربة، وقيل أنه لا يعتبر فيها نية

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٣ - الصفحة ٢٩١.

الوجه من الوجوب أو الندب، و لكن يعتبر فيها كونها زكاة مال أو فطرة بناء على أنهما نوعان مختلفان.

لذا قال (**قده**): (**وتجب النية فيها وفي الماليّة**) (أي: في الزكاة الماليّة) **من المالك** (متعلّق بالنية)، **أو وكيله عند الدفع إلى المستحق، أو وكيله عموما كالامام ونائبه عاما، أو خاصا** (أي نائبا خاصا للامام عليه الصلاة والسلام بورود نص خاص بشأنه، أو خاصا في أخذ الزكاة فحسب)، **أو خصوصا** (أي: وكيل الفقير خصوصا) **كوكيله** (أي: وكيل المستحق بالمعنى المعروف المخصوص بصيغة التوكيل).

الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله في جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام قال: (اعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق، وقد يكون إلى من يدفع إليه، وهو إما وكيل المالك لا غير، أو وكيله ووكيل المستحق، وهو الإمام (عليه السلام) وساعيه والفقيه عند تعذرهما، والدافع إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة، فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداء ونوى عنده أجزأ قطعا، وإن دفعه إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع إليهم ونوى المدفوع إليه عند المستحق أجزأ أيضا، بل هو الأفضل، وإن اقتصر على نية أحدهما فإن كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان، أجودهما ذلك في غير وكيله المختص

به، لأن يده كيده، فنيته عند الدفع إليه كنيته وهي في يده، وإن كان الناوي هو الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضا، والأصح الاجتزاء به مطلقا، وكذا لو لم ينو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده، وفي حكم نية المالك عند الدفع إلى الإمام (عليه السلام) نية الساعي خاصة عند الدفع إليه، فتأمل جيدا.. الى ان قال: بقي شئ، وهو أن ذلك كله في الدفع إلى المستحق أو وليه، أما وكيله الخاص فحكمه حكمه)[1].

لذا قال (قده): ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحق (التخصيص بغير المستحق وغير وكيله؛ لأنّه إذا دفعها إلى أحدهما بدون نيّة لم يحسب من الزكاة ولا نيّة اخرى يجزي عن نيّته) **أو وكيله الخاص فنوى القابض** (أي الإمام، أو نائبه. ومقصوده: أن المالك لو لم ينو عند رفع الزكاة إلى الإمام ولكن الإمام نوى عند دفعها إلى الفقير كان ذلك مجزيا) **عند دفعها اليه أجزأ.**

(**ومن عزل إحداهما**) (إحدى الزكاتين البدنيّة أو المالية) **بأن عينها** (بيان لكيفيّة العزل) **في مال خاص بقدرها بالنية** (التعيين في مال خاص بالنيّة يشمل ما لو أفرز قدرها عن ماله، وما لم يفرزه، بل نوى كون قدرها زكاة كان عيّن الصاع في الصاعين، بل الظاهر منه هو الأخير، واحتمل بعضهم

(١) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ١٥ - الصفحة ٤٧٧.

الافراز)، (**لعذر**) **مانع من تعجيل إخراجها** (متعلّق بقوله: «عزل» اي عزل احدهما لعذر..)، (**ثم تلفت**) **بعد العزل بغير تفريط** (**لم يضمن**)، **لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها. ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا** (أي: فرط أو لم يفرط، لأنّه مفرط بالتأخير) **إن جوزنا العزل معه** (أي: مع عدم العذر . وذلك إشارة إلى خلاف في بحث الزكاة المالية من أنّ مع وجود المستحق وعدم العذر هل يجوز العزل أم لا)، **وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه .** (أي: تظهر الفائدة حين عدم العذر والقول بجوازه، مع أنّه لا فرق حينئذ بينه وبين غير المعزول في الضمان مع التلف مطلقا في انحصار الزكاة في المعزول وعدم انتشارها وشيوعها بين أمواله، ولازم الانحصار أمران: أحدهما: عدم جواز تصرّف المالك فيه لنفسه. وثانيهما: كون نمائه المتّصل كالشاة التي سمنت أو المنفصل كلبن الشاة وولدها تابعا له في كونه لمن يستحقّ الزكاة دون المالك). **ونماؤه تابع** (أي نماء المعزول تابع في كونه حقا للفقير)، **وضمانه كما ذكر** (أي: ضامن له سواء فرط أو لم يفرط).

مصرف زكاة الفطرة

وهو مصرف زكاة المال كما هو المشهور، لعموم آية الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [١]. ولما في صحيح هشام ابن الحكم: «نزلت آية الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة» [٢].

قدر العطاء الى الفقير

وفي قدر العطاء الى الفقير منها اوجب المحقق رحمه الله في المختصر الصاع الا اذا لم تتسع اذا اجتمع الفقراء فتتوزع اليهم بالقسمة فقال: (ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع من لا تتسع لهم)[٣].

وكذا العلامة رحمه الله في الشرائع قال: (ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم)[٤].

واوجب الشهيد الاول رحمه الله في البيان اعطاء الصاع وحمله على ظاهر المعظم ومنع الاكثر من النقص فقال: (ولا يعطى الفقير أقل من صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الأصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى)[٥].

(١) البقرة آية الزكاة: ٦٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٣) المختصر النافع - المحقق الحلي - الصفحة ٦٢.

(٤) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٣٢.

(٥) البيان (ط ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٢١٠-٢١١.

لذا قال (قده): (ومصرفها مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية.

والشهيد الاول رحمه الله هنا خالف ما اوجبه في البيان وقال هنا بالاستحباب ان لا يقصر الاعطاء عن الصاع للفقير، والشهيد الثاني رحمه الله قوى الاستحباب فيه هنا في الروضة ووجهه في تعليقته (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام) ردا على ما اوجبه العلامة في الصاع للفقير قال: (هذا على سبيل الوجوب عند أكثر علمائنا، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع [١]، والرواية به مرسلة [٢] والوجه الاستحباب)[٣].

لذا قال (قده): (ويستحب أن لا يقصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب، ومال اليه في البيان، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقين، (وضيق المال) فيسقط الوجوب، أو الاستحباب، بل يبسط الموجود عليهم بحسبه (أي: بحسب ما يفي به الموجود)، **ولا تجب التسوية وإن استحبت مع عدم المرجح** (أي:

(١) الإنتصار: ٨٨.

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٢ ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢.

(٣) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٤٥٣.

التسوية بين المستحقّين حين البسط حينئذ وإن استحب مع عدم المرجّح من فقه، أو عقل، أو ورع، أو هجرة، أو قرابة، أو نحوها؛ لما في الترجيح من كسر قلب المفضول، وأمّا مع الترجيح فيستحبّ التفضّل).

لرواية صفوان، عن إسحاق بن المبارك ـ في حديث ـ قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إلي، قلت: اعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع ؟ قال: نعم[١] .

ولرواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة .

وقال الصدوق: وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين[٢] .

ولرواية إسحاق بن عمار ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما ؟ قال: لا بأس به[٣] .

(ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار) بعده (أي بعد القرابة، فإن الأقرباء مقدمون على الجيران)، **وتخصيص أهل**

(١) راجع الوسائل ابواب زكاة الفطرةالباب السادس عشر [١٢٢٤١] ١ .

(٢) الفقيه ٢: ١١٦ | ٤٩٩ .

٣: الكافي ٤: ١٧١ | ٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الابواب .

الفضل بالعلم والزهد وغيرهما (متعلّق بالفضل أي: أهل الفضل بسبب العلم، أو الفضل بسبب الزهد، أو بغيرهما كالعقل أو الورع وغيرهما)، **وترجيحهم في سائر المراتب** (كذلك يرجّح الأقرب من القرابات على البعيد منهم، وهكذا في البواقي). (**ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت**) **عينا أو بدلا مع الامكان** (والارتجاع عينا إذا كانت العين باقية، وبدلا إن لم تكن باقية)، (**ومع التعذر تجزي إن اجتهد**) (أي فحص فحصا جيدا عن حال الفقير) **الدافع** (لم يقل: المالك ليشمله والإمام، والساعي، والوكيل، ونائب الإمام)**بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة** (أي: كان المستحق بخلاف ما أظهره من الاستحقاق)، **لا بدونه** (أي لا بدون الفحص والاجتهاد) **بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث**، (**إلا أن يكون**) **المدفوع اليه** (**عبده**) **فلا يجزي مطلقا** (أي لو بان أن المدفوع اليه الزكاة عبدا للدافع، فلا تجزي هذه الزكاة مطلقا سواء اجتهد وفحص فحصا جيدا، أم لا والمقصود هو عبد المزكّي، لا عبد الدافع، بقرينة قوله الآتي: «لأنّه لم يخرج عن ملك المالك »)، **لأنه لم يخرج عن ملك المالك** (لأنّ العبد وما في يده لمولاه، ولا يتفاوت في ذلك بقاء العين وعدمه؛ لأنّ مع عدم البقاء وإن كان العين تالفة غير مملوك للمالك حينئذ، ولكنّها ما دامت باقية لم تخرج عن ملكه، فالتالف يكون من ماله). **وفي**

الاستثناء نظر (أي: الاستثناء المذكور بقوله: «إلّا أن يكون عبده »)، **لأن العلة** (أي عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من سائر الأشخاص الذين يتبين عدم استحقاقهم للزكاة. فالزكاة باقية على ملك مالكها مع عدم استحقاق الآخذ، سواء كان عبدا له، أم غيره) **في نفس الأمر مشتركة** (أي: النفس الأمرية مشتركة كما أنّ النص الذي هو العلّة الظاهرية مطلق)، **فإن القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا** (أي: اجتهد أم لا) **وإن برئ الدافع، بل يبقى المال مضمونا عليه** (هذا تعليل لاشتراك العلّة، وتوضيحه: أنّ علة عدم الإجزاء إمّا أنّ القابض إذا كان عبدا لا يصير مالكا فيكون باقيا على ملك المالك، فهو كذلك في غير العبد أيضا؛ لأنّ القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا، عبدا كان، أو غيره، وإن برأ الدافع إذا دفعها على الوجه السائغ شرعا، بل يبقى المال مضمونا عليه أي: على الآخذ باقيا على [ملك] المالك أو العلّة للإجزاء تعذّر الارتجاع مع كون دفعها على الوجه المشروع، وذلك أيضا مشترك بين العبد وغيره)، **وتعذر الارتجاع مشترك** (جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن استرجاع المال من غير العبد متعذر، فأجاب بأن احتمال التعذر وعدمه آت في كل من العبد وغيره)، **والنص مطلق** (أي النص الوارد في المقام مطلق لا يختص بالعبد أو بغيره).

النص هو حسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها

قال: قلت: «فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد، ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع. قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اخرى »[١].

ورواية زرارة عنه عليه‌السلام: «إن اجتهد فقد برأ، وإن قصر في الاجتهاد والطلب فلا» [٢].

(١) الوسائل ٩: ابواب زكاة الفطرة ..

(٢) الوسائل ٩: ابواب زكاة الفطرة ..

بسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحيم

وَاعلَمُوا أنَمَا غَنِمتم مِن شَيءٍ فأنَّ لِلـهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَسُولِ وَلِذي القُربَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ
وَابنِ السَبيلِ إن كُنتم آمَنتم باللهِ

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاة، إكراماً لهم. ومن منع منه درهماً ـ أو أقل ـ كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم. بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم[1].

وعن الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلا هو، حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال [2]. وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا[١].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس[٢].

الشهيد الاول رحمه الله قال في الدروس: (الخمس وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضا من الزكاة، ويجب في سبعة)[٣].

يجب الخمس في سبعة أشياء

الأول ـ الغنيمة

إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام أو بأمر نائبه ولو كان فقيهاً، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه . من مال . على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام . من الصوافي . ثم إخراج خمس الباقي.

والغنيمة . كما ذكره الشيخ في المبسوط . المنفعة من (الغُنم)، وهو ما يستفيده الانسان بجميع وجوه الاستفادة. والمراد بها: الفائدة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٥٨.

المكتسبة، سواء اكتسب برأس مال كأرباح التجارات والزراعات، أو لا به كالاتّهاب والأخذ من أموال الكفّار . والغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب بإجماع المسلمين، لقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى)[١]. قهراً بالمقاتلة معهم. بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام)، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، ويقتضيه إطلاق النصوص، كخبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فان لنا خمسه. ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» [٢].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسنا ويطيب له[٣] . ونحوه: ما تضمن أن الخمس في الغنيمة.

لذا قال (قده): الخمس (ويجب في سبعة) أشياء:

(الأول ـ الغنيمة): وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي، أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة، ولا غيلة (الغيلة: الأخذ بغتة واختلاسا بلا سابقة ولا مبرر) **من منقول وغيره، ومن مال**

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الكافي ١: ٤٥٨ | ١٤، الوسائل باب: ٢ ما يجب فيه الخمس ح [١٢٥٥٠] ٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤ | ٣٥٧ .

البغاة (البغاة: جمع الباغي أي الظالم وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام) **إذا حواها** (أموالهم) **العسكر عند الأكثر، ومنهم المصنف في خمس الدروس، وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب.**

ومن الغنيمة فداء المشركين (أي: ما يفدى به اسراء المشركين) **وما صولحوا عليه** (ما صولحوا من حيث إنّهم مشركون، ومن جهة شركهم لا مطلقا وبيان أنّ استثناءه المتقدّم من الغنيمة بقوله: «بغير سرقة ولا غيلة» ليس لعدم وجوب الخمس فيما استثناه، بل لعدم دخوله في اسم الغنيمة وعدم وجوب الخمس فيه لذلك، بل لكونه من المكاسب).

وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضا لكنه لا يدخل في إسم الغنيمة بالمعنى المشهور (لأن الغنيمة بمعناها المشهور هو الأخذ قهرا بالحرب بإذن المعصوم عليه الصلاة والسلام)، **لأن الأول للامام خاصة** (أي: لأنّ الغنيمة بالمعنى المشهور، ما يعمّ المجاهدين أو المؤمنين ممّا يؤخذ من الكفّار أو البغاة قهرا، والأوّل من الأشياء المخرجة أي: ما غنم بغير إذن الإمام للإمام خاصّة).

والثاني لآخذه (أي: السرقة والغيلة . لآخذه خاصّة، وإن وجب

فيهما الخمس)، **نعم هو غنيمة بقول مطلق** (أي بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة ومن غير تقييد بالمعنى المشهور) **فيصح إخراجه منها، وإنما يجب الخمس في الغنيمة** (**بعد إخراج المؤن**) **وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ، وحمل، ورعي، ونحوها، وكذا يقدم عليه الجعائل** (وهي: ما يجعله الإمام أو يعد به طائفة، أو شخصا خاصا بازاء عمل، أو دلالة وما يشترط لمجاهد أو معاون جعالة، كأن يشترط سلب قتيل لقاتله؛ فإنّه لا خمس فيه، بل يخرج أوّلا، ثمّ يخمس المال) **على الأقوى.**

الثاني ـ المعدِن

بكسر الدال منه وهو مكان جواهر الأرض، ممّا يذكره الشارح ونحوه، من عدن بالمكان أقام به وعدنت البلد توطّنته، وجنّة عدن أي إقامة. وسمّي المعدن «معدنا »؛ لأنّ الناس يقيمون فيه بالصيف والشتاء كذا قال الجوهري، وقال الأزهري: لعدون ما أنبته الله من الجواهر فيه، والمراد به هنا: هو المعنى الثاني وعليه تفسير الشارح.

اولا: إذا بلغ ما استخرجه من المعادن ـ كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحم، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح وسائر المعادن الأخرى ـ حد النصاب وجب

إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الاخراج.

ثانيا: نصاب المعدن هو: خمسة عشر مثقالاً متعارفاً من الذهب، بمعنى أنه إذا بلغ المعدن المستخرج ـ بعد إخراج نفقات الاستخراج ـ قيمة خمسة عشر مثقالاً من الذهب يجب أن يدفع خمسه.

ثالثا: إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

لذا قال (قده): (الثاني ـ المعدن): بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله (أي كانت الأرض أصلا لذلك المعدن والمراد ما هو مخلوق ومتكون في باطن الأرض، وذلك لاخراج امثال الدفائن والكنوز ـ أبار النفط والزفت داخلة في المعادن وهذا القيد لإخراج النباتات؛ فإنّ أصلها بذورها، أو أصلها العناصر الأربعة جميعا دون الأرض فقط، بخلاف المعدن؛ فإنّ أصله ليس سوى الأرض، ولو خالطه غيرها فقليل جدّا)، **ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح** (المتكوّن من الأرض أو الحجر لا مطلقا ولو من الماء)، **والجص وطين الغسل، وحجارة الرحى، والجواهر من الزبرجد، والعقيق، والفيروزج، وغيرها.**

الثالث ـ الغوص

إذا حصل ـ بواسطة الغوص في البحر ـ على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه ـ بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج ـ ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً لزم إعطاء خمسه سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع. ويستدل على ثبوت الخمس في ما يستخرج بالغوص من عنبر ولؤلؤ وغير ذلك بالروايات منها رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال: عليه الخمس.. [١] .

وبرواية محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة ؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس[٢].

وبرواية محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: في العنبر الخمس[٣] .

لذا قال (قده): (الثالث ـ الغوص): أي ما أخرج به من اللؤلؤ،

(١) التهذيب ٤: ١٢١ | ٣٤٦ ،

(٢) الفقيه ٢: ٢١ | ٧٢ .

(٣) المقنعة ٤٦ .

والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام (الوصف للذهب والفضّة معا. وفيه استغناء بوصف أحدهما عن وصف الآخر. والتقييد بهذا القيد؛ لأنّه إن كانت فيها سكّة الإسلام يكون لقطة شرعا، لا غوصا، وإن صدق عليه الغوص. ويظهر من بعض الروايات كونها غوصا وإن كانت عليه سكّة الإسلام) .

والعنبر (قال الشيخ الرئيس في القانون: «إنّه فيما نظن نبع من عين في البحر، والذي يقال: إنّه زبد البحر أو روث الدابّة بعيد ». انتهى. وقيل: إنّه نبات بحري كالكمأة . وقيل: إنّه نوع من الصمغ يكون في بعض الجزائر ويلقيه الريح في البحر . وقيل إنّه طل يقع على بعض الأشجار) .

والمفهوم منه (أي: من الغوص) **الاخراج** (إطلاق الإخراج من داخل الماء يعمّ ما لو أخرجه منه بآلة لا بغوص المخرج، وصرّح في المسالك بكونه في حكم الغوص، ويظهر من بعضهم اشتراط الإخراج بغوص المخرج في الماء) **من داخل الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل، أو من وجه الماء لم يكن غوصا، وفاقا للمصنف في الدروس، وخلافا للبيان. وحيث لا يلحق به** (أي: إذا كان لا يلحق المأخوذ من الساحل أو من وجه الماء بالغوص) **يكون من المكاسب** (أي إذا لم يصدق اسم الغوص عليه فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس أيضا ويلحقه أحكامها).

وتظهر الفائدة في الشرائط (أي: فائدة كونها حينئذ من المكاسب أو الغوص مع وجوب الخمس فيها على التقديرين في الشرائط الآتية: فإنّه قد تختلف شرائط وجوب الخمس في الغوص معها في المكاسب)، **وفي إلحاق صيد البحر بالغوص، أو المكاسب وجهان، والتفصيل حسن** (المراد بالتفصيل: أن يقال: إن أخرج من داخل الماء فغوص، وإن أخذ من وجه الماء ومن الساحل فمن المكاسب)، **إلحاقا لكل بحقيقته** (بأن يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء فهو ملحق بالغوص وما أخذ بالشبكة، أو من وجه الماء، أو من الساحل فهو ملحق بالمكاسب).

الرابع ـ أرباح المكاسب

ارباح المكاسب أي: زياداتها. قال الراغب: «الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثمّ تجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل».

يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصلاة أو الصوم الاستيجاريين، وذلك حسب الكيفية التي ستذكر.

لذا قال (قده): (**الرابع ـ أرباح المكاسب**): **من تجارة، وزراعة، وغرس، وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قسيمها**

(أي: غير الأنواع المذكورة قسيما للمكاسب كالغنيمة والغوص والمعادن) **ولو بنماء** (أي: ولو كان حصول أحد المذكورات بنماء في الكم أو الكيف، وتولّد ولد، أو ثمر، أو بذر، أو لبن، أو غيرها، أو ارتفاع قيمة للسوق من غير زيادة في العين كمّا أو كيفا وغيرها كوجدان من يطلبه أزيد من غير ارتفاع القيمة في السوق)، **وتولد، وارتفاع قيمة، وغيرها، خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع.**

والمكاسب يحتمل أن يحمل على المعنى المصدري، وعلى معنى اسم المفعول، وعلى الثاني يكون كلّ ما ذكر من التجارة وأخواتها أيضا كذلك، وتكون «من» في قوله :« ممّا يكتسب» بيانية، وما موصولة. وعلى الأوّل تكون «ما» مصدرية. ولفظة «من» في قوله: «من غير الأنواع» على الثاني بيانية، وعلى الأوّل ابتدائية متعلّقة بالاكتساب.

الخامس ـ الحلال المختلِط بالحرام

اولا: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولا معرفة صاحب المال الحرام ومقداره لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً.

ثانيا: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

ثالثا: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، ولم يعلم مقداره، ولكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا، وأما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً ما بخصوصه هو ملك ذلك الشخص وشك هل المال الحرام أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطي ما يحصل معه اليقين بإيصال ماله إليه والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي يحتمل معه إيصال ماله إليه.

رابعا: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام معلوماً، وعلم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يدري أيهم هو المالك فالأحوط إرضاء الجميع، وإذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالنسبة.

قال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره، ولم يذكره جماعة من الأصحاب، ولو علم صاحبه صالحه، ولو علم قدره تصدق به، ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر، ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد في ظنه)[1].

ويستدل عليه بالروايات منها رواية الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال، يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له:

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٥٩.

أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم[١] .

وبرواية محمد بن علي بن الحسين قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة ؟ قال: ائتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه[٢] .

لذا قال (قده): (**الخامس ـ الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز، ولا يعلم صاحبه) ولا قدره بوجه** (لا تفصيلا ولا إجمالا. وهو متعلّق بالتمييز والعلم بالصاحب والقدر جميعا)، **فإن إخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام، فلو تميز** (الحرام) **كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم** (اي ولو تميّز الحرام وكان الجهل بصاحبه باقيا كان له حكم ذلك). **ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه** (اي من الحرام بأيّ وجه أمكن من إبراء أو غيره ولو بصلح) **ولو بصلح، ولا خمس** (أي: بعد التخلّص لا يجب الخمس في الباقي، أو حين العلم بصاحبه لا يجب خمس؛ بل الواجب التخلص). **فإن أبى قال في التذكرة: دفع اليه خمسه** (أي خمس

(١) التهذيب ٤: ١٣٩ | ٣٩٣ .

(٢) الفقيه ٢: ٢٢ | ٨٣ .

المال المختلط، فيدفعه إلى صاحب المال تخلصا من حقه وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع إلى بني هاشم) **إن لم يعلم زيادته** (أي: زيادة الحرام على الخمس، أو زيادة الخمس على الحرام)، **أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته أو نقصانه**، (أي: أو دفع إليه ما يغلب على ظنّه امتزاجه مع ماله من الحرام في صورة العلم بالزيادة أو النقصان وعدم العلم بالقدر، او ان يكون المراد هو ان يدفع ما يحصل معه الظن بالتخلص، وعلى هذا يكون شاملا لجميع صور العلم بالزيادة أو النقصان، وعدم تعين القدر)، **ولو علم قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة، لا خمسا** (لأن إخراج الخمس إنما يكون حيث يجهل المقدار)، **ولو علم قدره** (أي: خاصة من غير علم بصاحبه) **جملة، لا تفصيلا** (بأن علم أنّه زائد عن القدر الفلاني . مثلا . أو ناقص عنه من غير تعيين قدر الزيادة أو النقصان) **فإن علم أن يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا** (أي: ولو بحسب ظنّه، أو ولو ظنّ قدر الزائد ظنّا، فيدفع مقدار الخمس إلى بني هاشم، والمقدار الزائد إلى الفقراء). **ويحتمل قويا كون الجميع** (أي مقدار الخمس والزائد) **صدقة. ولو علم نقصانه عنه** (أي نقصان الحرام عن مقدار الخمس) **اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة** (أي حال كون ما يتيقن صدقة) **على الظاهر، وخمسا في وجه، وهو أحوط، ولو**

كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه (أي: من غير جهة الخلط بالحرام، بل من جهة التكسب ونحوه خمّسه بعد ذلك أي: بعد ما ذكر لأجل الخلط من إخراج الخمس، أو الزائد، أو الناقص) **بعد ذلك بحسبه** (أي: خمس الحلال بحسب ما يقتضيه ذلك المال الحلال من غوص أو تكسّب أو معدن أو نحوها، فيلاحظ شرط ما كان منه في وجوب خمسه)، **ولو تبين المالك** (أي: ولو تبين مالك المال الحرام الذي كان مخلوطا مع مال المخمّس وكان صاحبه أوّلا غير معلوم، وأخرج خمسه، ففي ضمان المخمس له أي: للخمس أو للمالك إن لم يرض بما فعله من إخراج الخمس أو الصدقة وجهان: الضمان وعدمه، أجودهما الضمان) **بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان، أجودهما ذلك** (أي الضمان، لأن على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فإن دفع مال الغير صدقة إلى الفقير أو خمسا، لا يرفع الضمان الذي أوجبته اليد المتسلطة على مال الغير بلا رخصة منه. أما وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لما وقع بإذن الشارع فكأنه وقع بإذن المالك، لأن الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته).

السادس ـ الكنز

الكنز هو المال المخبأ في الأرض، أو في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، وكان بحيث يدعى كنزاً. فإذا اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له، وعليه تخميسه.

ويستدل على وجوب الخمس في الكنز بالروايات منها رواية الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته امي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياة، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك واتني ما شيءت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز: أدِّ خمس ما أخذت، فان الخمس عليك، فانك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه[1].

لذا قال (قده): (السادس ـ الكنز): وهو المال المذخور تحت

(١) الكافي ٥: ٣١٥ | ٤٨.

الأرض قصدا (هذا القيد لخروج ما استتر في الأرض بسبب الضياع عن صاحبه، فإنّه يلحق باللقطة. ويعلم كونه كنزا أو ضائعا بالقرائن الحالية كالوعاء ومثله) **في دار الحرب مطلقا** (سواء كان عليه أثر الإسلام، أم لا)، **أو دار الإسلام ولا أثر له عليه** (كاسم النبي صلى اللهعليه وآله أو أحد ولاة الاسلام)، **ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى** (تأتي أحكامها في باب اللقطة) **هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق** (بأن كان للغير أوّلا، فانتقل منه إليه، والغير يشمل مورثه إذا كان له وارث غيره أيضا، وغيره، فالكنز ما وجده في ملك نفسه الذي أحياه بنفسه أو أحياه مورثه الذي لا وارث له غيره، أو وجده في أرض موات لا مالك له)، **فلو كان كذلك عرفه المالك، فإن اعترف به فهو له بقوله مجردا** (أي: عن اليمين والبيّنة والتوصيف اعتبارا بيده السابقة على الأرض)، **وإلا عرفه من قبله** (أي: وإلّا يعترف به وكان قبله مالك آخر من بائع وغيره من الواهب والمصالح ونحوهما)، **من بائع وغيره، فإن اعترف به** (أي: فهو له بمجرّد قوله)، **وإلا فمن قبله** (أي: الأقرب فالأقرب ممّن يمكن تعريفه، وفي حكمهم إذا فقدوا ورثتهم) **ممن يمكن، فإن تعددت الطبقة** (أن يكون في طبقة واحدة ملّاك متعدّدة وتساووا في البيّنة أو اليمين أو الوصف أو عدمها) **وادعوه أجمع قسم** (المراد بالتقسيم بحسب السبب أنّهم إن شاركوا في الملك

بالسويّة قسم عليهم كذلك، وإلّا فبحسب حصصهم، فلمالك الثلث الثلث، والنصف النصف، وهكذا) **عليهم بحسب السبب** (اي سبب قبول القول وهو ملكيّة الأرض السابقة، فإن كان سبب ملكيتهم هي الوارثة قسم بينهم حسب فروض الإرث مثلا، وإن كان السبب الشراء قسم بينهم بالسوية إن كانوا جميعا سواء في نسبة الشراء)، **ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سببا** (كأن يقول: سبب ادّعائي أنّ البائع الذي باع هذا الملك منّي ومن شريكي شرطنا معه أنّه لو كان فيه كنز كان لنا ولم يكن له مدخليّة فيه) **يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة** (كما لو ادعى الملكية بالارث فيعطي نصيبه الخاص فقط)، **وإلا الجميع** (أي إذا لم يذكر السبب في تملكه، بل قال اشتريته، أو تملكته بالهبة فإنه يعطي الجميع)، **وحصة الباقي** (أي: على الأوّل) **كما لو نفوه أجمع** (اي أن في صورة ادعاء السبب وإعطاءه نصيبه يكون الباقي للواجد، كما وأن الكل للواجد إذا نفته جميع الطبقة) **فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا فلقطة، ومثله** (أي: مثل الكنز الموجود في أرض مملوكة في الاحكام المذكورة، لا في كونه كنزا، بل إذا اختصّ بالواجد كان من المكاسب) **الموجود في جوف دابة** (أي ومثل الكنز في وجوب اعطائه إلى بايع الدار ما يوجد في بطن الدابة من أي الحيوانات سمكة كانت، أم دابة فإنه يعطى إلى بايعها، وبتعبير آخر: أنّه إذا لم يكن في

ملك غيره ولو سابقا كان للواجد، وإن كان فإن اعترف به المالك كان له وإلّا عرف من قبله، فإن لم يعرف أحد منهم فهو للواجد أيضا، أو لقطة بالتفصيل المتقدّم) **ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة** (أي لو كان المبيع سمكة مملوكة للبايع عن غير طريق الحيازة والمراد بغير الحيازة: الاشتراء أو الاتهاب أو نحوهما، كان الموجود فيها لبايعها. بخلاف ما لو كان تملك البايع للسمكة، أو الدابة من طريق الحيازة، فإن ما في جوفها لواجده)، **أما بها** (إشارة إلى بيان الفرق بين السمكة المملوكة بالحيازة وبين سائر الدواب كما عليه الأكثر، وحاصله أنّ الواجد في جوف السمكة المملوكة بالحيازة لا يعرف مالكها، بل يحوزه ولو لم يكن مالكا) **فلواجده، لعدم قصد المحيز** (لم يسمع مجيئ اسم الفاعل من هذه المادة على وزان محيز، بل المحفوظ حائز) **إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو** (أي: قصد التملك في الحيازة شرط للملكية) **شرط الملك على الأقوى.**

وانما يجب في الكنز (**إن بلغ عشرين دينارا**) **عينا، أو قيمة. والمراد بالدينار المثقال** (المراد المثقال الشرعي الذي قدره ثماني عشرة حمصة) **كغيره، وفي الاكتفاء بمائتي درهم** (أي: عينا أو قيمة إن خالفت قيمتها قيمة العشرين دينارا) **وجه احتمله المصنف في البيان، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن، وينبغي القطع بالاكتفاء بها**

هنا، لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام (هو ما قال: أنّه سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز. فقال عليه السلام: «ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس»[1]). **تضمن أن ما يجب الزكاة منه** (الكنز) **في مثله ففيه الخمس** (أي: ما يجب من الكنز في مثله الزكاة يجب فيه الخمس)، (**قيل: والمعدن كذلك**) **يشترط بلوغه عشرين دينارا، ونسبته إلى القيل تدل على توقفه فيه، مع جزمه به في غيره، وصحيح البزنطي** (هذا غير ما ذكره أوّلا، وهو أنّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّا أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء. قال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا»[2])، **دال عليه، فالعمل به متعين، وفي حكمها** (أي وفي حكم عشرين دينارا مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء المصنف بمأتي درهم في الكنز كما في البيان) **بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف** (أي في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنف في البيان من اكتفاء المصنف بمأتي درهم في الكنز، وقطعه بالاكتفاء بمأتي درهم في البيان في

(١) الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس - باب ٥ الحديث ١.

(٢) الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس - باب ٥ الحديث ١.

المعدن بقوله: «مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن »)، **مع أن الرواية هنا لا تدل عليه** (اي مع أن الرواية الثانية عن البزنطي لا تدل على ما يدعيه المصنف رحمه الله وهو الاكتفاء بمأتي درهم عن عشرين دينارا لأنّها في الكنز لعمومه كان يدلّ على أنّ البلوغ بمائتي درهم في حكم عشرين دينارا، بخلاف هذا الصحيح؛ فإنّه خاص).

(**وقال الشيـ في الخلاف: لا نصاب له**) (اي لا نصاب للمعدن)، **بل يجب في مسماه وهو ظاهر الأكثر، نظرا إلى الاسم** (أي نظرا إلى إطلاق المعدن على ما يخرج منه وإن كان قليلا) **والرواية حجة عليهم** (أي الرواية الثانية عن البزنطي المنقولة في الوسائل الحديث الأول الباب الرابع من أبواب ما يجب فيه الخمس حجة ترد عليهم)، (**واعتبر أبو الصلاح، التقي) الحلبي** (هو الشيخ الجليل تقي بن نجم الحلبي وقد تقدمت الإشارة اليه) (**فيه دينارا كالغوص)، إستنادا إلى رواية قاصرة** (هي رواية محمّد بن عليّ بن أبى عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس»[1].

(١) الوسائل - أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧ الحديث ٣.

وقصورها إنّما هو من حيث السند، لجهل محمّد بن على)، **نعم يعتبر الدينار، أو قيمته في الغوص قطعا، واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا** (وذلك لأنّ معنى قوله: «كالغوص» أنّ أبا الصلاح اعتبر فيه الدينار، كما هو معتبر في الغوص، لا أنّه اعتبره فيه، كما اعتبره في الغوص واكتفى المصنف رحمه الله عن اشتراط بلوغ الدينار في الكنز بالتشبيه على الغوص في قوله: كالغوص).

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله، من حفر وسبك في المعدن، وآلة الغوص، أو أرشها، (المراد من الأرش هنا: بدل ما يدخل على الآلات من النقص بسبب الاستعمال) **وأجرة الغواص في الغوص، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز، ويعتبر النصاب بعدها** (أي بعد المؤنة) **مطلقا** (أي: اعتبار النصاب بعد المئونة مطلق من غير اشتراط اتّحاد الإخراج في الثلاثة) **في ظاهر الأصحاب** (أي من دون خلاف بينهم ظاهرا)، **ولا يعتبر اتحاد الاخراج** (أي لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص: أن يكون الاخراج في دفعة واحدة، بل يجب الخمس فيها بعد بلوغ النصاب المعتبر وإن كان الاخراج في دفعات متعددة متقاربة، أو متباعدة) **في الثلاثة** (أي المعدن والكنز والغوص) . **بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان، أو نوي الاعراض** (الإعراض

عن الإخراج حينئذ وإن قصد الإخراج بعد ذلك أو الإعراض عن الإخراج مطلقا)، **وفاقا للمصنف، واعتبر العلامة عدم نية الاعراض، وفي اعتبار اتحاد النوع** (أي الوحدة النوعية فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلا، بأن يكون ذهبا فقط، أو فضة، أو فيروزجا، دون ما إذا كان المستخرج مختلطا من الانواع المختلفة. فإنه ذلك التقدير يشترط بلوغ كل نوع نصابا مستقلا) **وجهان، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن، دون الغوص، وفاقا للعلامة، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته**(أي: مئونة المشترك، أو النصيب).

السابع ـ أرض الذمي المنتقلة اليه من مسلم

إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم، وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر. ويستدل على وجوب الخمس فيه بالاخبار منها عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس[١] .

وروينا في المقنعة للشيخ المفيد رحمه الله عن الصادق (عليه

(١) التهذيب ٤: ١٣٩ | ٣٩٣ . الوسائل: كتاب الخمس: أبواب ما يجب فيه الخمس الباب٩ | ١٢٥٨٩ | ١ .

السلام) قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس[١].

لذا قال (قده): **السابع - أرض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء، أم غيره، وإن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء** (أي: بعض مطلق الأخبار، لا بعض أخبار هذا الباب؛ لانحصار ما ورد فيه بالخبر المتضمّن للشراء، وهو خبر أبي عبيدة الحذاء المتقدم)، **وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها أم لا** (أي في موارد جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة، كما لو احتيج إلى مصاريف الجند والعسكر)، **وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها، حتى لو اشترى بستانا، أو دارا أخذ منه خمس الأرض، عملا بالأطلق** (أي إطلاق (الارض) بالخبر المتقدم)، **وخصها في المعتبر بالأولى** (أي الأرض المعدة للزراعة).

وعلى ما اخترناه (من كون الأرض أعم من أن تكون معدة للزراعة، أم لا) **فطريق معرفة الخمس أن تقوّم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك** (فرض المسألة هكذا: لو كانت الارض مشغولة بالبناء او الزراعة فتقوم الارض فقط وياخذ خمسها)، **ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين،**

(١) المقنعة: ٤٦ .

والارتفاع (أي القيمة، أو فرض سنوي يعينه الحاكم او المحصول والانتفاع في كلّ سنة) **ولا حول هنا** (أي: لا يعتبر حول، لا وجوبا كما في الزكاة، ولا جوازا كما في خمس أرباح المكاسب حيث يجوز التأخير فيها حولا، لتحصيل العلم بما يزيد عن مئونة السنة)، **ولا نصاب، ولا نية.**

ويحتمل وجوبها (أي وجوب النية على الآخذ وهو الحاكم، أو الجابي، لا عن الذمّي أي: عن نفسه لا نيابة عن الذمّي) **عن الآخذ، لا عنه، وعليه المصنف في الدروس، والأول** (أي عدم وجوب النية) في **البيان.**

ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وإن كان لمسلم، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول (بأن استقال الذمي من المسلم البايع، فأقاله المسلم فقيل: بسقوط الخمس عن الذمي، بناء على أن الاقالة فسخ، أما لو قلنا بأنها بيع جديد فلا يسقط الخمس عن البيع الأول)، **مع احتماله هنا، بناء على أنها فسـ** (أي: الإقالة فسخ، فكأنّ البيع لم يقع، فيسقط الخمس)، **لكن لما كان من حينه ضعف** (أي لما كان الفسخ في الاقالة من حين إيقاعها لا من حين العقد ضعف احتمال سقوط الخمس). **(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير) من الأصحاب كابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، والتقي.**

والمتأخرون أجمع والشيـ من المتقدمين على وجوبه فيها (أي

أن المتأخرين جميعهم وكذا الشيخ من المتقدمين قائلون بالوجوب أي: وجوب الخمس في هذه الأرض)، **ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام** (المتقدمة).

(**وأوجبه أبو الصلاح في الميراث، والصدقة، والهبة**)، **محتجا بأنه نوع اكتساب وفائدة، فيدخل تحت العموم** (أي عموم آية الخمس قال عز من قائل: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول)، (**وأنكره ابن إدريس والعلامة**)، **للأصل والشك في السبب** (أي: سبب وجوب الخمس في هذه الثلاثة وهو كونه من المكاسب والشك في السبب يوجب الشك في المسبب، والاصل برائة ذمته من وجوب الخمس عليه، لأنه يشك في أن الإرث، والهبة، والصدقة هل هي موجبة لتحقق الخمس حتى تشتغل ذمته به، أم لا حتى تكون بريئة فالمرجع هي أصالة البراءة)، (**والأول حسن**)، **لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فتلحق بالمكاسب** (أي: لظهور كون الثلاثة غنيمة بالمعنى الأعم من الغنيمة المذكورة «وهي ما يحوزه المسلمون» .. وإذا كانت من الغنيمة بالمعنى الأعم، فتلحق بالمكاسب في وجوب الخمس فيها ؛ لأن وجوبه فيها لأجل كونه غنيمة بالمعنى الأعم)، **إذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا** (تعليل لظهور كونها من الغنيمة في المكاسب لا يشترط حصول الربح)، **فيكون الميراث**

منه (أي: من الربح الحاصل من غير اختيار).

وأما العقود المتوقفة على القبول (أي: المتوقّف لزومها كالهبة، أو انتقالها كالهدية) **فأظهر** (أي: كونها من الغنيمة، أو لحوقها بالمكاسب فأظهر)، **لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب القبول حيث يجب** (أي: لأجل كون القبول فيها اكتسابا، يجب القبول حيث يجب الاكتساب، كالاكتساب للنفقة الواجبة وينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب)، **كالاكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج** (أي: ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج فإنه ليس بواجب)، **وكثيرا ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب، وفي صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ما يرشد إلى الوجوب فيها**، (عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة[1] . فإن في سؤال الراوي عن الإمام عليه السلام: (أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل، وكثير، من جميع الضروب) وجواب الإمام عليه السلام

(١) الوسائل ١ / ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

له: (الخمس بعد المؤنة) دليلا وإشعارا على وجوب الخمس في الهبة، والميراث، والصدقة، لكون الجواب مطلقا، من دون أن يستثني الإمام عليه السلام شيئا مما ذكر في السؤال) .

والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا، بل اقتصر في الكتابين (الدروس والبيان) **على مجرد نقل الخلاف، وهو يشعر بالتوقف. (واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر) ذكره** (أي العنبر) **بعد الغوص تخصيص بعد التعميم** (أي ذكر العنبر بعد ذكر الغوص، مع أنه منه، لكونه، مأخوذا من ماء البحر - تخصيص بعد التعميم)، **أو لكونه أعم منه من وجه لإمكان تحصيله من الساحل**، (أي كون العنبر أعم من الغوص عموما من وجه، فيجتمعان فيما لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء، ويختص الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر، ويختص العنبر فيما لو أخذ من وجه الماء، أو من الساحل)، **أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصا كما سلف** (من أنّ المفهوم من الغوص الأخذ من تحت الماء) (**عشرين دينارا عينا، أو قيمة والمشهور أنه نصاب للغنيمة**)، **لعموم الأدلة** (أي: أدلّة وجوب الخمس في الغنائم من غير تخصيص بغنيمة بالغة حد النصاب والتي منها قوله تعالي: واعلموا أنما غنمتم من شيء.. الخ.

وقوله عليه السلام: (الخمس من خمسة أشياء من الغنائم[١]..)، **ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه** (أي: إخراج المفيد للأدلّة عن العموم وتخصيصها ببعض الأفراد)، **فإنه ذكرها** (الغنيمة والغوص والعنبر) **مجردة عن حجة** (المراد: أنّ المفيد ذكرها في مقام بيان وجوب الخمس فيها مجرّدة عن الحجّة على وجوبه فيها حتّى ينظر أنّها هل توجب إخراج الأدلّة العامّة عن عمومها أم لا؟).

وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار، للرواية عن الكاظم عليه السلام (هي رواية محمّد بن على المتقدّمة).

وأما العنبر فإن دخل فيه (أي: في الغوص) **فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب** (أي في الغوص بأن استخرج من تحت الماء فحكمه خمس الغوص، وإلا أي وإن أخذ من وجه الماء، أو من الساحل فحكمه حكم أرباح المكاسب).

وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات (أي: يكون بحكم المكاسب. ولا يخفى أنّه على هذا تنتفي فائدة اعتبار النصاب؛ إذ على هذا يجب في الأقل منه الخمس أيضا باعتبار كونه من المكاسب) **لفقد شرط** (كما

(١) الوسائل ٩ / ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرقة، أو غيلة، أو كان الكنز المذخور تحت الأرض من غير قصد لفاعله، بل كان واقعا لا عن اختياره. فإن ذلك كله يدخل تحت أرباح المكاسب. دون تلكم العناوين الخالصة) **ولو بالنقصان عن النصاب.**

اخراج المؤونة

ويستدل على ان الخمس يحتسب في الارباح بعد اخراج المؤونة بالاخبار منها خبر محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (الامام الجواد بن الامام علي بن موسى الرضا عليهم السلام) أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة[1] .

لذا قال (قده): (ويعتبر) في وجوب الخمس في (الارباح) إخراج (مؤنته ومؤنة عياله) الواجبي النفقة وغيرهم (إمّا عطف على العيال أو على الواجبي النفقة) **حتى الضيف (مقتصدا) فيها أي: متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة، فإن أسرف حسب عليه ما زاد، وإن قتر** (أي ضيق على نفسه وعياله) **حسب له ما نقص** (أي ليس فيه

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ | ٣٥٢، والاستبصار ٢: ٥٥ | ١٨١ .

خمس)، **ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهرا، أو يصانع به الظالم اختيارا** (أي يدفع اليه مقدارا من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره)، **والحقوق اللازمة له بنذر، وكفارة، ومؤنة تزويج** (ظاهر هذا الكلام اعتبار مئونة التزويج مطلقا، سواء كان تزويج الرجل نفسه مرأة واحدة أو متعدّدة مع الحاجة إلى المتعدّدة أو عدمها، أو تزويج الامرأة نفسها برجل، أو تزويج رجل لابنته، والابن مع الواحدة أو المتعدّدة، وتزويج الولد الصغير والكبير، والذكر والانثى)، **ودابة، وأمة، وحج واجب** (أي: مئونة حجّ واجب) **إن استطاع عام الاكتساب، والا وجب** (الخمس) **في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة.**

(والتوضيح أنّ المكتسب الذي حصل له الاستطاعة إمّا يستطيع بالاكتساب في عام واحد، أو في أعوام متعدّدة. ففي الأوّل يكون عام الاستطاعة هو عام الاكتساب. وفي الثاني يكون العام الأخير هو عام الاستطاعة، دون الأعوام السابقة. وعلى الأوّل: ليس في ما اكتسبه خمس، ويجب عليه الحج بما اكتسب، إلّا إذا زاد ما اكتسبه عن مئونة الحج. وعلى الثاني: لا خمس فيما اكتسبه في العام الأخير الذي هو عام الاستطاعة، إلّا إذا زاد عن مئونته. وأمّا ما اكتسبه في الأعوام السابقة وفضل عن مئونته ومئونة عياله، فيجب فيه الخمس).

والظاهر أن الحج المندوب، والزيارة، وسفر الطاعة كذلك،

والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة (المراد أنّ الدين الذي يؤدّى من المئونة ما كان حصول الدين متقدّما على حول الاكتساب أو مقارنا له وأدّى الدين حول الاكتساب لا أن يماطل حتى خرج حوله. وأمّا الدين المتأخر فليس من المئونة، بل يجب الخمس، وذلك كما إذا اكتسب في حول ولم يخرج خمسه ثمّ جعل له في حول آخر دين، فأدّاه من هذا المال، فانّه لا يسقط الخمس، فلا يحسب من مئونة حول الاكتساب، بل يجب فيه الخمس، فالدين المتقدم والمقارن احتراز عن مثل ذلك).

ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه (وذلك كما إذا كان له ألف دينار من مال خمّسه، أو لم يجب فيه خمس، فحصل له خمسمائة دينار ربحا وتلف أربعمائة دينار من ماله الأوّل فهل يجب خمس خمسمائة أو خمس مائة؟ ومختار الشارح وجوب خمس خمسمائة).

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس (أي: بالربح الحاصل في حول الخسران. والمطلوب أنّه إذا اتجر في حول وخسر في بعض التجارة وربح في بعضها، أو خسر في تجارة وربح في تجارة اخرى في هذا الحول فهل يجبر الخسران بالربح، ثمّ يخرج الخمس من الباقي، أو يجب إخراج الخمس من مجموع الربح؟ وفي الجبر وجه قطع به في الدروس، ومنهم من يفرق بين التجارة الواحدة والتجارتين وهو

حسن)، **ولو كان له مالا آخر لا خمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب، أو منهما بالنسبة** (كما إذا كانت المئونة مائة، وربح الكسب مائتين، والمال الآخر الذي لا خمس فيه ثلاثمائة . مثلا . فيبسط المئونة عليهما أخماسا، فيسقط من الربح خمسه ويخمس الباقي، وهو مائة وستّون).

أوجه (وهي ثلاثة أن تؤخذ المؤنة كلها من ذلك المال. او أن تؤخذ مما فيه الخمس. او أن تؤخذ منهما بالنسبة)، **وفي الأول احتياط، وفي الأخير عدل، وفي الأوسط قوة** (لأنّه ظاهر الأخبار والفتاوى وربما يقال: الاعتبار بالقصد، فإن قصد إخراج المئونة من الربح أخذ منه، وإن قصد من الآخر فكذلك، وان لم يقصد أو قصد ثمّ نسي قسّمها بالنسبة)، **ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة** (يعني: لو زاد الربح بعد تخميسه أي: بعد إخراج خمسه زيادة متصلة كان يسمن الشاة أو ينمي الشجر) **أو منفصلة** (وهي: ما كان من شأنها الانفصال كاللبن في الضرع، والصوف على الغنم، ويولد الشاة ويثمر الشجر) **وجب خمس الزائد، كما يجب خمسه مما لا خمس في أصله** (أي يجب خمس الزائد المتصل، أو المنفصل في الأشياء التي لا خمس في أصلها والزيادة ممّا لا خمس في أصله كـ(الميراث والصدقة) كان

يولد الشاة المنتقلة بالارث؛ فإنّه يجب خمس الولد)، **سواء أخرج الخمس أولا من العين، أم من القيمة** (وفائدة هذا التعميم دفع توهّم أنّه إذا أخرج الخمس من العين فيكون الباقي خالص ماله، ونماؤه تابع له، بخلاف ما إذا أخرجه من القيمة، ولا يخفى أنّه ليس وجه لهذا التوهّم).

والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة، ومبدؤها (أي: مبدأ السنة) **ظهور الربح** (إما حصوله أو إنشاء حصوله وظهور آثاره، وقد يبتدأ السنة من حين الشروع في التكسّب، وعلى هذا فيكون الأرباح الحاصلة بعدها من الحاصلة في أثناء الحول، وعلى الأوّل يكون لكلّ ربح سنة على حدة كما يأتي. وقد يقال حينئذ أيضا بضمّ بعض الأرباح إلى بعض).

ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها، والصبر به إلى تمام الحول (يعنى: لا يجب عليه الصبر في إخراج الخمس إلى تمام الحول، ولا التعجيل في إخراجه من الأرباح، بل يتخيّر بين تعجيل إخراج خمس ما يعلم زيادته من الأرباح على المئونة بحسب العادة، والصبر به إلى تمام حوله)، **لا لأن الحول معتبر فيه، بل لاحتمال زيادة المؤنة، ونقصانها، فإنها مع تعجيله تخمينية** (غرضه أنّ تجويز التأخير إلى تمام الحول ليس لاعتبار الحول فيه حتّى يكون التعجيل تقديما كما في الزكاة بل لأنّ وجوب الخمس بعد المئونة العادية، وكثيرا ما يتفاوت المئونة وتختلف؛

لأنه ربما ولد له الأولاد وتزوّج الزوجات، وانهدمت داره، وقهر عليه ظالم وغير ذلك، فالتأخير لاحتمال زيادة المئونة على المعتاد ونقصانها عنه، فإنّها . أي: المئونة . في صورة تعجيل الإخراج تخمينيّة لا تحقيقيّة، فالتأخير أحوط للمالك في صورة الزيادة وللمستحق في صورة النقصان. كذا قيل في توجيه ذكر النقصان. ولا يخفى أنّه لو نقصت المئونة يمكن الإيصال إلى المستحق بعده أيضا، فلا احتياط له في التأخير والظاهر أنّ ذكره لأجل مقابلة الزيادة)، **ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده.**

نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه، وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا. (أي: توزّع مئونة المدّة المشتركة بين الربح الخارج وبين ما سبق عليه من الربح عليهما كما لو حصل ربح في أول الربيع، وربح آخر في أول الصيف، وثالث في أول الخريف. فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب ما يلي: من أول الربيع إلى أول الصيف تؤخذ من الربح الأول ولا يشترك الثاني فيها. ومن أول الصيف إلى أول الخريف تؤخذ المؤنة من الربحين الأول والثاني. ومن أول الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الارباح الثلاث. وتختص مؤنة ما سبق على المدة المشتركة لما بقي من الربح الأول وهكذا إذا زاد الربح).

توضيحه: أنّه إذا حصل ربح في أوّل الحول، ثمّ حصل ربح آخر بعد ستّة أشهر فبقيت من الحول الأوّل ستّة أشهر ومضت منه ستّة، فالستّة الماضية مختصّة بالربح الأوّل، والستّة الباقية مشتركة بين الربحين؛ لأنها النصف الآخر من حول الأوّل والنصف الأوّل من الثانى، ويبقى للربح الثاني ستّة أشهر اخرى مختصّة به بعد هذه الستّة الباقية، فالمئونة في الستّة الاولى من الربح الأوّل خاصّة قطعا، وفي الستّة الثانية المشتركة توزع على الربحين، وفي الستّة الثالثة تختصّ بالربح الثاني. والمراد بالتوزيع في الستّة المشتركة: أنّه يحسب المئونة عليهما بالنسبة، فإذا كانت المئونة فيها عشرين والربح الأوّل خمسة، والثاني خمسة عشر، يحسب الربع من الأوّل، وثلاثة أرباع من الثانية. وفائدة التوزيع في الستّة المشتركة: أنّه لو وجب صرف المئونة فيها من الربح الثاني خاصّة يجب إخراج خمس الباقي من الأوّل، لو وفى الثاني بمئونة هذه الستة أشهر، ولو وجب صرفها من الربح الأوّل خاصّة يجب إخراج خمس الثاني لو علم زيادته من مئونة الستّة أشهر الثالثة. وفائدة اختصاص الثاني بالستّة أشهر الثالثة وجوب الخمس من الأوّل لو زاد على الستّة الثانية.

وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب، بل يخمس الفاضل وإن قل، وكذا غير ما ذكر له نصاب (كالغنائم والمختلط بالحرام فإنه يجب فيها الخمس وإن قلت)، **أما الحول فمنفي عن الجميع**

(أي لا يعتبر الحول في شيء مما يجب فيه الخمس مطلقا).

والوجوب في غير الارباح مضيق (فيجب الخمس في غير الأرباح كالغنيمة والغوص بمجرد الحصول عليه، أما في أرباح المكاسب فقد وسع الشارع إلى حول ومراده أنّ الحول وإن كان منفيا في الجميع إلّا أنّ بين الأرباح وغيرها فرقا من أنّه يجوز فيها التأخير، فيكون وجوب الإخراج موسّعا، ولا يجوز في غيرها، فيكون مضيّقا).

تقسيم الخمس ستة اقسام

يقسم الخمس بقسمة اولية إلى قسمين: سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة. والنصف الآخر هو سهم الإمام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها، والمقصود من السيد هو الهاشمي.

ويستدل عليه بالروايات منها رواية الشيخ في التهذيب عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن قول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [1] ؟ فقال: أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس

(١) الانفال ٨: ٤١ . الوسائل كتاب الخمس ابواب قسمة الخمس باب١ ح [١٢٦٠٠] ١.

ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل[١] .

وبخبر سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) منا خاصة، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس[٢] .

وبمرسلة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا، ونصف

(١) التهذيب ٤: ١٢٥ | ٣٦٠ .

(٢) الكافي ١: ٤٥٣ | ١ .

الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة [١] . إلى أن قال: - وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين ذكرهم الله فقال: (**وأنذر عشيرتك الأقربين**) [١] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهممن أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: (ادعوهم لآبائهم) [٢] . إلى أن قال: - وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول (صلى الله عليه وآله) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء

(١) الشعراء ٢٦: ٢١٤ .

(٢) الاحزاب ٣٣: ٥ .

الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا وقد استغنى، فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[١].

وبمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء إلى أن قال: ـ فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول (صلى الله عليه وآله)، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله (صلى الله عليه واله)، فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربي والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس.. الحديث[٢] .

وبرواية محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و(عيون الأخبار): عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان

(١) الكافي ١: ٤٥٣: ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ | ٣٦٦، والاستبصار ٢: ٥٦ | ١٨٥ . الوسائل كتاب الخمس ابواب قسمة الخمس باب١ ح [١٢٦٠٧] ٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٦ | ٣٦٤ . الوسائل كتاب الخمس ابواب قسمة الخمس باب١ ح [١٢٦٠٨] ٩.

بن الصلت، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وأما الثامنة فقول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) [١] فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال: - فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى، فكل ما كان في الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم. إلى أن قال: . وأما قوله: (واليتامى والمساكين)[٢] فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم، للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجعل لنفسه منها سهما، ولرسوله سهما، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى - إلى أن قال: - فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته فقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[٣] الآية، ثم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه أهل بيته لا، بل حرم عليهم، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا

(١) الانفال ٨: ٤١ .

(٢) الانفال ٨: ٤١ .

(٣) الانفال ٨: ٤١ .

تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ[١] .

لذا قال (قده): (ويقسم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور (مقابل المشهور ما نقله في المنتهى عن بعض أصحابنا من: أنّ الخمس يقسم خمسة أقسام بجعل سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله) **عملا بظاهر الآية** (وهي قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٢].

وإنّما قال: «بظاهر الآية» لا صريحها؛ لاحتمال أن يكون قوله تعالى: (وَلِلرَّسُولِ).. تفصيلا وبيانا لقوله: (فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ)، بل جعل بعضهم هو الظاهر من نظمها).

وصريح الرواية (بل الروايات كمرسلة حمّاد بن عيسى (المتقدمة)، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «ويقسم الخمس بينهم على ستة أقسام» ومرفوع أحمد بن محمّد (المتقدمة): «فأمّا الخمس فيقسم على ستّة أقسام »).

(ثلاثة) منها (للامام عليه السلام) (أي: بعد النبي صلى الله عليه وآله أو المراد بالإمام: ما يعمّ النبي أيضا، ويطلق كثيرا على هذا المعنى) **وهي**

(١) امالي الصدوق: ٤٢٧، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٣٧ . الوسائل كتاب الخمس ابواب قسمة الخمس باب١ ح [١٢٦٠٩] ١٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

سهم الله ورسوله وذي القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف اليه إن كان حاضرا، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى (يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء)، **لأنهم وكلاؤه** (كذلك يأتي في كتاب القضاء)، **ثم يجب عليهم فيه** (أي: في هذا السهم) **ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الاصناف** (أي الاصناف المستحقين لسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل من بني هاشم) **على سبيل التتمة** (أي: تتمّة لمئونتهم) **كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه** (أي: يذهب إليه ويختاره فتوى، أو حسب ما يراه مصلحة من بسط على جميع الأصناف الثلاثة الباقية وغيره)، **من بسط، وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره** (أي: يقبله وديعة، ليكون وديعة عنده للإمام. وكان الأولى أن يقول: يودعه له؛ فإنّ «أودع» ضدّ جاء بمعنى: إعطاء الوديعة وقبولها، فأمّا الاستيداع فإنّما هو بمعنى الإيداع، إلّا أن يقرأ على صيغة المجهول أي: يعطاه وديعة)، **فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة، وهكذا** (أي: هكذا يفعله المودع الثاني والثالث ما دام الإمام غائبا حتّى إذا ظهر، دفع إليه) **ما دام (غائبا، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب** (وهو الحاكم

الشرعي، فيتولى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة عنده، ثم يودعه ثقة، وهكذا.. او يكون الواجب أصالة هو الصرف إلى الفقيه ومع التعذّر الحفظ، ويكون المعنى: أنّه إن تمكّن من الفقيه فعليه أن يدفعه إليه أو يستأمره فيما يفعله به، وإلّا وجب عليه حفظه إلى أن يظهر الامام، أو يتمكّن من الفقيه)، **وليس له أن يتولي إخراجه بنفسه إلى الاصناف مطلقا** (أي: سواء وجد الحاكم الشرعي أم لا، أو سواء كان زمان الحضور أو الغيبة)، **ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن** (أي فإن تولى إخراج الخمس إلى الاصناف غير الحاكم الشرعي ضمن، وعليه دفع مثله للامام، أو نائبه)، **ويظهر من إطلاقه صرف حقه عليه السلام إلى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه** (أي يظهر من المصنف في هذا الكتاب: أنه لا يحل من الخمس شيء لغير بني هاشم من سائر الناس وغير من يستحقّه على رأي الفقيه).

والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكين والمتاجر من ذلك، فتباح هذه الثلاثة مطلقا (أي سوء من حصة الإمام، أو بني هاشم، وسواء كان بإذن الحاكم الشرعي، أم لا، أو في زمان الحضور والغيبة) **والمراد من الأول الأمة المسبية حال الغيبة وثمنها** (يعني: يجوز شراء الامة من الأرباح ولا يجب خمس

ثمنها) **ومهر الزوجة من الارباح** (وكذا يجوز اصداق المرأة منها كذلك يعني أن الثمن الذي يدفع لشراء الأمة، وكذا مهر الزوجية مستثنى فلا يجب فيها الخمس فيكونان كالمؤنة. لكن هذان خارجان بلا حاجة إلى تحليل. فيختص تحليل المناكح بالأمة المسبية التي هي ملك الإمام شرعا. فهي محللة من قبله عليه السلام لشيعته).

ومن الثاني (أي: من الأرباح) **ثمن المسكن منها أيضا** (ولا يخفى أنّ ذلك أيضا راجع الى المئونة المستثناة وفي بعض حواشي القواعد: «أنّ للمساكن تفسيرات: الأوّل مسكن يغنم من الكفار، فيجوز تملّكه ولا يجب إخراج الخمس منه. الثاني: المسكن في الأرض المختصة بالإمام كرءوس الجبال. الثالث: مطلق المسكن كما لو حصل مكتسب من ربح تجارة أو زراعة أو صناعة، فإنّه يخرج منه الخمس بعد المئونة التي من جملتها دار السكنى. وقال في المسالك: «والمراد بالمساكن ما يتّخذه من الأرض المختصّة به كالمملوك بغير قتال، ورءوس الجبال وهو مبنيّ على عدم إباحة مطلق الانفال حال الغيبة. وفسرت أيضا بما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب، وهو راجع إلى المئونة أيضا »).

ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس (أي: شراء ما فيه الخمس، فيعلم أنّه لم يخرجه). **أو ممن لا يخمس، ونحو ذلك** (كالدور

المبنية في أرض الانفال، أو مشتراة من الغنائم الحربية كشراء ما غنم بغير إذن الامام مع اختصاصه به، وشراء غيره من الأنفال، فلا يجب على المشتري إخراج الخمس؛ قال ابن إدريس: «والمراد بالمتاجر أن يشتري الانسان ما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك. ولا يتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس» .

وفي بعض حواشي القواعد :« وللمتاجر تفسيرات: **الأوّل:** ما يشترى من الغنائم الحربية حال الغيبة، فإنّها بأسرها أو بعضها للإمام وهي مباحة لنا، لا بمعنى إسقاط الخمس من مكتسبها، بل عن أصلها. **الثاني** ما يكتسب من الأرضين والأشجار المختصّة به، ولو الحق هذا بالمكاسب المطلقة كان أقوى. **الثالث:** ما يشترى ممّن لا يخرج الخمس استحلالا أو اعتقادا لتحريمه، فإنّه يباح التصرّف فيه، وإن كان بعضها للإمام ودونه »).

وتركه هنا إما اختصارا، أو اختيارا، لأنه قول لجماعة من الأصحاب، والظاهر الأول (أي أن تركه كان لأجل الاختصار)، **لأنه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه، نظرا إلى شذوذ المخالف** (أي: ترك الاستثناء هنا إمّا اختصارا، أو لأجل اختيار الترك وعدم الاستثناء؛ لانّه . أي: ترك الاستثناء . قول جماعة من الأصحاب منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح. ويمكن أن يكون الوجه في تركه: أنّ كلام المصنّف هنا في قسمة الخمس

الواجب وبيان مصرف أقسامه، وإذا كان معفوا في هذه الأشياء فلا خمس فيها لينقسم ويذكر مصارفه).

(وثلاثة أقسام) وهي بقية الستة (لليتامى) وهم الأطفال الذين لا أب لهم، (والمساكين)، والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (أي: المنقطع به في غير بلده وإن كان غنيا في بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده) **(من الهاشميين المنتسبين) إلى هاشم (بالأب)، دون الأم، ودون المنتسبين إلى المطلب أخي هاشم على أشهر القولين.**

ويدل على الأول استعمال أهل اللغة (أي: على اشتراط الانتساب إلى هاشم بالأب استعمال أهل اللغة؛ فإنّه لا يستعملون الانتساب إلى شخص إلّا إذا كان من جهة الأب، فلا يقال: «تميمي» إلّا لمن انتسب إلى تميم بالأب، ولا «حارثي» إلّا لمن انتسب إلى حارث بالأب)، **وما خالفه** (اي خالف الاستعمال وهو جواب عمّا يعترض على الاختصاص بالمنتسب بالأب أنّه قد استعمل الولد والابن والانتساب في المنتسب بالام كما يأتي. وحاصله أنّ الاستعمال المخالف المذكور محمول على المجاز؛ إذ لا خلاف في كون هذا الاستعمال بالنسبة إلى المنتسب بالأب حقيقة، فلو كان المخالف له أيضا حقيقة لزم

الاشتراك والمجاز خير من الاشتراك إذا تعارضا كما حقّق في الاصول) **يحمل على المجاز لأنه خير من الاشتراك** (أي انتساب الشخص إلى هاشم من طرف الأم مجاز، وليس من باب الاشتراك في الوضع، فإن المجاز مقدم على الاشتراك حيث تعارض الاحتمالان، لعدم تعدد الوضع في المجاز. لكن ذلك إذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكا لفظيا، أما الاشتراك المعنوي فهو مقدم على المجاز، لأنه حقيقة على أن هذه أمور استحسانية لا يمكن إثبات اللغة بها)، **وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه** (هو قوله عليه السلام في مرسلة حمّاد بن عيسى(المتقدمة): «من كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله تعالى يقول: ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ)، **مضافا إلى ما دل على عدمه من الأخبار** (كما في مرسلة حمّاد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام، وفيها: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ). وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد ». وغير ذلك من الأخبار [1])، **واستضعافا لما استدل به القائل منها**

(١) الوسائل ٨ / ١ من أبواب قسمة الخمس.

(أي: من الأخبار، والمراد انه يدلّ عليه الأصل لإضافة ما دلّ على عدمه ولاستضعاف ما استدلّوا به إذ لولاه لم يكن بالأصل عبرة)، **وقصوره** (أي: قصور ما استدلّ) **عن الدلالة** (يعني أن ما استدل به القائل بجواز دفع الخمس إلى (المنتسب إلى المطلب) من الأخبار ضعيفة سندا ودلالة منها ما روي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال. لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة[1]. أما ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد بـ(المطلبي) في هذه الرواية هو المنتسب إلى عبد المطلب، لأنه ينسب إلى هكذا اسماء مضافة إلى عجزها المضاف اليه. ووجه استضعافه: إمّا لكون بعض رواته غير إمامي؛ فإنّ مثله ضعيف عند الشارح، أو لمعارضته لأخبار كثيرة أصح وأقوى منهاوقصور دلالته: لما ذكروه من احتمال كون عطف المطّلبي على الهاشمي من باب التخصيص بعد التعميم، على أن يكون المراد بالمطّلبي: المنسوب إلى عبد المطلب، لا إلى المطّلب، والتخصيص لكون بني عبد المطلب أحقّ بايفاء حقّهم؛ لوقوع الظلم عليهم أكثر).

(وقال المرتضى) رضي الله عنه[2]: يستحق المنتسب إلى هاشم.

(١) الوسائل ١ / ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢: ولد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى بن جعفر عليه‌السلام المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى والذي لقبه العلامة ←

←

الحلي بمعلم الشيعة الإمامية سنة ٣٥٥ هـ.

اللقب الإلهي: ذكر بشأن لقبه علم الهدى أن أبا سعيد محمد بن الحسين وزير القادر بالله مرض في سنة ٤٢٠ هـ فرأى في منامه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام يقول له: قل لعلم الهدى أن يدعو لك لتشفى فسأله الوزير: يا أمير المؤمنين ومن هو علم الهدى؟ فأجاب عليه‌السلام علي بن الحسين الموسوي أي السيد المرتضى.

أقوال العلماء فيه: يقول العلامة الحلي في كتاب الخلاصة بأن علم الهدى كان ركن الإمامية ومعلمهم ولا زالت مؤلفاته إلى وقتنا هذا أي سنة ٦٩٣ هـ مصدر الفائدة للفرقة الحقة. ويقول ابن خلكان أحد مؤرخي أهل السنة بأن فضائل السيد المرتضى كثيرة ومؤلفاته في الدين والأحكام الإسلامية شاهد صدق على أنه فرع من تلك الشجرة ومن تلك الأسرة الجليلة. وذكر أن السيد المرتضى أوقف قرية من أملاكه لشراء الورق للفقهاء حيث كانت عائدات تلك القرية تصرف لمؤلفات المجتهدين.

أساتذته: درس السيد المرتضى و أخوه السيد الرضي جامع نهج البلاغة عند الشيخ المفيد ويعتبر الشيخ المفيد أهم وأول أستاذ للسيد المرتضى والذي لا يخفى علمه على أحد ومن جملة أساتذته أيضاً الخطيب الأديب ابن نباتة والشيخ حسن بابويه.

تلامذته من أبرزهم

١ - الشيخ الطوسي

٢ - القاضي ابن البراج

٣ - أبو الصلاح الحلبي

٤ - أبو الفتح الكراجكي

٥ - سلار بن عبد العزيز الديلمي

مؤلفاته: أهم مؤلفات السيد المرتضى هي ما يلي:

١ - الإنتصار في ما انفردت به الإمامية من المسائل الفقهية

٢ - الذريعة في أصول الشريعة

٣- المحكم و المتشابه

٤- المختصر

٥ - المصباح

(و) لو (بالأم)، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين (عليهما السلام): هذان ابناي إمامان [1]، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو ممنوع، بل هو أعم منها ومن المجاز، خصوصا مع وجود المعارض (وذلك لأنّ الأصل في قولهم: «الأصل في الإطلاق الحقيقة» بمعنى: الراجح، وكيف يبقى الرجحان مع وجود المعارض مما تقدم من أدلّة الاختصاص باولاد الابن، فيكون الأصل ممنوعا).

وقال المفيد وابن الجنيد: يستحق المطلبي أيضا وقد بيناه (ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام) (أي: في الخمس، وهم الأصناف الثلاثة) **أما المساكين فظاهر، وأما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره** (كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل

→

٦- الناصريات

٧- الأمالي

٨- درر الفوائد

وفاته: توفي السيد المرتضى في بغداد سنة ٤٣٦ هـ يقول النجاشي في كتاب الرجال بأن السيد المرتضى توفي في السنة المذكورة وصلى عليه ابنه و دفن في بيته وقد قام هو وأبو يعلى الجعفري صهر الشيخ المفيد وسلار بن عبد العزيز بتغسيله. أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين العاملي والخلاصة للعلامة الحلي .

(١) ينابيع المودة ج ١ ص ٣٧٣، واثبات الهداة ج ٢ ص ٤٩١.

الله) فكذا العوض.

سهم أولي القربى إذا لم يف بحاجتهم

سهم اولي القربى اذا لم يكون وافيا بهم ونقص عن الايفاء بحاجتهم يكمل الإمام نقصهم من سهمه، ويستدل عليه بالروايات منها رواية حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل . قال: وله . يعني: للامام . نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم[1] .

وبمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفع الحديث . إلى أن قال: - فالنصف له . يعني: نصف الخمس للامام . خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم

(١) الكافي ١: ٤٥٣ | ٤ ،

أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان[١] .

لذا قال (قده): **ولأن الإمام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له** (أي: للامام) **والمعوز عليه** (بصيغة اسم الفاعل من باب الأفعال، يقال: أعوز الشيء أي نقص ولم يستوف الكمال، والمقصود: أن سهم أولي القربى إذا لم يف بحاجتهم. فعند ذلك يكمل الإمام نقصهم من سهمه)، **فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب .**

وفيه نظر بين (لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوض في جميع الجهات وعدم ثبوت كون الاستحقاق دائرا مدار الحاجة)، **ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم، لأن اليتيم قسيم للمسكين في الاية، وهو يقتضي المغايرة** (يعني كونه قسيما للمسكين يقتضي المغايرة معه، فلو اعتبر فيه الفقر. والمسكنة كان داخلا في المسكين ومتحدا معه) **ولو سلم عدمه** (أي: عدم اقتضائها المغايرة التامة نظرا إلى أنّها . أي الآية . لا تقتضي المباينة . أي :مباينة اليتامى للمساكين، إذ وقع التعبير فيها بالعطف، وهو إنّما يقتضي مغايرة ما ولو بين الأعم والأخص لأن العطف بالواو لا يقتضي المغايرة الكلية، بل تكفي المغايرة ولو في وجه، والمغايرة موجودة بلا شك، لأن اليتيم غير المسكين مفهوما ومصداقا في الجملة) **نظرا إلى**

(١) التهذيب ٤: ١٢٦ | ٣٦٤ ،

أنها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم (جواب للشرط، والكلام في قوّة أن يقال: فإن قيل :إن اريد بالمغايرة المباينة فاقتضاؤها ممنوع، وإن اريد ما يعمّها والخصوص سلّمناه ولا يجدي، قلنا من رأس: إنّ اليتامى تعم الفقراء وغيرهم لأن لفظة (اليتيم واليتامى) عامة تشمل الفقير منهم، وغير الفقير) . **وتوقف المصنف في الدروس.**

(**ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنيا في بلده بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال على الوجه** (يحتمل أن يكون متعلقا بالوصول، وبالتعذّر وبالفقر وبالجميع) **الذي قررناه في الزكاة** (من عدم تمكنه من الاعتياض ببيع، أو اقتراض، أو نحوهما) **وظاهرهم هنا** (أي: ظاهر الأصحاب هنا أي: في ابن السبيل عدم الخلاف فيه) **عدم الخلاف فيه، وإلا كان دليل اليتيم آتيا فيه** (أي لو اعتبر الفقر فيه كان متحدا مع المسكين والفقير ولم يكن قسيمها).

(**ولا تعتبر العدالة) لاطلاق الأدلة** (الآية ٤١ من سورة الانفال والاخبار لم تقيد بالعدالة للمستحق الآخذ لها).

(**ويعتبر الايمان) لاعتباره في المعوض** (أي الزكاة التي يكون الخمس عوضا عنها لبني هاشم) **بغير خلاف، مع وجوده** (أي مع وجود المؤمن)، **ولأنه صلة وموادة، والمخالف بعيد عنهما، وفيهما نظر.**

(أي: في الدليلين أمّا وجه النظر في الاوّل: فهو منع مساواة العوض والمعوّض من كلّ وجه. وأما في الثاني: فهو منع كونه صلة وموادّة، و إنما يكون كذلك لو كان صدقة أو متبرعا وليس كذلك، بل هو حقّ قرره الله سبحانه لقرابة النبي مع أنّ حرمة موادّة المخالف وصلته ممنوع، غاية الأمر أنّه غير مستحبّ أو مكروه، وهما لا يمنعان جواز الاعطاء)، **ولا ريب أن اعتباره أولى.**

الانفال

الأنفال جمع نفل . بالتحريك والسكون ـ وهو في اللغة ما كان زيادة عن الأصل. سمّيت صلاة التطوع نافلة لأنها زائدة على الفرض. وقال تعالى: (وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً)[1] أي: زيادة على ما سأل.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم اعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء[2] .

وفي مرسلة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) ـ في حديث . قال: وللامام صفو المال أن يأخذ

(١) الأنبياء: ٧٢.

(٢) الكافي ١: ٤٥٣ | ٣ .

من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم . إلى أن قال . وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له، وقال: إن الله لم يترك شيئا منصنوف الأموال إلا وقد قسمه، فأعطى كل ذي حق حقه . إلى أن قال: ـ والأنفال إلى الوالي، كل أرض فتحت أيام النبي (صلى الله عليه وآله) إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحا بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأن ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: المسلمون اخوة، تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم الحديث[1] .

وروى الكليني رحمه الله في الكافي عن علي ابن أسباط، عن أبي

(١) الكافي ١: ٤٥٣ | ٤، الوسائل كتاب الخمس ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح [١٢٦٢٨] ٤.

الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، فأنزل الله على نبيه: (وآت ذا القربى حقه) [١] فلم يدر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة - إلى أن قال: - حد منها جبل أُحد وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل، قيل له: كل هذا؟ قال: نعم، إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيل ولا ركاب[٢].

لذا قال (قده): وأما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بعده على قبيلهما (متعلق بقوله: (الزائد) أي: المال المختص بالنبي أو الامام بعده زائدا على سائر شركائهما في الخمس الذين هم قبيلهما لكونهم من بنى هاشم وأو قبيلهما في الخمس، فالأنفال زيادة لهما على سائر الشركاء الذين هم قبيلهما. والغرض من تعريف الأنفال بالزائد مع جوازأن يقال: هو المال المختص؛ للاشارة إلى مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي) .

وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته

(١) الاسراء ١٧: ٢٦ .

(٢) الكافي ١: ٤٥٦ | ٥ . الوسائل كتاب الخمس ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح [١٢٦٢٩] ٥.

بالآية الشريفة (الآية هي قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ[١])، **وهي بعده للامام القائم مقامه، وقد أشار اليها بقوله:** (**ونفل الإمام عليه السلام**) **الذي يزيد به عن قبيله، ومنه** (أي: من جهة كونه زيادة عن قبيله أو مأخوذا عن هذا المعنى الذي هو الزيادة أو لأجله سمّى ما اختص به النبي والامام نفلا؛ لانّه زيادة من الله له خاصّة) **سمي نفلا** (**أرض انجلى عنها أهلها**) **وتركوها** (وتركوها: عطف تفسيري لقوله: انجلي: يقال انجلى القوم عن المكان أي تفرقوا عنه)، (**أو سلمت**) **للمسلمين** (**طوعا**) **من غير قتال كبلاد البحرين** (روى الشيخ في التهذيب عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال ؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٢])، (**أو باد أهلها**) **أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفارا** (عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الأنفال ؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدع الأنف، وقال:

(١) الانفال: ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٣ | ٣٧٣ .

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ) [١] (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ) [٢] قال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته[٣]، **وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك** (يمكن أن تكون الصفة احترازية وأن تكون توضيحيّة. فعلى الأوّل يكون المراد بأرض الموات ما يقال لها الموات عرفا، وتكون الصفة للاحتراز عن الموات التي يعرف مالكها فإنّها باقية على ملكه. وعلى الثاني: يكون تفسيرا للموات المراد هنا، أي: المراد بالموات التي لا يعرف لها مالك سواء كانت مواتا عرفا أم لا).

(والاجام) بكسر الهمزة وفتحها مع المدّ جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه (سائر الأشجار)، **في غير الأرض المملوكة** (لان المملوكة منها لا تخرج بذلك عن الملكيّة)، **(ورؤوس الجبال، وبطون الاودية)، والمرجع فيهما إلى العرف** (لأنّه يحصل الاشتباه فيهما باعتبار ما يقرب منهما وحواليهما وحواشيهما والحاصل أنّ في معرفة منتهى رأس الجبال وبطن الوادي وحدودهما يجب الرجوع الى العرف. ويمكن ان يكون المراد في مطلقهما

(١) الحشر: ٧.

(٢) الحشر: ٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣ | ٣٧١ .

باعتبار حصول الاشتباه في بعض الأوقات في كون مكان واديا أو جبلا)، (**وما يكون بهما**) **من شجر، ومعدن، وغيرهما** (من نبات وسمك وكنز، وبناء وماء ونحوها)، **وذلك في غير أرضه المختصة به** (أي اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الاودية إنما يكون في غير الأرض المختصة بالامام عليه السلام، أما الأرض المختصة به فجميع الجبل والوادي للامام عليه السلام من غير اختصاص برأس الجبل، أو بطن الوادي).

(**وصوافي ملوك**) **أهل** (**الحرب**) (جمع صافية وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصة من الغنائم ونحوها، وكلّ ما اصطفوه لأنفسهم سواء كان من القطائع أي: الأراضي المصطفاة أو غيرها. روى الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة عن الصادق (عليه السلام) قال: (نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال)[1]. وقال معقبا: يعني بصفوها: ما أحب الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع، على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام)، **وقطائعهم** (جمع قطيعة، وهي ما لا ينقل من المال، بخلاف الصوافي التي هي منقولة. وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين، وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن داود بن فرقد قال: قال أبو

(١) المقنعة: ٤٥ ،

عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء[١]).

وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة وغيرها، غير المغصوبة، من مسلم، أو مسالم

(أي: معاهد بشرط عدم انقراضهما فلو غصبه ملك الكفار عن أحدهما وانقرض كان نفل الامام أيضا).

ميراث فاقد الوارث

روى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية: (يسألونك عن الأنفال[٢])[٣].

لذا قال (قده): (وميراث فاقد الوارث) الخاص، وهو من عدا الإمام، وإلا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك (أي: وارث من فقد الوارث الخاص الذي غير الامام).

(١) التهذيب ٤: ١٣٤ | ٣٧٧ .

(٢) الانفال ٨: ١ .

(٣) الكافي ١: ٤٥٩ | ١٨ . الفقيه ٢: ٢٣ | ٨٩ . التهذيب ٤: ١٣٤ | ٣٧٤ .

الغنيمة بغير إذنه عليه السلام

روى الشيخ في التهذيب مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس[1] .

لذا قال (قده): (**والغنيمة بغير إذنه**)(عليه السلام) **غائبا كان، أم حاضرا على المشهور** (إشارة إلى ضعف المستند، لا وجود المخالف يحتمل أن يكون متعلّقا بالتغنيم أي: كون ما غنم بغير إذن الامام من الأنفال في الغيبة والحضور على المشهور فيكون مقابله اختصاص ذلك بحال الحضور. ويمكن أن يكون متعلقا بكون ذلك من الأنفال مطلقا ولا ينافي كون ذلك مشهورا قوله: «إلّا أنّه لا قائل بخلافها» إذ عدم القول بالخلاف أعمّ من السكوت والتردد فيكون مقابل المشهور سكوت بعضهم عن المسألة كما نقل عن المفيد وسلّار، وتردد بعضهم كما هو ظاهر النافع، بل نقل عن المنتهى تقوية مساواة ما يغنم بغير إذن الامام لما يغنم بإذنه) **وبه رواية مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا** (الرواية المرسلة هي ما رواه الشيخ في التهذيب المتقدمة، وارسالها غير مضر بحجيتها لعمل المشهو الجابر لها).

(١) التهذيب ٤: ١٣٥ | ٣٧٨ .

والمشهور أن هذه الانفال (يعني بالاضافة إلى ما مر من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر) **مباحة** (أي: للشيعة خاصّة كما صرّح به الأصحاب ونطقت به الروايات) **حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالاحياء، وأخذ ما فيها من شجر، وغيره.**

نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه، للرواية (الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث، قال: فقال أميرالمؤمنين (عليه السلام): أعط المال همشاريجه [١]. وعن الصدوق قال: روي في خبر آخر: أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاريجه . يعني أهل بلده . و في المقنعة: و كان أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعطي تركة من لاوارث له من قريب و لانسيب و لامولي فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه وخلطأه تبرعا عليهم بما تستحقه من ذلك و استصلاحا للرعية حسب ماكان يراه في الحال من صواب الرأي لانه من الانفال.. [٢]).

وقيل: بالفقراء مطلقا (من دون اختصاص ببلد الميت، لأن ما دل على التخصيص بفقراء بلد الميت هي رواية ضعيفة تقدمت)، **لضعف المخصص، وهو قوي.**

(١) الوسائل ١٧/٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ٢.

(٢) المقنعة ١٠٨/: الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ١١.

وقيل: مطلقا كغيره (يعني يكون (ميراث من لا وارث له) مباحا لجميع الشيعة من غير اعتبار فقرهم، على غرار الانفال المباحة لجميع الشيعة).

المعادن في غير ارضه عليه السلام

المعادن الظاهرة والباطنة التي يعثر عليها في غير ارض العائد حكمها الى الامام عليه السلام الناس فيها سواء. والمراد بالمعادن الظاهرة، ما لا يفتقر في ظهورها إلى عمل كالملح، والكحل والنفط والموميا، وبالباطنة: خلافها، كالذهب والفضة، والتخصيص بما في غير أرضه عليه السلام، لأنّ ما كان منها في أرضه فهو له عليه السلام وحكمه حكم الأنفال، فلا يحلّ للناس الّا ما إذن له الامام لشيعته عليه السلام.

لذا قال (قده): (**وأما المعادن**) **الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام** (**فالناس فيها شرع**) (بفتح الشين وسكون الراء وفتحها بمعنى التساوي. ويطلق على المفرد والمثنى والجمع بصيغة واحدة) **على الأصح** . **لأصالة عدم الاختصاص، وقيل: هي من الانفال أيضا، أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها، لأنه من جملتها، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل** (بأن ما كان في أرضه مختصّ به، وما كان في غير أرضه فالناس فيه سواء)، **والتفصيل حسن**،

هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض، أو بالاحياء، فإنها مختصة بمالكها (أي ليس للناس حق في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة، أو المحياة، بل هي مختصة بصاحب الملك، أو المحيى).

فهرس كتاب الزكاة من الحضرة السنية

مقدمة الحضرة السنية ٥
تعريف الزكاة لغة واصطلاحا ٥
في علة وجوب الزكاة ٨
في فضل الزكاة ٩
الفتاوى المعاصرة في أحكام الزكاة ١٢
مستحق الزكاة: ١٦

كتاب الزكاة من اللمعة

وفصوله أربعة ١٩
الفصل الأول: زكاة المال ٢١
منهجة الابحاث المقبلة ٢١
في من تجب عليه الزكاة ٢٣
الشروط العامة في وجوب الزكاة ٢٣
ليس في مال اليتيم زكاة ٢٥
وجوب الزكاة في أموال الصبي ٢٩
كمال البلوغ والعقل ٣٢
اجتماع شرائط التجارة في مال الطفل ٣٥
الشرط الثالث والرابع: الحرّية والملكية ٣٦

الشرط الخامس: التمكن من التصرف ٤٣
هل يد الوكيل هي يد المالك مطلقا؟ ٥١
هل الموجب لسقوط الزكاة هو الغيبة مطلقا؟ ٥٣
في ما تجب فيه الزكاة ٥٣
في ما تستحب الزكاة فيه ٥٩
في تحقق النصاب وقدر الزكاة ٦٠
اشتراط السوم في اناث الخيل لثبوت استحباب الزكاة فيها ٦٤
لا استحباب زكاة في العبيد ولا في البغال ولا في الحمير
اجماعا ٦٥
في نصب الانعام الثلاثة(الابل، الغنم، البقر) ٦٦
توضيح مصطلح (العفو) ٦٧
تقدير نصاب الإبل ٦٨
التخيير في نصاب الابل الاخير بين الاربعين والخمسين ٧٩
القول بهما على التخيير ٧٩
القول بالتخيير لا على اطلاقه بل بشرط الاستيعاب ٨١
امتناع الشق الاخير من العدد ٨٤
هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب؟ ٨٥.
تقدير نصاب البقر وزكاتها ٨٦
تقدير نصاب الغنم وزكاتها ٨٨
إشكال وجواب ٩٢
في شرائط وجوب الزكاة ٩٥
شرائط وجوبها في الانعام ٩٥
الشرط الاول: السوم ٩٥
الشرط الثاني: ان لا تكون الانعام عوامل ١٠٠
توضيح مصطلح (الانعام العوامل) ١٠٠
الشرط الثالث: الحول، وان يحول عليها الحول في ملكه ١٠٤

تعريف مصطلح(الحول) ١٠٤
الثمرة على القول الثاني ١٠٧
الفرق بين الوجوب المتزلزل والمستقر في هذه المسألة..... ١١٠
فائدة الوجوب المتزلزل في هذه المسألة ١١٠
نصاب اولاد الانعام (السخال)..... ١١٢
الأقوال في مسألة ابتداء حول السخال ١١٦
اربع مسائل في الزكاة ١١٨
المسألة الاولى: لو ثلم النصاب ١١٨
المسألة الثانية: جزاء الجذع عن الضأن ١٢١
المسألة الثالثة: ما لم تجز الزكاة فيها من الأنعام ١٢٦
من هو مالك الرضا المعطي او الآخذ؟..... ١٢٧
المسألة الرابعة: اجزاء القيمة وإخراج العين ١٢٩
في شرائط زكاة النقدين الذهب والفضة ١٣٣
الشرط الأول: النصاب في النقدين..... ١٣٣
النصاب الأول للذهب..... ١٣٣
النصاب الثاني للذهب ١٣٥
النصاب الأول للفضّة..... ١٣٥
النصاب الثاني للفضة ١٣٦
الشرط الثاني: السكة ١٣٦
توضيح مصطلح (السبائك، النقار، التبر) ١٣٦
فعليّة المعاملة ولو في بعض البلدان ١٣٨
الشرط الثالث: الحول ١٤٣
في شروط زكاة الغلات الاربع..... ١٤٧
الشرط الاول: أن يملكها قبل بلوغها حدّا تجب عليها الزكاة ١٤٧
من المناسب ذكر وجوب الزكاة في النخل مستقلا ١٤٩
الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة ١٥٢

الشرط الثاني: النصاب ١٥٣
النصاب خمسة أوساق ١٥٥
القدر الواجب اخراجه ١٦٥
ايضاح مصطلح (السيح، البعل، العذي الغرب، الدوالي،
النواضح) ١٦٥
الأغلبية بالعدد أو النفع والنمو ١٦٩
الاقوال في مسألة لأغلبية ١٧١
اقوال الفقهاء في المسألة..... ١٧٣
النصاب واستثناء المؤونة ١٧٥

الفصل الثاني: موارد استحباب الزكاة١٧٩
موارد استحباب الزكاة ١٨١
شروط ثبوت الاستحباب في مال التجارة..... ١٨٥
الشرط الأول :حولان الحول على مال التجارة ١٨٦
الشرط الثاني: أن لا تنقص قيمة المتاع عن رأس المال طول
الحول ١٨٧
اشتراط بقاء رأس المال طول الحول في كلمات الفقهاء ١٨٨
الشرط الثالث: النصاب في مال التجارة..... ١٩٣
ثانيا: حكم باقي أجناس الزرع ١٩٦
ثالثا: وقت أداء الزكاة..... ١٩٧
رابعا: حكم التقديم والتأخير ١٩٨
خامسا: جواز نقلها من البلد مع الشرائط..... ٢٠٠
عزل الواجب قبل النقل ٢٠٢

الفصل الثالث: في المستحق..... ٢٠٧
في مصرف الزكاة وصرفها ٢٠٩
أولا: في أصناف المستحقّين ٢٠٩

توضيح مصطلح (لام الجنس والاستغراق) ٢٠٩
قاعدة في معرفة تعيين لام الجنس ٢١٢
الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين() ٢١٤
من هو الاسوء حالا، الفقير او المسكين؟ ٢١٦
الدار والخادم وغيرهما من المؤونة ٢٢٢
يُمنع ذو الصنعة ٢٢٤
وَ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهُم ٢٢٩
البسط على الأصناف الثمانية ٢٣٥
وَفِي الرِّقَابِ ٢٣٨
النية والزكاة ٢٤١
وَالْغَارِمِينَ ٢٤٢
الاقوال في جواز قضاء الدين من الزكاة بشرط لا ٢٤٣
ويقاص الفقير ٢٤٦
وَفِي سَبِيلِ اللهِ ٢٤٨
وَابْنِ السَّبِيلِ ٢٤٩
اعتبار العدالة في الآخذ المستحق ٢٥١
تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ٢٥٢
لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلتهلم تجزئه ٢٥٥
أن لا يكون من واجبي النفقة ٢٥٧
منع الهاشمي من الزكاة ٢٥٨
دفع الزكاة إلى الإمام مع الطلب بنفسه ٢٦٠
تصديق المالك من غير يمين ٢٦٥
ويستحب قسمتها على الاصناف ٢٦٧
لا يجب التشريك ويجوز الاغناء ٢٦٩
أقل ما يعطى المستحق ٢٦٩
دعاء الامام لمعطي الزكاة ٢٧٣

يعطي الفقيه للساعي ويقيم سهم المؤلفة مع حاجته لهم . ٢٧٥
اعطاء زكاة النعم المتجمل ٢٧٧
استحباب التوصّل بالزكاة إلى من يستحيي من قبولها ٢٧٩

الفصل الرابع: زكاة الفطرة ٢٨١

زكاة الفطرة ٢٨٣
مقدمة في زكاة الفطرة ٢٨٣
الفتاوى المعاصرة في أحكام زكاة الفطرة ٢٨٨
تطلق الفطرة على الخلقة وعلى الإسلام ٢٩٢
شرائط وجوب زكاة الفطرة ٢٩٣
الاول: شرط التكليف بالبلوغ والعقل ٢٩٣
الثاني: شرط الحرّية ٢٩٤
زكاة فطرة (الصبي والمجنون والعبد) على من يعيلهم..... ٢٩٦
الثالث: شرط الغنى ٢٩٩
اختلفوا في الغنى الموجب لأداء الفطرة ٣٠٠
النفقة والقرابة والملك سبب في وجوب العيلولة ٣٠٤
فطرة الضيف وشبهه على المضيف ٣٠٥
العيلولة ليست شرطا مطلقا ٣٠٦
وجوب الفطرة على الكافر ٣٠٧
الرابع: شرط إدراك الغروب ليلة الفطر ٣٠٩
كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت ٣١١
استحباب اعطاء الفطرة عند تجدد الاسباب..... ٣١٢
في قدر زكاة الفطرة وجنسها ٣١٣
الافضل في الفطرة التمر فالزبيب فالغالب ٣١٦
الصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى ٣١٨
مقدار الصاع في الروايات ٣٢٠

جواز العدول الى القيمة في الفطرة اختيارا ٣٢٤
وجوب النية في الفطرة ٣٢٦
مصرف زكاة الفطرة..... ٣٢٩
قدر العطاء الى الفقير..... ٣٣٠

كتاب الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء ٣٤٠
الأول - الغنيمة ٣٤٠
الثاني - المعدنِ ٣٤٣
الثالث - الغوص..... ٣٤٥
الرابع - أرباح المكاسب ٣٤٧
الخامس - الحلال المختلطِ بالحرام..... ٣٤٨
السادس - الكنز..... ٣٥٣
السابع - أرض الذمي المنتقلة اليه من مسلم ٣٦٠
اخراج المؤونة ٣٦٧
تقسيم الخمس ستة اقسام ٣٧٤
سهم أولي القربى إذا لم يف بحاجتهم ٣٨٩
الانفال ٣٩٢
ميراث فاقد الوارث ٣٩٨
الغنيمة بغير إذنه عليه السلام ٣٩٩
المعادن في غير ارضه عليه السلام..... ٤٠١
فهرس كتاب الزكاة من الحضرة السنية..... ٤٠٣